

التّغرير و أثره في عقد الزّواج في الفقه الإسلاميّ و قانون الأسرة الجزائريّ

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطّالبين:

بن مصطفی عیسی

دامة عمر

مسيكة عثمان

لجنة المناقشة

1- د. هزرشي عبد الرحمن رئيسا

2 – بن مصطفی عیسی مقرّرا

3 - مخلط بلقاسم

السّنة الجامعيّة: 2018 / 2018



جامعة زيان عاشور بالجلفة كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة قسم الحقوق

التغرير و أثره في عقد الزّواج في الفقه الإسلاميّ و قانون الأسرة الجزائريّ

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصّص الأحوال الشّخصيّة

إشراف الأستاذ:

إعداد الطّالبين:

بن مصطفی عیسی

دامة عمر

مسيكة عثمان

لجنة المناقشة

1- د. هزرشي عبد الرحمن رئيسا

2 – بن مصطفی عیسی مقرّرا

3- مخلط بلقاسم عضوا

السّنة الجامعيّة: 2018 / 2018

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُواْ

أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعَلَمُونَ ﴿ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ

[الأنفال: 27]

الشّكر والتّقديس

الحمد الله على توفيقه وإحسانه، الحمد الله على فضله وإنعامه الحمد الله على جوده وإكرامه، الحمد الله حمدا يوافر نعمه، ويكافئ مزيده، والصّلاة والسّلام على محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورصله، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم.

أمّا بعدُ: فعملا بقول الرّسول عليه أفضل للصّلاة وأزكر التّسليم: «من لم يشكر النّامرلم يشكر الله»، نقدم شكرنا و جزيل لمتناننا، وفائق تقديرنا و لحترلمنا لكلّ من منحنا من وقته الثّمين، أو أفالمنا بعلمه الغزير، وتوجيماته القيّمة، وبلاحكاته الصّائبة، والتي بغضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث، ونخصّ بالذّكر الأستاذ المشرف الدّكتور عيسر بن مصافعر، الذي تكرّم علينا بقبول الإشراف على هذه الرّسالة، والشّكر موصول إلى أماتذها الدّكاترة، أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على تحمّلهم عناء تصفم البحث وإثرائه، فلهم منا عظيم التّوقير والشّكر وجزاهم الله خير الجزاء كما شكر كلّ من قديم أو من بعيد، أماتذة، وأحارين، ونسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل ذلك فير ميزان حسناتهم، إنّه قريب

إلى هؤك، رتوجه بعضيم الامتنان وجزيل للشَّكر، المشفَّع بأصدق المَّعوات.

الإهداء

إلى والديّ العزيزين بارك الله في عمرهما، إلى زوجتي الغاليّة، إلى ابني صهيب حفظه الله، إلى إخوتي، و إلى كلّ أفراد عائلتي، إلى أساتذتي، أصدقائي و زملائي، إلى كلّ هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلمي أهدي ثمرة هذا العمل.

دامة عمر

الإهداء

إلى والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما، إلى زوجتي الغالية، إلى أبنائي أيوب و بشرى حفظهما الله، إلى إخوتي، و إلى كل أفراد عائلتي، إلى أساتذتي، أصدقائي و زملائي، إلى كل هؤلاء و غيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلمي أهدي ثمرة هذا العمل.

مسيكة عثمان

قائمة المختصرات:

للاختصار قمنا باستعمال رموز هذه مفاتيحها :

- ج : الجزء .

- ط: الطبعة .

إب ط]: بدون طبعة .

- [ب ت] : بدون تاريخ .


اب د ن] : بدون دار نشر .

- غ . أ .ش : غرفة الأحوال الشّخصيّة

- غ . م : الغرفة المدنيّة

- ع خ : عدد خاص .

- ط ج: طبعة جديدة .



إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، أما بعد :

أرسل الله سبحانه وتعالى نبينا محمدا ﷺ رحمة للعالمين، ليبيّن لهم دينهم، و ينظم علاقاتهم، فلم يترك أمرا ملتبسا من أمور الدّين إلّا و جعل له حكما .

ثمّ إنّ منهج الله تعالى القويم الذي بيّنه للنّاس أجمعين أن يكون التّعامل بينهم قائما على الصّراحة والوضوح و الصّدق والأمانة التي هي عماد الدّين، و نهاهم عن الكذب و الخداع والخيانة ، إيذانا منه بقداسة العقود وخطورتها، ذلك لأنّ العقد شريعة المتعاقدين، فأمر بالصّدق حتى تسود الثّقة والاطمئنان، وتستقيم العلاقات بين الأفراد، فيعرف كلّ طرف ما له وما عليه، فلا يكون هناك لا جهل ولا غرر.

وهذا شأن جميع العقود ، وأو لاها عقد الزّواج، إذ أنّ العلاقات الزّوجيّة أهمّ و أرقى أنواع العلاقات، فإذا ما تخلّل هذه العلاقة الخداع والتّغرير ترتّبت على ذلك آثارا مدمّرة وخطيرة على الزّوجين والأسرة والمحتمع برمّته، سواء تمّ ذلك من طرف الزّوجين أو من أحدهما أو من أوليائهما، لذلك لا يحقّ لأحدهما أن يغرّر بالطّرف الآخر، بأن يخفى عيبا موجودا أو يظهر كمالا مفقودا.

وقانون الأسرة الجزائريّ اهتم بالأسرة اهتمام الشّريعة بما ، فأحاط عقد الزّواج بجملة من الضّوابط والأحكام، لضمان تكوين أسرة أساسها التّرابط والتّكامل وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعيّة، وهذا ما يستنتج من نصّ المادّة الثّالثة من قانون الأسرة الجزائريّ.

وموضوع هذا البحث هو محاولة لإبراز دور الفقه الإسلاميّ وكذا التّشريع الجزائريّ من خلال قانون الأسرة في مواجهة التّغرير وآثاره السّلبيّة على عقد الزّواج، والذي من شأنه أن ينحرف بهذا العقد عن مقصوده، ويخرم ركنا أساسيا في الزّواج وهو الرّضا.

أولاً: إشكالية البحث

جاءت نصوص الشّريعة الإسلاميّة على وفرتما غير مفصّلة لكلّ الأحكام التي تخصّ نظام الأسرة، ما جعل المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي بغرض استنباط الأحكام الملائمة للحوادث المستجدة ومنها التّغرير، الأمر الذي يدفع بالمشرّع إلى سنّ القوانين التي من شأنها أن تحقّق الاستقرار الأسريّ.

وعلى هذا فإنَّ إشكاليَّة البحث في هذا الموضوع تتمثَّل في الآتي :

- هل وفّق المشرّع الجزائريّ في معالجة مسألة التّغرير وآثاره مقارنة بالفقه الإسلاميّ؟

ويتفرع عن هذه الإشكاليّة التّساؤلات التّالية:

- ما المقصود بالتّغرير في عقد الزّواج؟ وما هي أنواعه و شروطه وعناصره؟ وما علاقة التّغرير بالتّدليس والرّضا؟ و ما هي وسائل و طرق إثباته؟ وكيف يؤثر التّغرير على عقد الزّواج؟
 - هل وافقت مواد قانون الأسرة الجزائريّ أحكام الفقه الإسلاميّ فيما يتعلّق بالتّغرير في عقد الزّواج؟ وما مدى فعاليّته في مواجهة آثاره ؟
 - وأخيرا هل وفّق المشرّع الجزائريّ في تعديلاته الأخيرة لبعض مواد قانون الأسرة بما يواجه أثر التّغرير على عقد الزّواج، ويخدم مصلحة الأسرة والمجتمع ؟ .

ثانيا: أهمية الموضوع

تكمن أهميّة الموضوع من خلال ما يلي:

- 1 إنّ موضوع التّغرير في عقد الزّواج من الموضوعات المتحدّدة، فهي ممتدّة منذ القدم، غير أنّ المستجد هو تفنّن النّاس الغريب في التّغرير بالطّرف الآخر، والتّوسع فيه ممّا هدّد استقرار التّعاملات بين النّاس والاطمئنان في إبرام العقود .
- 2- تعلقه بأقدس وأرقي العقود، وهو عقد الزّواج والذي يهدف إلى تكوين أسرة مترابطة ومتماسكة ومستقرة على أساس الموّدة و الرّحمة والصّدق في المعاملة ، غير أنّ لجوء بعض الأزواج أو أولياء أمورهم إلى التّغرير بالطّرف الآخر، من شأنه أن يزعزع كيان الأسرة ويؤدّي إلى انفصال الزّوجين وضياع الأولاد .
 - 3- إن المشرّع الجزائريّ في سبيل حماية الأسرة رتّب خيار فسخ عقد الزّواج بسبب التّغرير ، الذي ينتج عنه عدم تحقّق الأهداف المرجوّة من الزّواج، أو يلحق ضررا بالطّرف الآخر، وقد ساوى بين حقّ الزّوج والزّوجة في خيار الفسخ، تكريسا لمبدأ المساواة الذي يعمد المشرّع إلى تحقيقه.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

اخترنا أن يكون موضوع بحثنا: " التّغرير و أثره على عقد الزّواج في الفقه الإسلاميّ وقانون الأسرة الجزائري ".

ويرجع سبب الاختيار لأمرين:

أحدهما ذايي: الأوّل بحكم دراستنا في مرحلة الليّسان تخصّص الشّريعة والقانون و الثاّني يتمثّل في المساهمة في معالجة إحدى المشاكل المتعلّقة بالزّواج في مجال الأحوال الشّخصيّة .

والآخر موضوعي:

يرجع لأهميّة الموضوع ، وعدم وجود دراسات قانونيّة سابقة في القانون الجزائريّ ماعدا ما كتبه الباحثون والمؤلفون في إطار الأحوال الشّخصيّة بصفة عامّة .

كما أن معالجة هذا الموضوع له قيمة علميّة وعملية في آن واحد، فهو يساعد أو لا الأسرة خاصّة الزّوجين بحمايتهم من الغشّ والتّغرير ، ويساعد الباحث والطّالب في العلوم القانونيّة والشّرعيّة من معرفة أحكام وآثار التّغرير في عقد الزّواج .

رابعا: أهداف البحث

- 1- محاولة وضع لبنة جديدة في البحث العلمي في مجال الدّراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائريّ.
- 2- تحديد ماهيّة التّغرير في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ وتميّيزه عن غيره من الألفاظ المشابحة واستنتاج ضابط التّغرير المؤثر في عقد الزّواج.
- 3- تكملة الجوانب التي أغفلها المشرع الجزائريّ في قانون الأسرة الجزائريّ فيما يتعلّق بهذا الموضوع وذلك ببيان ما قرّره الفقهاء في هذه الجوانب، وبسطها وتوضيحها حتى تكون في متناول رجل القانون أو غيره ممن يحتاجها دون عناء.
 - 4- بيان أثر التّغرير على عقد الزّواج في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ.
 - 5- إظهار قداسة وخطورة التّلاعب في عقد الزّواج وضرورة بنائه على الصّدق والأمانة، و زيادة الوعى بأهميّة حفظ الأسرة ودفع الأخطار عنها .
 - 8- المساهمة في إثراء المكتبة الفقهيّة والقانونيّة الجزائريّة في مجال قضاء الأسرة، حتى يتسنى ويسهل الرّحوع إليها من طرف المعنيين بمثل هذه الأبحاث.

خامسا: الدراسات السّابقة

لم نعثر فيما اطلعنا عليه من المراجع على بحث شامل ومتكامل، يتناول موضوع أثر التّغرير على عقد الزّواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائريّ، حيث كانت هناك جهود مبعثرة و أحكام متفرقة. غير أنّنا استفدنا من جهود الباحثين في بعض الدّراسات التي وجدناها نذكر منها:

1-1 التغرير و أثره على عقد النكاح في الفقه الإسلاميّ وقانون الأسرة الجزائريّ - دراسة مقارنة بسمة عثماني، رسالة ماجستير ، سنة 2016/2015، المسيلة ، الجزائر. تناولت دراستها الجانب الفقهي و القانوني ، و تعدّ أهم الدّراسات التي عثرنا عليها في الموضوع .

- 2- أثر التّغرير على عقد النّكاح، رحمة محمود خالد عبد الله، رسالة ماجستير ، سنة 2011، فلسطين. تناولت دراستها الجانب الفقهي فقط ، بينما دراستنا هي دراسة مقارنة .
- 3- كتاب التّغرير وأثره في العقود ، كفاح عبد القادر الصوري، دار الفكر ، ط 1، سنة 2007، الأردن. تناولت الباحثة التّغرير في العقود بشكل عام، و لم تتناول التّغرير في عقد النكاح إلا بشكل موجز ولذا أردنا التّفصيل والتّوسع فيه لأنّ عقد الزّواج من أهمّ العقود كما أن دراستنا لهذا الموضوع تكون في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري.
 - 4- أحكام وصور التدليس المعاصرة في عقود الزّواج ودراسة فقهية مقارنة، بسام موسى الترلي، رسالة ماجستير ، سنة 2010، فلسطين ، تناول الباحث أحكام التدليس وصوره ، بينما ركزت دراستنا على التّغرير الذي هو أعمّ من التّدليس.

سادسا: صعوبات البحث

لعل من أهم الصّعوبات التي يمكن حصرها:

- 1- ضيق الوقت الممنوح للدّراسة ، خاصّة و أنّها دراسة فقهيّة قانونيّة ممّا أدى إلى تناول بعض جوانب الموضوع بنوع من الاختصار .
- 2- صعوبة الموضوع في حدّ ذاته لجدته وإشكالاته المعقدة، وتشعبه بين علم الأصول والمقاصد والفقه والقانون والدّراسات الحديثة.
 - 3- قلّة المراجع القانونيّة في مكتباتنا، التي تناولت هذا الموضوع.

سابعا: منهج البحث

من أجل استيفاء الموضوع حقّه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوّة، استدعت طبيعة هذه الدّراسة المركّبة والمقارنة استخدام عدّة مناهج، منها المنهج الاستقرائي لتتبع وتقصي النّصوص الفقهيّة والقانونيّة والقضائيّة المتعلّقة بالتّغرير وآثاره، بغرض الإحاطة بعناصر الموضوع.

كما استعنا بالمنهج الوصفيّ في دراسة المفاهيم النّظرية للتّغرير وأنواعه في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري.

أضف إلى ذلك المنهج المقارن كأساس في الدّراسة النّقديّة المقارنة بين الفقه الإسلاميّ و قانون الأسرة الجزائريّ، وذلك بغرض الوصول إلى الرّاجح من الأقوال والمختار من الآراء والأولى بالتّطبيق.

إلى جانب استخدام المنهج التحليلي كأساس لمعرفة مضمون وعمق ما ذهب إليه المشرّع الجزائريّ في قانون الأسرة، وتمحيص النّصوص ومناقشتها وبيان الأساس الذي بنيت عليه بغرض الوصول إلى

مقصودها لأنّ طبيعة هذا الموضوع تستدعي التّركيب بين عدّة مناهج علميّة للاستفادة منها بحسب ما يخدم البحث.

ثامنا: خطّة البحث

وللإجابة عن الإشكاليات السَّابق ذكرها ، قمنا بتقسيم الدّراسة إلى فصلين :

الفصل الأوّل: ماهية التّغرير في عقد الزّواج فقها وقانونا

المبحث الأول: مفهوم التّغرير فقها وقانونا

المبحث الثَّابي : أنواع التّغرير في عقد الزُّواج فقها و قانونا.

المبحث الثَّالث: وسائل إثبات التّغرير فقها و قانونا .


الفصل الثَّابي : أثر التّغرير في عقد الزّواج فقهاً و قانونًا

المبحث الأوّل: أثر التّغرير في مكونات عقد الزّواج فقها وقانونا.

المبحث النَّابي : خيار الفسخ للتّغرير و أحكامه في عقد الزَّواج فقها وقانونا .

المبحث النَّالث: أثر خيار الفسخ للتّغرير في عقد الزُّواج على حقوق المتعاقدين فقها وقانونا.

و أنهينا دراسة الموضوع بخاتمة ضمناها مختلف النّتائج المتوصّل إليها، إلى حانب جملة من المقترحات.



الفصل الأوّل ماهيّة التّغرير في عقد الزّواج فقهاً و قانونًا

تهيد:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون التّعامل بين النّاس قائما على الصّراحة والوضوح و الصّدق والأمانة التي هي عماد الدّين، ونماهم عن الكذب و الخداع والخيانة .

وذلك إيذانا منه بقداسة العقود و خطورتما وعقد الزّواج يعدُّ من أهم هذه العقود وأخطرها، فأحاطه الله عزّ وجلّ بجملة من القيود والضّوابط لحفظ الأسرة من كلّ ما من شأنه أن يهدّد استقرارها، ولعلّ من بين ما يهدّد استقرار الأسرة هو التّغرير والتّدليس، والتّغرير تحكمه عدّة ضوابط في الفقه الإسلاميّ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، مقارنة بقانون الأسرة الجزائريّ، وما ورد فيه من أحكام.

وسنتناول هذا الفصل في المباحث الآتية :

المبحث الأوّل: مفهوم التّغرير فقها وقانونا

المبحث الثَّابي : أنواع التّغرير في عقد الزّواج فقها و قانونا

المبحث الثّالث: وسائل إثبات التّغرير فقها و قانونا

المبحث الأوّل: مفهوم التّغرير فقها وقانونا

لمعرفة المراد بالتّغرير في عقد الزّواج لابدّ من التّطرق لمفهوم التّغرير من خلال تعريفه و بيان حكمه و هذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التّاليين:

المطلب الأوّل: تعريف التّغرير وحكمه فقها وقانونا

يتطلّب تعريف التّغرير فقها وقانونا و بيان حكمه و شروطه تقسيم المطلب إلى الفرعين التّاليين :

الفرع الأوّل: تعريف التّغرير فقها وقانونا

أولاً: تعريف التّغرير فقها

أ - تعريف التغرير لغةً: التغرير مصدر من الفعل غَرَّرَ بفتحتين، ويقال : غَرِّهُ ، يَغُرُّهُ ، غَرًّا ،غُرُورًا و غَرَّهُ ، فهو مَغْرُورٌ وغَريرٌ : أي حدعه وأطمعه بالباطل (1)، والغررُ يأتي بعدّة معان نذكر منها :

1 غَرَّرَ تَغْريرًا وتَغِرَّة ، كَتَحِلَّة: يأتي بمعنى عرّضها للهَلكَةِ من غير أن يعرف $^{(2)}$.

2 - والغَرَرُ هُو الخَطَرُ (3)، ومنه الحديث (نَهَى رَسُولُ الله الله عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) (4).

قال أبو إسحاق في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلْإِنسَنُ مَا غَرَكَ بِرَيِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۞ ﴾ [الانفطار : 6] . أي ما خدعك وسوّل لك حتّى أضعت ما وجب عليك (5) .

3- بمعنى الخداع في إغترَّ فلان، أي غفل و خُدع به ، وغرّته الدّنيا غرورا أي حدعته بزينتها، فهو مَغْرُورٌ وغَريرُ (⁷⁾. و منه يتبيّن أنّ التّغرير في اللّغة معناه: الخداع و الجهل بالأمور ⁽⁷⁾ .

ب - تعريف التّغرير اصطلاحًا

في كتب الفقهاء القدامي ، لا يوجد تعريف للتّغرير يجمع كلّ عناصره و أنواعه، و لكن هناك بعض الكتب التي تناولت تعريف التّغرير و من هذه التّعريفات نذكر :

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط1، [ب ت]، 3232/5.

⁽²⁾ الزبيدي ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت [ب ط]، 1974، 16/13.

⁽³⁾ المرجع نفسه.

⁽⁴⁾ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، رقم 3881. 8/ 37 .

⁽⁵⁾ ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص 3233.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه .

⁽⁷⁾ الصوري ، كفاح عبد القادر ، التّغرير و أثره في العقود ، دار الفكر ، الأردن ، ط1 ، 2007 ، ص 45 .

تعريف شيخي زاده: "ظَهَرَ أَنَّ خِيَارَ التّغرير وَهُوَ مَا إِذَا غَرَّ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَوَقَعَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا يُورَثُ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ حق ثَبَتَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي كَمَا فِي خِيَارِ الشّرط" (1). ويظهر من هنا أنّه اقتصر على بيان الأثر المترتّب عليه، وهو الغبن الفاحش، وأنّ الخيار لا يورث .

و حاء في مواهب الجليل "التغرير الفعلي كالشّرطيّ ، وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظنّ به المشتري كمالا فلا يوجد "(2)، أو كتصريّة الحيوان ولو آدميا كأمةٍ لرضاع ، أي ترك حلبها ليعظم ضرعها ، فيعتقد المشترى أنّها كثيرة اللّبن كما اشترط" (3).

ويرى الحنابلة أنّ للتّغرير وجهان، يتمّثل أحدهما: في كتمّان العيب، والثّاني في فعل يزيد به التّمن كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها (4).

وممّا سبق نجد أنّ هذه التّعريفات تقتصر على التّغرير الفعلى ، ولم تشمل جميع أنواع التّغرير .

ومن ناحية أخرى نجد أنّ الفقهاء المعاصرون ، عرّفوا التّغرير بتعريفات متعدّدة ، كانت ضابطة للحدّ بشكل أكبر، من أهمّها :

- التّغرير هو: عيب من عيوب الإرادة ، يتمّثل في إغراء العاقد باستخدام طرق احتياليّة قوليّة كانت أو فعليّة كاذبة لإيهامه بأنّ العقد في مصلحته والواقع خلاف ذلك ، ثمّا يحمله على إبرامه (5). وجاء في محلّة الأحكام العدليّة حسب المادّة 164 "التّغرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقيّة "(6).

⁽¹⁾ شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ، مجمع الأنحر في شرح ملتقى الأبحر ، دار الكتب العلمية ،لبنان ط 1 ، 1998 ، 3/ 43.

⁽²⁾ الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف الرُّعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، 1995، 6/ 349.

⁽³⁾ الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، سوريا، [ب ط] [[ب ت]، 3/ 115.

⁽⁴⁾ البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب ، لبنان ط1، 1997 ، 2/ 516.

⁽⁵⁾ الزرقا، مصطفى أحمد ، الفقه الإسلامي في ثوبه لجديد المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، لبنان ، ط1 ،1998، 1/ 463.

⁽⁶⁾ الأفندي ، علي حيدر خواجه أمين ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب ، السعودية ، ط خ ، 2003 130/1 .

هذا التّعريف يجعل السّامع يعتقد أن التّغرير يقتصر على القول الّذي يكون بالوصف دون الفعل رغم أنّ الفقهاء أطلقوا التّغرير على الفعل كذلك⁽¹⁾.

ممّا سبق نجد أن أحسن تعريف هو الأوّل، الذي بيّن كلّ وسائل التّغرير فعليّة كانت أو قوليّة . الفقهاء لم يذكروا تعريفا جامعا يميّز مفهوم التّغرير عن غيره ، وبالتّالي لم يتكلّموا عن التّغرير في عقد الزّواج بمفهوم خاصّ ، لكونه عقد يتميّز عن سائر العقود الأخرى ، تستلزم معه إضافة بعض القيود والأوصاف لجعل أحكام التّغرير تتّفق معه .

و مما سبق فإن التّغرير في عقد الزّواج هو: "استعمال وسائل احتياليّة قوليّة كانت أو فعليّة من قبل أحد الزّوجين أو أوليائهم أو من الغير ، لخداع الطّرف الآخر وهمله على إبرام عقد النّكاح بما لم يكن ليرضى به بغيرها "(2).

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أنّ التّغرير يُعرَفُ بهذا المصطلح عند الأحناف، وبمصطلح التّدليس عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة (3).

ثانيا: تعريف التّغرير قانونا

لم يتعرّض قانون الأسرة الجزائريّ المعدّل لعيب التّغرير (التّدليس) صراحة وبالتّفصيل ، إلاّ أنّه جاء في نص المادّة 8 مكرّر " في حالة التّدليس، يجوز لكلّ زوجة رفع دعوى قضائيّة ضدّ الزّوج للمطالبة بالتّطليق "(4).

نجد أنّ المشرّع في هذه المادّة استعمل لفظ التّدليس لا التّغرير متأثرا بالفقه المالكيّ ، كما أنّه اقتصر على بيان أثر التّغرير المتمّثل في حقّ الزّوجة في طلب التّطليق ، دون أن يعرّفه أو يحدّد عناصره، لذا لابدّ من الرّجوع إلى القواعد العامّة في القانون المدنيّ في المواد 86، 87 (5) .

⁽¹⁾ الصوري ، كفاح عبد القادر ، التّغرير وأثره في العقود ، مرجع سابق، ص 46.

⁽²⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، رسالة ماجستير ، كلية الشّريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، 2011 ، ص 9 .

⁽³⁾ هلدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد ، دار الثقافة ، الأردن، ط1، 2012 ، ص 87.

 ⁽⁴⁾ قانون رقم 84- 11 المؤرخ في 1984/6/9 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27

⁽⁵⁾ قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني ، المعدل للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 .

تنصّ المادّة 86 على أنّه "يجوز إبطال العقد للتّدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النّائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطّرف النّاني العقد .ويعتبر تدليسا السّكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة". و تنص المادّة 87"إذا صدر التّدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلّس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من المفروض حتمّا أن يعلم بهذا التّدليس".

ممّا سبق نجد أن كلاً من قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري ، استعملا مصطلح التّدليس لا التّغرير مثل مدوّنة الأسرة المغربيّة في المادّة 12⁽¹⁾ و في القانون المدني المصريّ في المادّة 125⁽²⁾ . كما أن المشرّع الجزائري لم يعرّف التّغرير وترك ذلك للقانونيين، ومن بين التّعريفات القانونيّة نذكر : "التّدليس (التّغرير) : هو استعمال طرق احتياليّة من شألها أن تخدع المدلّس عليه (المغرور) وتدفعه إلى التّعاقد "(3).

ويرى محمد حسين قاسم أنّ : "التّدليس (التّغريو) : هو استعمال الشّخص طرقا احتياليّة ، بقصد إيقاع شخص أخر في غلط يدفعه إلى إبرام تصرّف قانوين "(4). أو أنّه " إيقاع أحد الأشخاص في الغلط يكون الدّافع له لإبرام التّصرّف القانوين "(5).

" التّغرير: هو استعمال طرق احتياليّة بقصد إيهام المتعاقد الأخر بأمر مخالف للحقيقة ودفعه إلى إبرام العقد بناءً على ذلك الوهم "(6).

⁽¹⁾ قانون المدونة المغربية ، رقم 03-70 لسنة 2004 منشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، بتاريخ2004/02/03 رقم5184 ، ص 7و17و20 .

⁽²⁾ قانون رقم 131 سنة 1984 منشور بالجريدة الرسمية المصرية، المتضمن القانون المدني ، بتاريخ 16 يوليو 1948، عدد 108 مكرر (أ)، ص 8.

⁽³⁾ علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائريّ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط8، 2008،ص 60.

⁽⁴⁾ قاسم محمد حسين ، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق - منشورات حلبي ، [ب ط] ، 2009 ، 2/ 260.

⁽⁵⁾ قدادة ، خليل أحمد حسن ، الوحيز في شرح القانون المدني الجزائريّ–مصادر الالتزام – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط2، [ب ت] ، 1/ 55.

⁽⁶⁾ محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار الجامعة الجديدة ، مصر ، [ب ط] ، 2006 ص 167 .

وذهب الدّكتور دربال عبد الرّزاق إلى القول أنّ: " التّدليس عبارة عن طرق احتياليّة غير شريفة يستعملها متعاقد عند إبرام العقد تدفع المتعاقد معه –وقد توهم الشّيء على غير حقيقته – إلى إبرام ذلك العقد "(1).

وفي الأخير يمكن القول أنّ تعريف الفقهاء المعاصرين للتّغرير كان ضابطا للحدّ بشكل أكبر من تعريف الفقهاء القدامي، شاملا لكلّ أنواعه موافقا لمعنى التّغرير اللّغوي، رغم أنّ قانون الأسرة الجزائريّ وكذا المدنيّ لم يتطرّقا لتعريف التّغرير و تركا هذه المسؤلة لفقهاء القانون⁽²⁾.

ومنه نستخلص أن التّعريف القانوني للتّغرير جاء موافقا لتعريف الفقه الإسلاميّ له⁽³⁾.

الفرع النَّابي : حكم التّغرير في عقد الزّواج وشروطه فقهًا وقانونًا .

أولاً: حكم التّغرير فقها

اتّفق العلماء على أنّ التّغرير حرام شرعا ، بكلّ أنواعه سواء كان قولا أو فعلا أو بمحض الكتمّان⁽⁴⁾ و استدلّوا على النّحو التّالي :

1- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمُ وَأَنتُمْ وَأَنتُمْ وَأَنتُمْ وَأَنتُمْ وَأَنتُمْ وَأَنتُمْ تَعُلَمُونَ اللهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمُ وَأَنتُمْ وَأَنتُمْ وَأَنتُمْ وَاللهُ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ وَأَنتُمْ وَاللهُ وَاللّهُ ولَا لَا اللّهُ وَاللّهُ وَلّا لَا الللّلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّ

ووجه الدّلالة في الآية: أنّ الله سبحانه و تعالى يحذّر المؤمنين من العصيان الخفيّ، أي يظهرون الطّاعة و يبطنون المعصية ، فهو فعل نهى عنه الله تعالى وحرّمه،ومن ذلك ما كان فيه غشّ و تغرير بالآخرين لأنّه يظهر عكس ما يبطن فالله نهى عن خيانة الأمانة ، و من الأمانة عدم الغشّ فإذا ما غرّر شخص بآخر يكون قد خان أمانته و عهده مع الله ، و هذا فعل حرّمه الله تعالى (5) .

و كذلك قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِّ ﴾ [المائدة: 1].

⁽¹⁾ دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر[ب ط] [ب ت] ، ص 24.

⁽²⁾ عثماني بسمة ، التغرير وأثره في عقد النكاح بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2016/2015 ، ص8 .

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص 9 .

⁽⁴⁾ ابن حجر ، أحمد بن محمد بن على الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر ، سوريا ، ط1، 1987 ، 1/ 461.

⁽⁵⁾ ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، [ب ط]، 1984 ، 9/ 322 .

وجه الدّلالة في الآية: الله سبحانه و تعالى أمر المؤمنين بالوفاء بالعهود (العقود)، بالتمّام والكمال دون نقصان ، فلا يجب نكثانها أو إنقاصها بعد توكيدها ، سواء كان بين الله و العبد، أو بين العباد فيما بينهم، و التّغرير يخالف هذا الأمر فهو خيانة وحداع، يخالف الوفاء بالأمانة و العقود كما أمرنا الله عزّ وجلّ في هذه الآية ، و بالتّالي فإنّ التّغرير محرّم في كتاب الله عزّ و جلّ أ.

-2 من السّنة : هناك عدّة أحاديث تدلّ على تحريم التّغرير نذكر منها ما يلى :

2 - 1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال : "لَا تَلَقُّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعُ تُمّر"(2).

وجه الدّلالة في الحديث : أنّ الرّسول ﷺ حرّم التّصريّة ، ولهى عنها، لما فيها من حداع و تغرير و هذا الحديث يعتبر أصلا بذاته في تحريم التّدليس أو التّغرير .

2 - 2 - عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَاسِمِ اللَّهُ قَالَ : " بَيْعَ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ وَلَا تَحِلُّ خِلَابَةٌ لِمُسْلِمٍ "(3). و الْمُحَفَّلَاتِ : هي التي يجمع لبنها في الضرع إيهاماً لكثرته. وجه الدّلالة في الحديث : أنّ الرّسول الله نحى عن الخلابة و حرّمها، فهي من باب الخديعة و التّحفيل نوع من أنواع الخلابة ، إذن هو حرام .

3- من القياس: فهي الرّسول ﷺ في الأحاديث الصّحيحة عن التّصريّة للتّغرير، و قياسا على ذلك تعتبر الأنواع الأخرى من التّغرير محرّمة ، لما تتضمّنه هي الأخرى من حداع و غشّ للآخرين (4).

4- من المعقول: يمكن للعاقد الامتناع عن الشّراء ، إذا ما تبيّن له أنّ الوصف الذي كان سببا في شرائه لمحلّ العقد غير محقّق ، و أنّه كان ضحيّة خداع و تمّ التّغرير به، هذا ما ذهب إليه الفقهاء (⁵⁾ .

ثانيا : حكم التّغرير قانونا

تنصّ المادّة 1/86 من القانون المدنيّ على أنّه: " يجوز إبطال العقد للتّدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النّائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطّرف الثّابي العقد".

^{6.5/8.2001}، الطبري ، أبو جعفر ، تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن ، دار الهجر، القاهرة ، ط6.5/8.2001،

⁽²⁾ النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهى عن المصراة ، رقم 4487 ، 7/ 253 .

[.] 363/3 ، 2241 ، 363/3 ، 36

⁽⁴⁾ الصوري كفاح عبد القادر ، التغرير و أثره في العقود ، مرجع سابق . ص 155 .

⁽⁵⁾ ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، لبنان، [ب.ط]، [ب.ط]، [ك. 58 .

ممّا سبق يتضّح أنّه إذا توفرت كلّ هذه الشّروط المنصوص عليها في المادّة السّابق ذكرها ، نكون أمام التّغرير (التّدليس)، الذي يمنح للمغرور حقّ فسخ العقد أو طلب التّعويض فحسب ، أو كلاهما ، أي يصبح العقد بسبب عيب التّغرير (التّدليس) قابلا للإبطال .

وهذه القاعدة تطبّق كذلك على عقد النّكاح ، فتؤدي إلى إمكانية إبطاله لصالح الطّرف المدلّس عليه (المغرور) به (1) ، وذلك لأنّ التّدليس عيب من عيوب التّراضي "الرّضا" وحسب المادّة 1/33 من قانون الأسرة الجزائريّ "يبطل الزّواج إذا اختلّ ركن الرّضا " و تنصّ المادّة 8 مكرّر من قانون الأسرة على أنّه : " في حالة التّدليس يجوز لكلّ زوجة رفع دعوى قضائية ضدّ الزّوج للمطالبة بالتّطليق " فيثبت للطّرف المتضرّر حقّ الفسخ و طلب التّعويض ، و هذا ما حكم به القضاء الجزائريّ⁽²⁾.

ثالثا: شروط التّغرير فقها وقانونا

أ – شروط التّغرير فقها

لابدّ من أجل ثبوت خيار الفسخ للمغرور من توفّر جملة من الشّروط وهي :

1 جهل المغرور بالتّغرير وعدم علمه به ، لأنّ المغرور ما أبرم العقد إلاّ لظنّه أنّه عقد سليم فإذا ما اكتشف أنّه كان محلا للتّغرير دون علمه ، ثبت له خيار فسخ العقد لأنّ رضاه شابه عيب ، لذا يفسخ العقد لدفع الضّرر عنه ، أمّا إذا علم بالتّغرير ، فهنا يسقط حقّه في الخيار لأنّه رضي بالضّرر الواقع عليه (5) . 2 أن يصدر التّغرير من أحد المتعاقدين أو من ينوهم: حيث أقرّ جمهور الفقهاء حق خيار الفسخ للمغرور إذا صدر التّغرير عن أحيي أو من ينوب عنه ، وكان متواطئا مع المتعاقد الآخر وعلى علم به ، أمّا إذا كان دون علمه ، فلا خيار للمغرر به ، وهو قول الجمهور (4).

⁽¹⁾ العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، [ب دن] ، ط6 ، 2008 ، ص 114.

⁽²⁾ مجلس قضاء مستغانم ، غ.م ، 1966، المجلة الجزائريّة للعلوم القانونية ، الجزائر ، 1966، العدد4 ، ص 1200.

⁽³⁾ الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، نماية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية لبنان ، ط3 ، 2002 ، 71/4-72.

⁽⁴⁾ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المحتار، دار الفكر ، لبنان [ب ط] ، 151،145/5، 2000 . [ب ط] ، 151،145/5 . الشربيني : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة ، لبنان، ط1، 1997 ، 3/ 570 .

- 3 أن تكون أساليب التّغرير مؤثّرة في العقد: أي أن تكون هذه الأساليب هي التي دفعت المغرور إلى إبرام عقد النّكاح $^{(1)}$.
- 4- أن يكون التّغرير غير ظاهر : فإذا كان التّغرير ظاهرًا يمكن للمغرور أن يكشفه بسهولة ، فإنّه يسقط حقّه في الخيار لأنّ التّقصير منه في البحث والتّقصي (2).
 - 5- أن يكون التّغرير فاحشا : أي أن المغرور قد لحقه ضرر حال دون كمال الاستمّاع، أو حال دون الاستمتاع، أو حال دون الاستملتع كليا مثل وجود عيب في أحد طرفي الحقّ، فهنا يثبت له خيار الفسخ⁽³⁾.
- 6- أن يكون التّغرير والوسائل التي استعملت فيه هي الدّافع لإبرام العقد ، أي يجب أن تكون مؤّثر ق فيه بحيث لولاها لما أبرم العقد (⁴⁾.
 - 7- أن يكون التّغرير سببا في فوات صفة مرغوب فيها ، وإلاّ فلا خيار للمغرور به⁽⁵⁾.

ب: شروط التّغرير قانونا

1- استعمال طرق احتياليّة : لقيام التّدليس لابدّ من استعمال طرق احتياليّة قصد تضليل المتعاقد الآخر وهذه الطّرق تمّثل العنصر المادي " الكذب ، الحيل ، الكتمّان " وكذا العنصر المعنوي " نيّة التّضليل " مثل إعطاء بيانات كاذبة و غيرها ، و القاضي هو الذي يقدّر جسامة الطّرق الاحتياليّة وما إذا كانت هي الدّافع للتّعاقد (6).

2- أن تكون الطّرق الاحتياليّة هي الدّافع للتّعاقد: يشريط المشرّع حسب المادّة 1/86 من القانون المدني الجزائريّ ، أن تكون هذه الطّرق أو التّدليس هو الدّافع إلى التّعاقد ، بحيث يجب أن تكون هذه الحيل مؤثّرة و تبلغ حدا من الجسامة بحيث تكون هي الدّافع وراء إبرام العقد ، و القاضي هو الذي يقدر ذلك⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المحمصاني ، محمد صبحي ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، ط2، 1972 ص 428.

⁽²⁾ النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار عالم الكتب ، السعودية ، [طخ] 472/3 .

⁽³⁾ ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، دار الكتاب العربي بيروت ،[ط ج] ، 1972 ، 4/ 233 .

⁽⁴⁾ الصوري ، كفاح عبد القادر ، التغرير و أثره في العقود ، مرجع سابق . ص (4)

⁽⁵⁾ ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 4/ 233 .

⁽⁶⁾ العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق، ص110-111. دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – ، مرجع سابق، ص 25.

⁽⁷⁾ العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص110-111.

-3 صدور التدليس من المدلّس أو نائبه: استعمال الطّرق الاحتياليّة بغرض خداع المتعاقد الآخر و دفعه لإبرام العقد، لابدّ أن يكون من طرف المدلّس أو نائبه، و إلاّ فلا يحاسب عليه، فلو صدر التّدليس من الغير، فلا نكون أمام تدليس بين المتعاقدين، إلاّ إذا أثبت المدلّس عليه أنّ المدلّس كان يفترض أن يعلم بهذا التّدليس -1 .

المطلب الثَّاني: تمَّييز التّغرير عمَّا يشابهه من الألفاظ فقها وقانونا

الفرع الأوّل: تمّيز التّغرير عمّا يشابحه من الألفاظ فقها

أولا - التدليس: يمكن القول مباشرة أنّ التّدليس يتمّثّل في إخفاء العيب لإقناع العاقد الآخر بإبرام العقد و منه فإنّ التّغرير أعمّ من التّدليس، لأنّه يكون بإخفاء العيب أو بغير ذلك ممّا انطوت عاقبته⁽²⁾.

ثانيا - الغرّر:

أ لغة : هو الخَطَرُ⁽³⁾، ومنه الحديث (نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاقِ،وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) ⁽⁴⁾. ب اصطلاحًا : كلّ التّعريفات جاءت بمعنى واحد و هو جهالة المبيع و استتار عاقبته (⁵⁾ .

-1 عند الحنفيّة : " وَالْغَرَرُ مَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْعَاقِبَةِ لَا يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لَا " $^{(6)}$ ، أو هو " مَا يَكُونُ مَسْتُورَ الْعَاقِبَةِ " $^{(7)}$.

⁽¹⁾ دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - ، مرجع سابق، ص 25.

⁽²⁾ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، طباعة ذات السلال ، الكويت ، ط2، 1992 (2) . 11/ 127.

⁽³⁾ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية ، مصر ، ط5 ، 1922 2/ 608.

⁽⁴⁾ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، رقم 3881. 8/ 37 .

⁽⁵⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، مرجع سابق ص 6.

⁽⁶⁾ الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين ، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ،

[[] ب ط] ، 1895 ، 4/ 46.

⁽⁷⁾ السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، كتاب المبسوط ، دار المعرفة ، لبنان ، [ب ط]، 1989 21/ 194.

وتعريف ابن عابدين يدور حول الشّكّ في وجود المبيع (1) حيث عرّفه بأنّه :" الغرر هو الشّكّ في وجود المبيع"(2).

2- عند المالكيّة: عرّف ابن رشد الجدّ بيع الغرر بأنّه: " هو البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به، لأنّ الشّيء إذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلاّ أن يكون أخص به وأغلب عليه "(³⁾ ، وفي المدوّنة فُسرَ نميُ الرّسول عليه الغرر: أن يعمد رجل إلى رجل آخر ظلّت عنه راحلته أو دابّته أو غلامه ، و يكون ثمنها خمسون دينارا فيقول له: أنا آخذها بعشرين دينار فإن وحدت ربح المشتري من البائع ثلاثون دينارا ، وإن لم يجدها ربح منه البائع عشرون دينارا ، وهما يجهلان كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدريان أيضا إذا وحدت تلك الضّالة ، كيف توجد ، وهو بذلك أعظم مخاطرة (⁴⁾ . ويدور تعريف المالكيّة للغرر في معنى التّردّد بين أمرين (⁵⁾ .

-3 عند الشّافعيّة : " هو ما تردّد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما " هو ما تردّد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما " الغرر ما انطوى عنه أمره ، و خفى عليه عاقبته "(7).

4- عند الحنابلة: " الغرر ما تردّد بين أمرين ليس أحدهما أظهر "(⁸⁾. وعرّف كذلك بـــ: " الغرر هو المجهول عاقبته"⁽⁹⁾.

ممّا سبق يتضّح أنّ الفقهاء جعلوا معاني الغرر تدور حول ما يلي: الجهالة في المبيع ، استتار العاقبة الشّكّ و الانطواء .

⁽¹⁾ درادكة ، ياسين أحمد إبراهيم ، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، 1973، ص 72 .

⁽²⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، 62/5.

⁽³⁾ ابن رشد ، أبي الوليد محمد ، المقدمات و الممهدات ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ط1 ، 1988، 2/ 71.

⁽⁴⁾ الإمام مالك ابن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، 1994 ، 206/10.

⁽⁵⁾ الصوري ، كفاح عبد القادر ، التغرير و أثره في العقود ، مرجع سابق . ص 57.

⁽⁶⁾ الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، 1994 ، 5/ 325 .

⁽⁷⁾ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار القلم ، لبنان ، ط1 ، 1997 3/ 30.

⁽⁸⁾ بن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1997 ، 4/ 23

⁽⁹⁾ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، 1987 ، 4/ 16.

ج- الفرق بين الغور و التّغرير (الغرور): يتضّح هذا الفرق في ناحيتين:

1 من ناحية المتعاقدين (الأطراف): فالتّغرير يكون باستعمال وسائل احتياليّة قوليّة أو فعليّة أو بالكتمّان من أحدهما مع جهل الطّرف الآخر، أمّا الغرر فكلا المتعاقدين يجهلان حقيقة الأمر $^{(1)}$.

2- **من ناحية الحكم**: التّغرير لكونه عيب من عيوب التّراضي ، فإنّ اختلال أيّ شرط من شروط الرّضا يقع معه العقد صحيح و يثبت للطّرف المغرور حقّ الخيار ، بينما في الغرر فإنّ العقد غير صحيح، لا يثبت معه حق الخيار (²).

ثالثا - الغش :

أ- تعريفه لغة: غَشَّ يَغِشُّ و قد غَشَّه يَغُشُّهُ غَشَّا: لم يمنحه النّصيحة نقيض النّصح، و غشّوا الأمانة مأخوذ من الغشّ: المشرب الكدر⁽³⁾، وقال الرّسول ﷺ: " منْ غشَّ فَلَيْسَ مِنَّا " (⁴⁾.

ب- اصطلاحًا: عرّفه ابن عرفة: " أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع، أو يكتمّ وجود موجود مقصود فقده "(⁵).

رابعا- الخلابة:

أ- تعريفها لغة : الخلابة المحادعة ، وقيل الخديعة باللّسان ، وحلَبهُ يخلبه حلبًا و حلابةً : حدعه (٥) ، عَنْ الْبَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ : " إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا جِلَابَةَ "، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ" (٦) . أي لا حداع .

ب- اصطلاحًا:

-1 عند المالكيّة : الخلابة هي : " الْكَذِبُ فِي ثَمَنِهَا إِمَّا بِلَفْظٍ أَوْ كِنَايَةٍ -1 .

⁽¹⁾ الصوري ، كفاح عبد القادر ، التغرير و أثره في العقود ، مرجع سابق ، ص 58.

⁽²⁾ الضرير ، الصديق محمد الأمين ، الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب السعودية ، ط1 ، 1993، ص 34.

⁽³⁾ ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، 3259/5.

⁽⁴⁾ الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ، رقم 1315 ، 3/ 606.

⁽⁵⁾ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، 8/60 .

⁽⁶⁾ ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، 14/ 1220 .

⁽⁷⁾ النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الخديعة ، حديث رقم 4484 ، 7/ 2526 .

⁽⁸⁾ النفراوي ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط 1، 1997 ، 2/ 130 .

-2 عند الحنابلة : عرّفت بأنّها : " الخلابة هي الخديعة -2

عرّفها الزّرقا بأنّها: " أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة قوليّة أو فعليّة تحمله على الرّضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها "(2).

ويلاحظ أنّ الشّيخ الزّرقا اختار لفظ الخلابة ليطلقه على جميع أنواع الخديعة والتي يطلق عليها علماء القانون والفقه الإسلامي مصطلح التّغرير ، الذي لم يرد بشأنه حديث نبوي عكس مصطلح الخلابة .

وفي الأخير يمكن القول أنّ مصطلح الغشّ أشمل لكلّ المصطلحات و المعاني السّابق ذكرها استنادا لقوله ﷺ: " من غشّ فليس منّا "(3) لأنّ هذا النّهي شامل لاستعماله كلّ وسائل الاحتيال سواء كانت خداعا أو غشًا أو غررًا ... "(4).

إنّ كلاً من الغرر و الخلابة لم يرد ذكرهما فيما اطلعنا عليه من كتب الفقه في عقد النّكاح، و اكتفوا بذكرهما في البيع⁽⁵⁾.

الفرع الثَّاني : تمَّييَّز التّغرير عمَّا يشابجه قانونا

أولاً: التّدليس:

نص المشرع الجزائري على التدليس في المواد 86 و 87 من القانون المدين الجزائري ، والمادة 8 مكر من قانون الأسرة، غير أنه لم يعرفه تاركا ذلك للفقه و القضاء حيث عرفوه بأنه : " استعمال شخص طرق احتياليّة لإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه إلى التّعاقد "(6).

المشرّع الجزائريّ ومن خلال استقراء نصوصه في قانون الأسرة وكذا القانون المدين باعتباره الشّريعة العامّة ، نحده قد اعتمّد مصطلح التّدليس ، وبالتّالي فهو لم يفرّق بين التّدليس والتّغرير ، وأعتبرهما مترادفان في المعنى شأنه شأن المشرّع المغربي والمصري موافقا بذلك الفقه المالكي(7) .

⁽¹⁾ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب للطبع و النشر و التوزيع ، لبنان ، ط1 ، 1997 ، 515/2.

⁽²⁾ الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه لجديد المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، 1/ 458 .

⁽³⁾ الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ، رقم 1315 ، 3/ 606.

⁽⁴⁾ عثماني بسمة ، التغرير وأثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص17 .

⁽⁵⁾ المرجع نفسه ، ص 18 .

⁽⁶⁾ علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائريّ، مرجع سابق ، ص 66 .

⁽⁷⁾ عثماني بسمة ، التغرير وأثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص18 .

ثانيًا: الغرر:

تنص المادة 57 من القانون المدني الجزائري على أنه: " إذا كان الشّيء المعادل محتوي على حظ ربح أو خسارة لكلّ واحد من الطّرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتب عقد غرر ".

و عرّفه السنهوري بأنه: "عقد الغرر (الاحتمّالي) ، هو الذي لا يستطيع فيه كلّ من المتعاقدين أن يحدّد وقت ممّام العقد ، القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى ، ولا يتحدّد ذلك إلاّ في المستقبل، تبعا لحدوث أمر غير محقّق الحصول أو غير معروف وقت حصوله ، كعقد التّأمين و اليانصيب " (1) . وهو موافق لتعريف الفقه الإسلامي (2) .

ثالثًا: الغشّ : الغشّ كغيره من المصطلحات لم يعرّف في النّصوص القانونيّة بمعناه العام، و ترك ذلك للفقه ليقوم بتعريفه و تحديد المقصود منه ، ومنه تعريف الدّكتور محمد السّوري : " الغشّ هو اتجاه الواردة إلى ارتكاب الفعل أو التّرك غير المشروع فضلا عن الاتجاه إلى إحداث الضّرر "(3).

و عرّفه دكتور هلدير بأنّه: " التّضليل الصّادر من أحد المتعاقدين أو من كليهما أو من قبل الغير بقصد تحقيق غاية غير مشروعة "(4).

وهذا التّعريف شامل لكلّ صور الغشّ و موافق لتعريف الفقه الإسلامي.

و ممّا سبق يمكن القول بأنّ الغشّ هو إظهار شيء على غير حقيقته .

ويرى الدّكتور هلدير أحمد بأنّ الغشّ أعمّ من التّدليس ، فالتّغرير (التّدليس) صورة من صوّر الغشّ و تطبيقاته ، فهو يشمل كلّ طرق الاحتيال⁽⁵⁾.

رابعاً: الخلابة:

لم يتناول المشرّع الجزائريّ الخلابة كعيب من عيوب الرّضا لا في القانون المدنيّ ولا في قانون الأسرة الجزائريّ، و اكتفى بعيب التّدليس (التّغرير)، و لذلك لابدّ من الرّجوع إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة

⁽¹⁾ السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني – نظر ية الالتزام – دار التراث العربي، بيروت ، [ب ط] 1964،ص 137.

⁽²⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص18 .

⁽³⁾ السوري ، محمد محمد ، الغش في المعاملات المدنية ، دراسة مقارنة في القانون المدني و الفقه الإسلامي ، مطبعة دريم ، مصر [ب ط] ، 2004 ، ص 48 .

⁽⁴⁾ هلدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد ، مرجع سابق ، ص 23 .

⁽⁵⁾ المرجع نفسه ، ص 137.

بموجب نصّ المادّة 222 من قانون الأسرة الجزائريّ ، و عليه يكون تعريف الخلابة على النّحو السّابق ذكره.

المبحث الثَّايي : أنواع التّغرير في عقد الزُّواج فقها و قانونا

قبل التّطرق إلى أنواع التّغرير في عقد النّكاح لابدّ من تعريف هذا الأخير و بيان حكمه فقها و قانونا

المطلب الأوّل: تعريف عقد الزّواج و حكمه فقها وقانونا

الفرع الأوّل - تعريف عقد الزّواج وحكمه فقها

أولاً- تعريف عقد الزّواج أو النّكاح

أ- لغة : الزّواج في اللّغةِ يأتي بمعنى الاقتران⁽¹⁾ ، لقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجَنَاهُم بِحُورٍ عِينِ ﴿ ثَنَ ﴾ ﴿ اللّخان: 54].، و يأتي كذلك بمعنى الاختلاط⁽²⁾ .

أما النّكاح فهو لغةً يأتي بعدّة معانٍ منها الوطء ، الزّواج (3) ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِمُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرْ ﴾ [النّور: 32].

والعقد له⁽⁴⁾، و يأتي بمعنى الضّمّ و الجمع⁽⁵⁾.

ب - اصطلاحًا:

عرّفه المالكيّة بأنّه: " عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ و مَجُوسِيَّةٍ و أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بصيغة لقادر محتاجٍ أو راج نسلاً "(⁶⁾.

و الَشَّافعيَّة بأنَّه : " عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ "(7).

⁽¹⁾ ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، 21/ 1886 .

⁽²⁾ الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، [ب ط]، 2005 ص 192 .

[.] 4537/50 , unity of the square of the square of the square (3)

⁽⁴⁾ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص 246 .

⁽⁵⁾ الشربيني ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، 3/ 165 .

⁽⁶⁾ الدردير، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، دار المعارف ، مصر، 1973 ، ص58.

⁽⁷⁾ الشربيني ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، 3/ 165 .

وعرّفه الحنابلة بأنّه : " (عَقْدُ التَّزْوِيجِ) أَيُّ عَقْدٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ (وَهُوَ حقيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، مَجَازٌ فِي الْوَطْء) "(1) .

و عرّفه الحنفيّة بقولهم بأنّه: " هُو عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى تَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ قَصْدًا "(2)، وهو الأقرب إلى الماهيّة حيث أنّه أظهر حقيقة النّكاح(3).

أما النّكاح فقد عرّفه الرّصّاعُ بأنّه: " النّكاح عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرِ مُوجِبٍ قِيمَتُهَا بَبِيّنَةٍ قَبْلَهُ... "(4) ، والقول بآدميّة بيان وقيل احتراز من الجنيّة (5).

يرى ابن رشد ألا فرق بين انعقاد النّكاح بلفظ الزّواج أو النّكاح⁽⁶⁾، ولذلك يمكن تعميم تعريف الزّواج على تعريف النّكاح وكذا مختلف الأمور المتعلّقة به⁽⁷⁾.

ثانيًا - حكمه و أدلّته الشّرعيّة

الزُّواج يقوم على أساس من الشَّرع، إلاَّ أنَّ حكمه يختلف على النَّحو التَّالي:

1 - الزّواج یکون فرضًا : إذا کان الشّخص قادرًا علی أن يعدل مع زوجته، و علی القيام بأعباء الزّواج و تحمّل تكاليفه ، و متأكدا من الوقوع في الزّنا إذا لم يتزوّج ، عندها يكون فرضا عليه $^{(8)}$.

2 - 2 كون حرامًا: إذا لم يكن الشّخص قادرًا على أعباء الزّواج، ومتيقنا أنّه لن يعدل مع زوجته فيقع زواجه حراما حتّى و لو كان متيقنا من أنّه سيقع في الزّنا $\frac{9}{1}$.

3 عكون مكروها : إذا خاف ظلم زوجته فهو مكروه في هذه الحالة .

⁽¹⁾ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، 4/ 5.

⁽²⁾ الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، مرجع سابق ، 2/ 94.

⁽³⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، مرجع سابق ، ص 8.

⁽⁴⁾ الرصاع ، أبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ط1 [ب ت] ، 235/1 .

⁽⁵⁾ محدة محمد ، سلسلة فقه الأسرة ، الخطبة و الزواج ، ط2، 1994 ، 1/ 90 .

⁽⁶⁾ ابن رشد ، أبي الوليد محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، [ب ط] ، 2004 . (6)

⁽⁷⁾ سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائريّ ، دار طليطلة ، الجزائر ، ط1، 2014 ، ص17.

⁽⁸⁾ حابر عبد الهادي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي و القانون والقضاء ، دار الجامعة الجديدة ، مصر [7] ب ط] ، 2007 ، ص 31 .

⁽⁹⁾ الشرباصي رمضان على السيد و الدكتور حابر عبد الهادي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج و الفرقة وحقوق الأوّلاد في الفقه الإسلامي والقانون و القضاء ، منشورات حلبي الحقوقية ، مصر ، ط1، 2007، ص48 .

4- يكون الزّواج مندوبًا: إذا كان الشّخص في حالة الاعتدال، بحيث لا يخاف الوقوع في الزّنا ولا يخشى ظلم زوجته ، وكان قادرا على مطالب الزّواج الماليّة، في هذه الحالة يكون زواجه سنّة و مندوبا⁽¹⁾. وهو قول الجمهور⁽²⁾، و أدلّته الشّرعيّة هي من الكتاب والسّنة والإجماع .

- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِمُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرُ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمُ وَالِمَآبِكُمُ ۚ ﴾ [النّور: 32].

- من السّنة: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ الرّسول في قال: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وجَاءٌ "(3). وحديث سعد ابن مريم: و حاء في الحديث قوله في :... وأَتَزَوَّجُ النّساء فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "(4) و هو دليل على أنّ الزّواج سنة (5).

- الإجماع: اتّفق جمهور العلماء على أنّ الزّواج سنّة مشروعة (⁶⁾.

الفرع الثَّابي - تعريف عقد الزُّواج وحكمه قانونا

نصّت المادّة 4 من قانون الأسرة الجزائريّ على أنّ: " الزّواج هو عقد رضائي بين رجل و امرأة على الوجه الشّرعيّ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة و الرّحمة و التّعاون و إحصان الزّوجين و المحافظة على الأنساب "، الملاحظ من هذه المادّة أنّها لا تعرّف الزّواج كما عرّفه الفقهاء قديما بأنّه الملك أو الاستباحة ، بل ارتقى بالزّواج إلى أسمى من ذلك فجُعِلَ له هدف شخصيّ لكلّ من الزّوجين و المتمثّل في الإحصان، و آخر اجتمّاعي وهو الحفاظ على الأنساب ، وهدف أسريّ هو تكوين أسرة أساسها المودّة و الرّحمة و التّعاون (7).

⁽¹⁾ حابر عبد الهادي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي و القانون والقضاء، مرجع سابق ، ص 32 .

[.] 24 . 24 . 25 . 26 . 26 . 26 . 27 . 29 .

⁽³⁾ البخاري ، صحيح البخاري ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، باب الترغيب في النَّكاح ، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، رقم 5065 ، 1047/3.

⁽⁴⁾ ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، [ب ط]، 2006 3/ 1047 .

⁽⁵⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص52 .

⁽⁶⁾ أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص 24.

⁽⁷⁾ محدة محمد ، سلسلة فقه الأسرة (الخطبة و الزواج) ، 1/ 91.

و منه فإنَّ عقد الزَّواج هو عقد رضائي ذو طبيعة خاصّة يختلف عن باقي العقود لكونه عقد رضائي بالأساس يقوم على تبادل إرادتي المرأة والرِّجل⁽¹⁾ .و يمثَّل اللَّبنة الأوّلي لبناء المجتمَّع.

قسّم الفقهاء التّغرير سواءً في عقد الزّواج أو العقود الأخرى حسب وسيلة التّغرير ، إلى ثلاثة أنواع (2) : التّغرير القوليّ . و التّغرير بالكتمّان . و تطبيق هذا التّقسيم على عقد النّكاح صعب و ذلك لتداخل بعض هذه الأنواع و صعوبة فصلها ، و منهم من قسّم التّغرير على أساس جوهر النّكاح و توابعه (3) أي التّغرير في الأركان و الشّروط و الواجبات و المندوبات ، وكلّا التّقسيمين سنتناولهما على النّحو التّالي :

المطلب الثَّابي : أنواع التّغرير حسب وسيلة التّغرير .

الفرع الأوّل : التّغرير الفعليّ

أولاً: التّعريف بالتّغرير الفعلي .

لقد عرّف التّغرير الفعليّ بهذا اللّفظ، والبعض الآخر أطلق عليه التّدليس الفعليّ، وقد بيّنا فيما سبق أنّ كليهما لفظان مترادفان لمعنى واحد.

وضرب فقهاء الإسلام الأوائل العديد من الأمثلة على هذا النّوع من أنواع التّغرير بل وتوسعوا في ذلك، ولكن لم يعرّفه جميعهم، بل عرّفه المذهبان المالكيّ والشّافعيّ، بينما الحنفيّة والحنابلة لم يعرفوه وإنّما أوردوا تطبيقات تبيّنه وتوضّحه (4).

جاء في مواهب الجليل التّغرير الفعليّ كالشّرطيّ وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد، قاله ابن شاس، وهو أحسن من قول التّوضيح والشّارح، وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يستر به عيبه فيظهر في صورة السّالم »(5).

وجاء في حاشيّة البحيرمي التّغرير الفعليّ: عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ مِنْ الْبَائِعِ يَضُرُّ الْمُشْتَرِي وَلَا يَظْهَرُ لِغَالِبِ النَّاسِ وَلَمْ يُنْسَبْ الْمُشْتَرِي فِي عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ إِلَى تَقْصِيرٍ (6).

⁽¹⁾ العربي بلحاج ، الوحيز في شرح قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 6 ، 2010 ، ص 57.

⁽²⁾ الزرقا المدخل الفقهي ، مرجع سابق ، 409/1 .

⁽³⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، مرجع سابق ، ص16 .

⁽⁴⁾ الصوري ، كفاح عبد القادر ، التغرير و أثره في العقود ، مرجع سابق ، ص62 .

⁽⁵⁾ الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، 4/ 437 .

⁽⁶⁾ الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، 410/1

تعريف البحيرمي يتناول الشّروط التي يجب توافرها لثبوت التّغرير .

وقد عرّفه الفقهاء المعاصرين بتعريفات متعدّدة منها ما ذكره الأستاذ الزرقا(1).

التّغرير الفعليّ «يكون بتزوير وصف في محلّ العقد يوهم المتعاقد في المعقود عليه مزيّة مصطنعة غير حقيقية».

ويقول أحمد فراج حسين «فالتّغرير الفعليّ يكون بعمل من العاقد يقصد به إلى تضليل العاقد الآخر في حقيقة المعقود عليه» (2).

ويقول صبحي المحمصاني: "فالتّغرير الفعليّ هو ما كان الغشّ فيه ناتجًا عن فعل أو تدليس" (3).

ثانيًا: التّغرير الفعليّ في عقد الزّواج

لا يقتصر وقوع التّغرير الفعليّ في عقود المعاوضات بل يتعداه إلى عقد النّكاح خاصّة أثناء الخطبة . ومثال ذلك: أن يغرّر الخاطب بمخطوبته بأن يغيّر لون شعره ويغطي شيبه بصبغه بالسّواد، فإذا كان أشيب الشّعر فلا بدّ من بيان ذلك، ولا يخفي شيبه ليظهر صغر سنه ويخفي كبره . فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عنها :" أَعْلِنُوا هَذَا النّكاح، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ وَلْيُولِمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ، فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا وَلَا يَغُرَّنَهَا "(4).

وأيضا فكثيرا ما تغرّر المخطوبة بالخاطب فتخدعه وتوهمه غير الواقع وتظهر على غير حقيقتها بتغيير خلقتها كأن تغيّر لون شعرها بصبغة، أو أن يكون قصيرا فتطوّله بوصله بشعر آخر أو تكون صلعاء فتغطي ذلك بشعر مستعار، أو تغيّر لون بشرقها بإضفاء مواد التّجميل، أو تكون عوراء فتغطي عينها بعين اصطناعيّة، أو تغيّر لون عيونها باستعمال عدسات لاصقة، أو تظهر أنّها طويلة وهي في الواقع قصيرة، وغير ذلك من الأفعال التي تظهر الشّخص على غير ما هو عليه، وتؤدي إلى إيقاع الآخرين بالخداع والتّدليس⁽⁵⁾.

وقد انتشرت عمليات الغشّ والخداع كثيرا خاصّة في زمننا هذا لضعف الوزاع الدّيينيّ عند النّاس وفساد الأخلاق ، فلمّا خلعت الفتاة ثوب الحياء عن وجهها، وأصبحت تخرج عاريّة كاسيّة بلا حسيب

⁽¹⁾ الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، 410/1 .

⁽³⁾ المحمصاني ، محمد صبحي ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 426 .

⁽⁴⁾ البيهقي ، سنن البيهقي ، كِتَابِ النِّكَاحِ، طِببُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ وَإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُسْتَنْكُرُ مِنَ الْقَوْل ، رقم4397 ، 437/7 .

⁽⁵⁾ الصوري ، كفاح عبد القادر ، التّغرير و أثره في العقود ، مرجع سابق ، ص92 .

ولا رقيب وتلوّن وتغيّر في خلقتها، فتغرّر الآخرين بما وتدلّس عليهم فيعجب الشّاب بجمالها ويقدم على خطبتها، فإذا ما تزوّجها يجد نفسه أنّه قد خدع ودلّس عليه، ممّا يؤدي إلى اضطراب الحياة بين الزّوجين و عدم استقرارها(1).

الفرع الثَّاني : التّغرير القوليّ

أولاً: التّعريف بالتّغرير القوليّ⁽²⁾

عرّفه الدّكتور عبد المجيد مطلوب بقوله: « الكذب من أحد العاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتّى يحمل العاقد الآخر على التّعاقد ولو بغبن» (3) .

وعرّفه الدّكتور أحمد فرّاج حسين بقوله: «ما يعمد فيه العاقد أو ممن يعمل لحسابه كالدّلال أو السّمهار إلى الكذب والإدلاء بغير الحقيقة بقصد حمل العاقد إلى التعاقد»(4).

من خلال التّعريفين السّابقين نرى أنّ التّغرير القوليّ أساسه الكذب المتعمّد، وهذا الكذب قد يصدر من العاقد نفسه، أو من غير العاقد (5).

ثانيًا : التّغرير القوليّ في عقد الزّواج

وكما يقع التّغرير القوليّ في عقود المعاوضات كذلك يقع في عقد الزّواج ويكون بتخلّف الوصف المشروط في العقد.

ومن **الأمثلة على ذلك**: أن تشترط الزّوجة أمرا من الأمور المعتبرة في الكفاءة، كالنّسب واليسار والسّلامة من العيوب، أو أخبرت أنّ الزّوج كفء فبان غير كفء للزّوجة .

أو أن يشترط الزّوج كون الزّوجة مسلمةً فبانت ذمّيّة، أو أن يشترط فيها صفة كمال كالجمال والبكارة والعلم فبانت على خلاف ذلك⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الصوري ، كفاح عبد القادر ، التغرير و أثره في العقود ، مرجع سابق ، ص94 .

⁽²⁾ يطلق عليه الأستاذ مصطفى الزرقا التغرير في السعر، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 1/409.

⁽³⁾ مطلوب عبد الجيد ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ،مصر ، [ب ط] ، 1984 ، ص33

⁽⁴⁾ أحمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد ، مرجع سابق ، ص 328 .

⁽⁵⁾ الصوري ، كفاح عبد القادر ، التغرير و أثره في العقود ، مرجع سابق ، ص95 .

⁽⁶⁾ المرجع نفسه . ص129.

الفرع الثَّالث: التّغرير بمحض الكتمَّان

أولاً: التّغرير بمحض الكتمّان (1)

وهو أن يخفى أحد الزّوجين عيبه عن الآخر، مع علم الزّوج الغار بالعيب وقت العقد.

ثانيًا: التّغرير بكتمّان العيب في عقد الزّواج

وهي الصّورة المعروفة في الفقه الإسلامي بتدليس العيب، وكتمّان العيب عمل سلبيّ وذلك بمجرد سكوت المتعاقد عن بيان ما يعرفه من عيب في السّلعة وعدم تصريحه بالحقيقة للمتعاقد الآخر⁽²⁾.

ومثاله: أن يكون الزّوج عنينا أو مجبوبا، أو تكون الزّوجة قرناء أو يكون بأحدهما جذام أو برص أو جنون وغير ذلك من العيوب الخفيّة، والتي لا يمكن معرفتها إلا بإخبار العالم بما⁽³⁾.

المطلب النَّالث: أنواع التّغرير على أساس جوهر النَّكاح و توابعه.

الفرع الأوّل: التّغرير في أركان و شروط عقد النّكاح فقها وقانونا

أولاً: التّغرير في أركان الزّواج فقها وقانونا

أ- التّغرير في أركان الزّواج فقها

اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد الزّواج ، بين مختصر للأركان في الصّيغة و بين مفصّل لها ، غير أنّهم اتّفقوا على أنّ الرّضا ركن لعقد الزّواج ، وذلك على النّحو التّالي :

1- الحنفيّة: يرون أنّ ركن النّكاح هو: الإيجاب و القبول فقط (4) ، أي يجعلون من الرّضا (الصّيغة) الرّكن الوحيد في عقد الزّواج.

- 2 **المالكيّة** : جعلوا أركان الزّواج ثلاثة و هي : الزّوج و الزّوجة ، الولي ، الصّيغة أو الرّضا ⁽⁵⁾
 - -3 الشّافعيّة : الأركان عندهم هي الصّيغة ، المحلّ و شاهدان و الولي $^{(6)}$.
 - 4- الحنابلة : يجعلون الزّوجان الخاليان من الموانع ، الإيجاب و القبول هم أركان الزّواج⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، 2/ 93 .

⁽²⁾ الصوري ، كفاح عبد القادر ، التغرير و أثره في العقود ، مرجع سابق ، ص132 .

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص137

⁽⁴⁾ الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط2 1986، 3/ 317.

⁽⁵⁾ الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي و أدلته ، مؤسسة المعارف ، لبنان ، ط3 ، 2005 ، 3/ 187،186 .

⁽⁶⁾ الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، 3/ 188 .

⁽⁷⁾ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، 4/ 35.

و هنالك من قال أربعة وهي : الولي ، الصّداق ، المحلّ ، الصّيغة (1).

و مثاله ما ذكره الفقهاء بأن يخطب الرّجل امرأة بعينها فيجاب إلى ذلك ، ثم يوجب له النّكاح في غيرها و هو يعتقد أنّها التي خطبها فيقبل. فلا ينعقد النّكاح لأنّ الرّضا "الإيجاب و القبول قد انصرف إلى غير موضعه" ، أي أنّ القبول انصرف إلى محل و الإيجاب إلى آخر ، فمحلّ العقد ليس هو ما ورد الإيجاب فيه (2).

ب- التّغرير في أركان الزّواج قانونا

نجد أن المشرّع الجزائريّ حسب التّعديل الجديد جعل الرّضا (الصّيغة) هو الرّكن الوحيد في عقد الزّواج ، و الباقي هي شروط و هذا ما جاء في المادّة 9 من قانون الأسرة الجزائريّ "ينعقد الزّواج بتبادل رضا الزّوجين " و المادّة 10 من قانون الأسرة الجزائريّ "يكون الرّضا بالإيجاب من أحد الطّرفين و قبول من الطّرف الآخر " ، و نلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ في المادّة 1/33 من قانون الأسرة الجزائريّ قد جعل من الرّكن الذي اتّفق عليه جميع الفقهاء ركنا وحيدا لعقد النّكاح ، و هو الصّيغة أي الرّضا .

ثانيًا : التّغرير في شروط الزّواج فقها وقانونا

أ – التّغرير في شروط الزّواج فقها

1- شروط عقد الزّواج

1- الشّروط الشّرعيّة : و هي الشّروط الموضوعة من قبل الشّرع ابتداءً وهي أربعة أنواع:

1-1 شروط الانعقاد: هي التي يتمّ العقد بوجودها و يبطل بانعدامها، وهي شروط في كلا العاقدين، و شروط في الصّيغة (الإيجاب و القبول)⁽³⁾.

1-2 شروط الصّحة : هي ما يكون العقد بما صالحا ، فإذا لم تتوفر فسُدَ ، و إن توفرت شروط الانعقاد دون الصّحة انعقد غير صحيح ، وهي أن تكون الصّيغة مؤبّدة ، الشّهادة ، المحليّة و الولي، فشروط الصّحة يكون العقد بتخلفها عند الحنفيّة فاسدا و عند الجمهور باطلا 4.

⁽¹⁾ الآبي ، الشيخ صالح عبد السميع الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، المكتبة الثقافية ، لبنان ،[ب. ط] [ب. ط] . 277/1 .

⁽²⁾ ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، 7/ 444 .

⁽³⁾ المرجع نفسه ، 3/ 325 .

⁽⁴⁾ الشوكاني ، محمد بن علمي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1 ، 2006 12/ 133.

- 1-3 شروط نفاذ عقد الزّواج: هي الّي يتوقّف عليها ترتّب آثار العقد ، بعد توفر شروط انعقاده و صحّته ، فإذا تخلّف أحد شروط النّفاذ كان العقد موقوفا عند الحنفيّة و المالكيّة ${}^{(1)}$.
 - 4-1 شروط لزوم عقد الزّواج : و يقصد هنا أن يخلو العقد من حيار فسخه بعد انعقاده $^{(2)}$.

ممّا سبق يبدو أنّ الفقهاء لم يتعرضوا لذكر التّغرير في الشّروط الشّرعيّة، إلاّ ما قد يرد فيما يتعلّق بالكفاءة ، أو في العيوب، كإخفاء الزّوج و الزّوجة عيب من العيوب المخفيّة – التي لا يمكن معرفتها إلاّ بالإخبار عنها – عن الآخر (3).

2- الشّروط الجعليّة: و هي الشّروط التي يشترطها أحد العاقدين في العقد ونذكر منها:

-2 شرط عدم تعدّد الزّوجات .

هذا الشّرط كان محلّ خلاف بين المذاهب الفقهيّة من حيث وجوب الوفاء به من عدمه (4).

الرَّأي الرَّاجح هو رأي المالكيّة الَّذي جمع بين رأي الحنفيّة و الشّافعيّة من جهة، وبين رأي الحنابلة من جهة أخرى ، إذ أنّه يرى استحباب الوفاء بمذا الشّرط، لكن إن لم يتمّ ذلك فلا يكون للمرأة خيار في الفسخ⁽⁵⁾.

2-2 شرط عمل المرأة بعد الزّواج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ مخالفة هذا الشّرط لا يبطل صحّة العقد عند عدم الوفاء به ، ولكن يسمح للمشترط الاختيار بين طلب الفسخ أو إمضاء العقد ، و هو ما ذهب إليه الحنابلة و أخذ به المشرّع الجزائريّ في المادّة 19 من قانون الأسرة الجزائريّ $^{(6)}$.

ب– التّغرير في شروط الزّواج قانونا

المشرّع الجزائريّ جعل الإشهاد شرطا لصحّة عقد الزّواج ، و هذا ما جاء في نص المادّة 9 مكرّر من قانون الأسرة الجزائريّ و المادّة 18 و كذا المادّة 22 ، و نصّت المادّة 2/33 من قانون الأسرة :"على أن اختلال شرط الإشهاد يجعل الزّواج فاسدا و نلاحظ أنّه اتّفق في ذلك مع جمهور العلماء .

⁽¹⁾ بدران أبو العين بدران ، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام ، دار التأليف ، مصر ، ط2 ،1961، ص 81 .

⁽²⁾ الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، دار الفكر ، سوريا ، [ب ط] ،2012 ، 8/ 97 .

⁽³⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره على عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص65 .

⁽⁴⁾ بن صغير محفوظ ، أحكام الزّواج في الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائريّ ،دار الوعي ، الجزائر ، ط1 ، 2013 ص 360 .

⁽⁵⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره على عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص66 .

⁽⁶⁾ بن صغير محفوظ ، أحكام الزّواج في الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائريّ ، مرجع سابق ، ص368.

و اشترط في المادّة 7 من قانون الأسرة الجزائريّ سنَّ 21 عام ا و أيضا في المادّة 33 من قانون الحالة المدنيّة (1) .

و من خلال المادة 9 مكرّر من قانون الأسرة الجزائريّ، نجد أن المشرّع جعل الولي شرطًا لصحة عقد الزّواج ، و الولاية التي يعتدّ بما القانون هي ولاية الاختيار، فهو لا يعترف بولاية الإجبار ، وهذا ما يتضح من خلال المادّة 11 من قانون الأسرة الجزائريّ " تعقد المرأة الرّاشدة زواجها بحضور وليّها وهو أبوها أو أيّ شخص تختاره دون الإخلال بأحكام المادّة 7 من هذا القانون ، يتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب فأحد الأقارب الأوّلين والقاضي ولي من لا ولي له "، كما لم يفرّق القانون بين البكر و النّيّب في حكم زواج كلّ منهما .

نصّ المشرّع الجزائريّ في المادّة 9 مكرّر من قانون الأسرة الجزائريّ على أنّ شروط الزّواج هي : أهليّة الزّواج ، الصّداق ، الولي ، الشّاهدان ، انعدام الموانع الشّرعيّة للزّواج .

كما أضاف شرط الفحص الطّبيّ قبل الزّواج، و إن لم تتضمّنه المادّة 9 مكرّر إلاّ أنّ المادّة 7 مكرّر من نفس الأمر نصّت عليه (2)، وهذا الشّرط يمكن أن يكون محلا للتّغرير.

ومن خلال نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري ، يتضّح أن المشرّع الجزائري أجاز اشتراط المرأة عدم تزوّج الرّجل عليها عند إبرام عقد الزّواج ، فإذا أخلّ الزّوج بذلك كان للزّوجة أن تطلب التّطليق طبقا لنص المادّة 9/53 من قانون الأسرة الجزائري . و رغم أن المشرّع الجزائري قد سمح بتعدد الزّوجات، وأحاطه بجملة من الشّروط و القيود من خلال المادّة 8 من قانون الأسرة ، إلاّ أنّه بإدراجه لهذه المادّة في قانون الأسرة يكون قد أكّد على اتجاهه في تضيّيق مسألة التّعدّد ، و لعلّ مبرّره في ذلك أنّه أراد وضع حدّ لهائي للنزاعات التي تنشب بين الزّوجين في حالة ما أراد الزّوج الزّواج بامرأة أحرى(٤).

ومسألة تعدّد الزّوجات يمكن أن تكون محلاً للتّغرير في المبرّرات التي يستند إليها الزّوج في طلب التّعدّد⁽⁴⁾كمّا نصّت المادّة 8 من قانون الأسرة .

⁽¹⁾ قانون رقم 14–08 المؤرخ في 9 أوت 2014، المتضمن لقانون الحالة المدنية ، المعدل للأمر رقم 70–20 المؤرخ في 1970/02/19 . الجريدة الرسمية ، العدد49 ، بتاريخ 2014/08/20 .

⁽²⁾ العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائريّ ، مرجع سابق ، ص 115.

⁽³⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره على عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص66 .

⁽⁴⁾ بن صغير محفوظ ، أحكام الزّواج في الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائريّ ، مرجع سابق ، ص350،359.

وهذه المبرّرات كما يرى المستشار أحمد نصر الجندي و إن كانت تخضع لرقابة و تقدير القاضي، إلاّ أنّه يمكن لكلّ من الزّوجة الأوّلى أو الوليّ أو المراد الزّواج بها أن تثبت عكسها ووقوع تغرير فيها، و بالتّالي يجوز لها طلب التّطليق استنادا إلى المادّة 8 مكرّر (1) .

أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري السّابق ذكرها اشتراط المرأة خروجها إلى العمل عند إبرام عقد الزّواج ، فإذا ما أحلّ الزّوج بهذا الشّرط أثناء حياتهما الزّوجية بعد الموافقة عليه، يكون للزّوجة حقّ طلب فسخ الزّواج بناءً على المادة 75% كما أنّه لم يجعل عملها سببا لسقوط حقها في الحضانة من خلال المادة 67 من قانون الأسرة الجزائري ، ولعلّ الملاحظ هنا أنّ المسرع الجزائري من خلال هذه المادة قد وضع حدًا لكثير من الالتزامات بين الزّوجين ، خاصة عندما لا يكون هذا الشّرط مدوّنا في عقد الزّواج ، و الّذي يمكن أن يكون محلا للتّغرير ، إذ كثيرا ما يعد الزّوج زوجته بأن تعمل بعد الزّواج دون تدوين هذا الشّرط، و بعد البناء يتراجع في كلامه بمختلف الحجج ، ممّا يُلحق ضررًا بالزّوجة الّي يصعب عليها إثبات ذلك لعدم تدوين الشّرط².

و يبدو أنّ المشرّع الجزائريّ أخذ برأي الحنابلة إذ يرون أنّ هذا الشّرط لا يقتضيه عقد الزّواج ولا ينافيه و أنّه صحيح يلزم الوفاء به⁽³⁾ .

الفرع الثَّابي : التَّغرير في واجبات و مندوبات الزُّواج فقها وقانونا .

أولاً: التّغرير في واجبات الزّواج فقها وقانونا

أ – التّغرير في واجبات الزّواج فقها

ومن صوّر التّغرير في واحبات الزّواج، التّغرير الواقع في المهر، إذ حدده الفقهاء من الواحبات لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمُولِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَلِفِحِينَ ﴾ [النّساء : 24] فحُعِلَ واحباشرعا و قيّد حلّ التمتّع بالزّوجات بدفع المهر (4).

⁽¹⁾ الجندي ، أحمد نصر ، شرح قانون الأسرة الجزائريّ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، [ب ط] ، 2009 ، ص 120 .

⁽²⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره على عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص67 .

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص 66 .

⁽⁴⁾ ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، 2003 304/3.

ومن صوّر التّغرير في المهر ، أن يمتنع الزّوج عن أداء ما تمّ الاتّفاق عليه مع الزّوجة أو أولياءها من المهر ، أو يتّفق على مهر معيّن ثم يظهر لا حقا أنّه معسرٌ ، فيصعب على الزّوجة استفاء معجّل صداقها بسبب عسره (1) ، وكذا الاختلاف على مقدار المهر كأن يدعي أنّه دفع مهرا أكثر ممّا دفعه في الواقع (2).

ب- التّغرير في واجبات الزّواج قانونا

قانون الأسرة الجزائريّ لم يورد مادّة في هذا الشّأن، غير أنّه أحالنا إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة من خلال المادّة 222 التي تحدثت عن هذه الواجبات و بينت حكمها و أثرها على العقد.

ثانيًا : التّغرير في مندوبات الزّواج فقها وقانونا

أ- التّغرير في مندوبات الزّواج فقها

المندوبات أو التّكميليات في عقد الزّواج ، ليست أموراً تتعلّق بركن أو شرط عقد الزّواج ولا تؤدّي إلى بطلانه أو فساده ، ولكن مراعاتها تُسهِم في إنجاح و استقرار الحياة الزّوجيّة . و صور التّغرير في هذا النّوع ، التّغرير الواقع في الكفاءة باعتبارها من المندوبات (3) ، وكذا التّزيُّن غير الطّبيعيّ الّذي يدخل في حدّ التّغرير والتّدليس، من لبس الباروكة و العدسات و إجراء العمليات التّجميليّة كزرع الشّعر و قشر الوجه (4) ، و سيفصّل في حكمها عند الحديث عن أثر التّغرير في عقد النّكاح .

ب- التّغرير في مندوبات الزّواج قانونا

قانون الأسرة الجزائري لم يورد مادة في هذا الشأن، غير أنه أحالنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المادّة 222 التي تحدثت عن التّجاوز في هذه المندوبات كالوشم، النّمص، الوصل و غيرها و بينت حكمها و أثرها على العقد.

المبحث الثَّالث: وسائل إثبات التّغرير فقها و قانونا

المطلب الأوّل: وسائل إثبات التّغرير فقها

التّغرير يحتاج إلى توثيق وتثبيت لدى المحاكم المختصّة، لأنّ المدعى عليه قد يجحد محلّ التّغرير ، علما أنّ الأصل شرعا وقانونا أن يقوم المدعى بإثبات التّغرير ، ومحلّه لدى المحكمة المختصّة أصولا، وبعد تحقّق

⁽¹⁾ أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص (218)

⁽²⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 3/ 547 .

⁽³⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، مرجع سابق ، ص 18، 19

⁽⁴⁾ الترلي بسام موسى ، أحكام صوّر التّدليس المعاصرة في عقود الزّواج ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2010 ، ص 48 .

المحكمة من استكمال الدّعوى لأركانها المقرّرة شرعا و قانونا وأ ن التّغرير قد وقع من المدعى عليه وهو بكامل قواه العقليّة، ترسل المحكمة إعلاما بذلك للمدعى عليه يشتمّل على لائحة الدّعوى وموعد المحاكمة وتطلب من المدعى عليه الرّد على لائحة الدّعوى، فإن أنكر كلّف المدعى بإثبات دعواه. والتّغرير يثبت بوسائل الإثبات الشّرعية ، وفيما يلي بيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل - الإقرار.

أولا – الإقرار لغة: تفيد قواميس اللّغة العربيّة أنّ الإقرار هو الإثبات من قرّ بالشّيء، يقرّ به، وأقرّ بالحقّ اعترف به مأخوذ من المقر، وهو المكان كأنّ المقر جعل الحقّ في موضعه، ويقال أقررت الكلام لفلان إقرارا، أي بيّنته حتّى عرفه (1).

وفي اصطلاح الفقهاء: إخبار بالحقّ في مجلس القضاء على وجه ينفي عن المقرّ التّهمة والرّيبة، إلاّ أنّه ليس إخبارا محضا، وإنمّا هو إخبار من وجه، وإنشاء من وجه⁽²⁾.

وصورته أن يخبر المدعى عليه في مجلس القضاء أنّه غرّر المدعي، ويحدّد واقعة التّغرير ، ووسيلته، وزمانه، ومكانه، وكيفيته، وأنّه كان بكامل الأهليّة، وقاصدا تغرير المدعى عليه بزواج صحيح متكامل الأركان والشّروط؛ لتحقيق هدف سعى لتحصيله من هذا الزّواج.

وقد ثبت الإقرار بأدلة كثيرة نذكر منها:

1 - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَنَقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيكِكُمْ ثُمَّ أَقَرَرْتُمُ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيكِكُمْ ثُمَّ أَقَرَرْتُمُ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيكِكُمْ ثُمَّ أَقَرَرْتُمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ دِيكِكُمْ ثُمَّ أَقَرَرْتُمُ وَاللَّهُ مَا أَن اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّا اللّ

3 قوله 3:" وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَحَمَهَا "(3) قوله 3: " وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَحَمَهَا "(3) -3 أجمعت الأمّة على صحّة الإقرار؛ لأنّ العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرّ بما4.

⁽¹⁾ ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، 5/84

⁽²⁾ ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، 5/ 87.

⁽³⁾ البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب ، باب الإعْتِرَافِ بالزِّنَا ، رقم 6440 ، 6/ 2502 .

⁽⁴⁾ ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ج 5 ص 87.

5 - البيّنة العادلة مظهرة للحقّ؛ لأنّ الإنسان لا يقّر على نفسه كذبا، فكان القضاء بالإقرار قضاء بالحقّ، والإقرار آكد من الشّهادة، وإنّا تسمع إذا أنكر⁽¹⁾.

ثانيا – شروط الإقرار:

يشترط في الإقرار ما يلي:

أ - أن يكون المقرّ عاقلا مختارا، فلا يصحّ الإقرار من المجنون، والمغمى عليه، والنّائم، والمكره $^{(2)}$.

ب – أن يكون الإقرار معبرا عن إرادة المقرّ صراحة، أو دلالة، ومتفقا مع موضوع الدّعوى

ج - ألاّ يكذّب ظاهر الحال الإقرار.

د – أن يكون المقرّ له ممن يثبت له الحقّ، أي له أهليّة وجوب، فلا يصحّ الإقرار بدين لبهيمة .

هــ - أن لا يكذّب المقرّ له المقرّ في إقراره.

والإقرار حجّة قاصرة على المقرّ؛ لأنّه شهادة على النّفس، وهو أقوى أدلة الإثبات.

وينقسم الإقرار إلى قسمين:

الأوّل - الإقرار القضائيّ: وهو اعتراف الخصم، أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً له بالإقرار بواقعة أدعي بما عليه، وذلك أمام القضاء أثناء السّير في الدّعوى المتعلقة بمذه الواقعة .

والنَّاني - الإقرار غير القضائيّ: وهو الذي يقع في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم في غير الدّعوى التي أقيمت بالواقعة المقرّ بها.

وحكم الإقرار: ثبوت الحقّ المقرّ به في ذمّة المقرّ لغيره، وليس إثبات هذا الحقّ بواسطة الإقرار ابتداء، أي أنّ الإقرار كشف لنا عن ثبوت الحقّ في ذمّة المقرّ في الماضي بسبب من الأسباب الشّرعيّة غير الإقرار⁽³⁾.

الفرع التّابي - الشّهادة

أولا - الشّهادة لغة: تفيد قواميس اللّغة العربيّة، أنّ للشّهادة عدّة معان هي:

أ — الإطلاع على الشّيء ومعاينته ، الحضور، العلم ، الإخبار بالشّيء خبرا قاطعا ، الحلف . والشّهادات جمع شهادة، وتجمع باعتبار أنواعها، وإن كانت في الأصل مصدر (⁴⁾.

⁽¹⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 7/6

⁽²⁾ ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، 5/ 87، وما بعدها.

⁽³⁾ أبو البصل، علي عبد بن الأحمد، التغرير في النكاح، سنة 2013 ،ص27 ، www.alukah.net تاريخ الاطلاع 2018/04/25 ، السّاعة :12.19

⁽⁴⁾ ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج3 ص (4)

ثانيا: الشهادة اصطلاحًا:

عرّفت المجلة الشّهادة في المادّة (1684) وجاء فيها: هِيَ الْإِخْبَارُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ يَعْنِي بِقَوْلِ: أَشْهَدُ بِإِثْبَاتِ حَقِّ الرَّجُلِ النَّيَ هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي وَمُوَاجَهَةِ الْخَصْمَيْنِ ، ويقال للمخبر شاهد ولصاحب الحقّ مشهود له، وللمخبر عليه مشهود عليه، وللحقّ مشهود به(1).

ثالثا: العلاقة بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ⁽²⁾.

تبيّن بوضوح أنّ كلمة أشهد تجمع عدّة معان، لا تحتويها كلمة أخرى، وهي: الحضور، والعلم والإخبار القاطع، وكلّ هذه المعاني لا بدّ منها؛ لقبول الشّهادة من الشّاهد؛ ولهذا ذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنابلة (3) إلى جعل كلمة أشهد من أركان الشّهادة؛ لعدم وجود كلمة أخرى تشتمّل على مضامين الشّهادة المقبولة شرعا.

رابعا: حكم الشهادة .

الشّهادة فرض على الكفاية، يحملها بعض النّاس عن بعض كالجهاد، إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك ففرض عين، ودليل وجوبها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَ كَدَةً وَمَن يَكَتُمُهَا فَإِنَّهُ وَاللّهُ وَمَن يَكَتُمُها فَإِنَّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ وَلا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَ كَذَةً وَمَن يَكُتُمُها فَإِنَّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ وَاللّهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ إِنَّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللللللللللللللللللللللللللللل

والشّهادة أمانة، يجب أداؤها عند طلبها كالوديعة، فإن عجز عن إقامتها، أو تضرّر بها، لم تجب عليه . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُضَازَ كَاتِبُ وَلَا شَهِ يَدُّ وَإِن تَفْ عَلُواْ فَإِنَّهُ وَنُسُوقُ اللّهَ وَاللّهَ وَاللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمُ اللّهُ إِللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ اللّهُ اللّهَ الله قرة: 282] .

ومن له الكفاية من المال، فليس له أخذ الجعل أو الأجر على الشّهادة؛ لأنّه أداء فرض كفاية ، إذا قام به البعض كفي، ومن لم تكن له كفاية، ولا تعينت عليه، حلّ له أخذه (4).

⁽¹⁾ الأفندي علي حيدر خواجه أمين ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ،4/ 345 ، 346.

⁽²⁾ القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1 1994 ، 10/ 151.

⁽³⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المحتار ، مرجع سابق ، 8/ 172، 173

⁽⁴⁾ القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق ، 10/ 152 ، و ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، 14/ 137، 138.

والشّهادة في الحدود يخيّر فيها الشّاهد بين السّتر والإظهار؛ لأنّه بين حسبتين: إقامة الحدّ، والتّوقي عن الهتك، والسّتر أفضل⁽¹⁾.

وصورة التغرير في الشهادة: أن يشهد عدلان من الرّجال، أو رجل وامرأتان في مجلس القضاء على وقوع التّغرير من الزّوج أو الزّوجة أو طرف ثالث كوليّ الزّوجة مع بيان مكان التّغرير ومحلّه وزمانه ومكانه وكيفيته، وإن يتمّ التّطابق بين شهادة الشّهود؛ لتكون الشّهادة منتجة، وأن تنتفي التّهمة عن الشّهود؛ لأنّ التّهمة تنقض أو تبطل الشّهادة⁽²⁾.

ومن أهم ما يحتاج إلى إثباته عند القضاء عيوب النّكاح التي يفسخ بها العقد، وما يتعلّق بما من أمور النّساء من بكارة و ثيوبة وغيرها، لكن طريقة إثباتما تختلف باختلاف نوعها.

فالعيوب التي يثبت بما الخيار متنوّعة وكثيرة منها ما تكون ظاهرة مشاهدة كالعيب في الوجه والكفين، ومنها ما تكون خفية تحت الثّياب كعيوب الفرج، ومنها ما يطّلع عليه الرّجال والنّساء، ومنها ما لا يطّلع عليه إلاّ النّساء، ومنها ما يمكن لأيّ أحد أن يشهد عليه، ومنها ما يحتاج لأهل الخبرة والاختصاص لإثباته (3).

الأوّل: ما يحتاج فيه لشهادة أهل الاختصاص والخبرة

بعض العيوب تحتاج إلى شهادة أهل الخبرة والاختصاص، ولا يكفي فيها الشّهادة العاديّة، وذلك لصعوبة تمّيّيز العيب، وقد اتّفق الفقهاء على الرّجوع إلى أهل الخبرة في مثل هذه الحالات، وفيما يلي بعض النّقول عنهم تؤكّد هذا الأمر:

قال الكمال ابن الهمام: "والمرجع في كونه عيبا أو لا لأهل الخبرة بذلك "(4). وقال الكاسانيّ: "وأمّا إن كان لا يقف عليه إلاّ الأطباء و البياطرة فإنّه يثبت بقولهم" (5).

⁽¹⁾ المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، دار السلام ، مصر ، ط1، 2000 3/ 1019.

⁽²⁾ أبو البصل ، علي عبد بن الأحمد أبو البصل ، التغرير في النكاح ، مرجع سابق ، ص 26 .

⁽³⁾ عزايزة عدنان، قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح، كلية الشريعة - جامعة الزرقاء الأهلية مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر" الواقع و الآمال " في كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة من 11 إلى 13 أفريل 2006 ، ص 26 .

⁽⁴⁾ ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، 6/7

⁽⁵⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 5/ 278 .

وقال الباحيّ: "فإن كان العيب ثمّا لا يعلمه إلاّ أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلاّ الأطباء فلا يقبل إلاّ قول أهل المعرفة بذلك "(1).

وقال النَّووي : "إن قال واحد من أهل المعرفة بالعيب أنَّه عيب ثبت الرَّد " (2) .

وقال ابن مفلح: "فإن اختلفا في وجود العنة فإن كان للمدعي بيّنة من أهل الخبرة والنّقة عمل بها "(³⁾. النّابى: شهادة النّساء فيما لا يطّلع عليه غيرهن :

ذهب عامّة أهل العلم إلى قبول شهادة النّساء منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ مثل العيوب تحت الثيّاب والبكارة و الثّيوبة وغيرها (⁴).

وإنمّا جاز ذلك لأنّ هذه المواضع من العورات التي لا يجوز للرّجال الاطلاع عليها، فجاز فيها شهادة النّساء للضّرورة،وقد استدلّوا لما ذهبوا إليه بما روي عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ:أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ" (5). وبالأثر الذي جاء عن على رضي الله عنه أنّه «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»(6).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ، إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ، مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاء، وَمَا يُشْبُهُ ذَلِكَ، مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ) (7).

لكنّهم اختلفوا بعد ذلك في العدد الذي يشترط لشّهادة النّساء، فذهب الحنفيّة والحنابلة في ذلك إلى جواز شهادة المرأة الواحدة لكن الاثنتين أوثق وأحوط (8).

⁽¹⁾ المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1994 . 462/4 .

⁽²⁾ النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، 3/ 149 .

⁽³⁾ ابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، 7/ 93 .

⁽⁴⁾ . 129 (5) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 5

⁽⁵⁾ الدارقطيني ، سنن الدارقطيني ، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، رقم 100 (5) . 232/4

⁽⁶⁾ ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، كِتاب البيوعِ و الأُقضِية ، باب ما تجوز فِيهِ شهادة النِّساء ، رقم 21098 ، 185/6 .

⁽⁷⁾ عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الشهادات ، باب شهادة النّساء في الحيض والنفاس ، رقم 333/8،15425.

⁽⁸⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 279/5 . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، 209/4 . البهوتي ،كشاف القناع ، مرجع سابق ، 6/ 350 .

الفصل الأول

الفرع الثَّالث : دور القرائن في إثبات التّغرير

والقرائن: مفرد قرينة وهي في اللّغة : وصل الشّيء بغيره واقترانه بصاحبه ⁽³⁾.

أمَّا فِي الاصطلاح فالقرينة هي: كلِّ أمَّارةٍ ظاهرةٍ تقارن شيئًا خفيًا فتدلُّ عليه (4).

واشترط المالكيّة امرأتين للشّهادة (1)، أمّا الشّافعيّة فقد اشترطوا شهادة أربع نسوة (2).

وقد عمل النّبي ﷺ بالقرائن وكذلك الصّحابة رضوان الله عليهم، وأدلّة الشّرع كثيرة في ذلك، نذكر منها ما يختصّ بالحديث على اعتبارها في إثبات العيوب وأمور النّساء، قال جعفر بن محمد : أُتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بشَابٍّ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ تَهْوَاهُ، فَلَمَّا لَمْ يُسَاعِدْهَا احْتَالَتْ عَلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَلْقَتْ صُفَارَهَا، وَصَبَّتْ الْبَيَاضَ عَلَى ثَوْبِهَا وَبَيْنَ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إلَى عُمَرَ صَارِخَةً، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ غَلَبَني عَلَى نَفْسي، وَ فَضَحَني فِي أَهْلِي، وَهَذَا أَثَرُ فِعَالِهِ. فَسَأَلَ عُمَرُ النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَهُ: إِنَّ بِبَدَنهَا وَتَوْبهَا أَثَرَ الْمَنيِّ. فَهَمَّ بِعُقُوبَةِ الشَّابِّ فَجَعَلَ يَسْتَغِيثُ، وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي، فَوَاللَّهِ مَا أَتَيْت فَاحِشَةً وَمَا هَمَمْت بِهَا، فَلَقَدْ رَاوَدَتْني عَنْ نَفْسي فَاعْتَصَمْت، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَن مَا تَرَى فِي أَمْرهِمَا، فَنَظَرَ عَلِيٌّ إِلَى مَا عَلَى الثَّوْب. ثُمَّ دَعَا بمَاء حَارٍّ شَلِيلِ الْغَلَيَانِ، فَصَبَّ عَلَى الثَّوْبِ فَجَمَدَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ، ثُمَّ أَخَذَهُ وَاشْتَمَّهُ وَذَاقَهُ، فَعَرَفَ طَعْمَ الْبَيْض وَزَجَرَ الْمَرْأَةَ، فَاعْتَرَفَتْ) (5).

وقد استعمل الفقهاء بناءً على واقعهم بعض القرائن، وقرّروا الاستعانة بأهل الخبرة في حدود ما كان موجود في زمانهم، ونحن نستأنس بمذا في السّماح للطبّ بقول كلمته في العيوب والأمراض التي كان النّزاع فيها سابقا يحتاج إلى خطوات عديدة لإثباتها، وقد بات اليوم سهلا إثبات مثل هذا الأمر من خلال الفحوص الطّبيّة وشهادة الخبراء من أهل الطبّ⁶⁾.

⁽¹⁾ المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق ، 490/3 . النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، 224/2 .

⁽²⁾ النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، 227/8 . الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 442/4 .

⁽³⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 331/13.

⁽⁴⁾ الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، 918/2 .

⁽⁵⁾ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ،ط1، 2007 ، 44/1 .

⁽⁶⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، مرجع سابق ، ص85 .

المطلب الثَّابي: وسائل إثبات التّغرير قانونا

لم يتعرّض قانون الأسرة الجزائريّ المعدّل لوسائل إثبات التّغرير (التّدليس) صراحة وبالتّفصيل ، إلاّ أنّ طرق و وسائل الإثبات القانونية قد تناولها القانون المدني في مواده 323 و 335 و 337 إلى 340 و 341 و342 وأيضا من المادّة 343 إلى 350 .

فالإثبات يجب أن يكون بالطّرق التي بيّنها القانون ، فالقانون هو الذي يحدّد وسائل الإثبات و كيفية تقديمها و ما على الخصوم و القاضي سوى إتباعها 1) .

الفرع الأوّل: الكتابة

تعتبر قاعدة الإثبات بالكتابة من القواعد الثّابتة في جميع نظم التّشريعات القديمة و الحديثة ، وقد كرستها الشّرائع السّماويّة قبل أن تقرها التّشريعات الوضعيّة ، وليس أدّل على ذلك من أحكام الشّريعة الإسلاميّة السّمحاء ، التي أرست مبدأ الكتابة في المعاملات المدنية مصداقا لقول الله تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهَا اللّهِ السّمحاء ، التي أرست مبدأ الكتابة في المعاملات المدنية مصداقا لقول الله تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهَا اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللهُ اللللّهُ اللللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الل

مضمون هذه الآية الكريمة أنّها تشكّل بعبارة موجزة قانونا للتّوثيق ، و نظاما متكاملا الإثبات بالكتابة الرّسميّة .

لذلك فقد جعل المشرّع من الكتابة وسيلة الإثبات الأساسيّة فيما يتعلّق بالتّصرفات القانونيّة ، معترفا لها في ذات الوقت بقوّة إثبات مطلقة ، حيث يمكن أن تثبت عن طريقها جميع الوقائع القانونيّة ، بينما لا يكون للشّهادة أو القرائن القضائيّة إلاّ قوّة محدّدة في الإثبات (2) .

فالواقع أنّ هذا التّقدم التّكنولوجيّ المتمثّل في الثّورة المعلوماتيّة و انتشار أدواتها و اتساع نطاق استخداماتها و ما استتبعه من ظهور شكل حديث للكتابة و المحرّرات و التّوقيع ، هو الشّكل الإلكترويي فقد جعل من النّصوص القانونيّة المتعلّقة بالإثبات ، و بصفة خاصّة تلك المتعلّقة بالكتابة ، غير متناسبة مع متطلبات هذا التّطور التّكنولوجيّ المتسارع ، و الذي يقود أكثر نحو تجريد المحرّرات و المعاملات من

⁽¹⁾ الشنيكات مراد محمود ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المديي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،ط 1 2008 ، ص 24 .

⁽²⁾ محمد حسين قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان [ب ط]، [ب ت] ص 139.

دعامتها الماديّة التّقليديّة ، أي الدّعامة الورقيّة ، التي تعتمّدها نصوص قانون الإثبات التّقليديّة ، لتحلّ محلّها دعامات أخرى حديثة هي الدّعامات الالكترونيّة ، و ما يلحق بها من توقيع إلكتروني⁽¹⁾ .

بالإضافة إلى ذلك ، فإنّ نصوص قانون الإثبات التّقليديّة ، و التي تعتمّد الكتابة التّقليديّة_ أي الخطيّة ودعامتها الورقيّة _ و كذلك التّوقيع الخطيّ ، بدت كذلك كأحد أبرز معوّقات تطوّر و نمو التّجارة الالكترونيّة عبر شبكة الانترنت ، و التي أصبحت أمرا واقعا لا مفر منه (2) .

الفرع التَّابي : الشّهود

الأصل أن تكون الشّهادة شفويّة و أن تصدر أمام مجلس القضاء طبقا للأوضاع المقرّرة قانونا لذلك فلا عبرة بأيّ شهادة يحصل الإدلاء بها خارج مجلس القضاء ، كما لا يعتدّ بالشّهادة التي تصدر في مجلس التّحقيق دون إتباع الإحراءات التي يتطلّبها القانون ، و أهمّها صدور حكم بالإحالة إلى القضاء متضمّنا بيان الوقائع المراد إثباتها بشهادة الشّهود و تحليف الشّاهد اليمين قبل إدلائه بشهادته (3).

و يشترط في موضوع الشهادة أن يتوافر فيه الشّروط العامّة في محلّ الإثبات ، أي أن يكون موضوعها واقعة قانونيّة متنازع فيها ، و متعلّقة بالدّعوى منتجة فيها ، وممكن إثباتما و حائزة الإثبات قانونا⁽⁴⁾ . حيث يخبر الشّاهد بما وقع من الغير تحت سمعه و بصره فالشّاهد يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصيّة (5) .

الفرع الثَّالث : القرائن

عرّفتها المادّة 337 من القانون المدني الجزائري على أنّها: " القرينة القانونيّة تغني من تقرّرت لمصلحته عن أيّة طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنّه يجوز نقض هذه القرينة بالدّليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ".

القرينة هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة ، أي أنّه يتمّ الاستناد إلى أمر معلوم للدّلالة على أمر مجهول على أساس أنّ المألوف هو ارتباط الأمرين وجودا أو عدما ، فالقرينة وسيلة إثبات غير مباشرة حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتما مصدر الحقّ ، بل على واقعة أخرى يؤدي ثبوتما إلى استنتاج

⁽¹⁾ محمد حسين قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، ص 144.

⁽²⁾ المرجع نفسه.

⁽³⁾ محمد حسين قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، مرجع سابق ، ص300.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه ، ص 307.

⁽⁵⁾ الزعبي عوض أحمد ، المدخل إلى علم القانون ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ،ط3 ، [ب ت] ، ص 599.

ثبوت الواقعة المراد إثباتها ، فالخصم لا يثبت الواقعة ذاتها مصدر الحقّ المطالب به ، و إنّما يثبت واقعة أخرى ليستخلص منها الواقعة المراد إثباتها (1) . أو هي التي يستخلصها المشرّع أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة (2) .

الفرع الرّابع: الإقرار

الإقرار هو اعتراف مقصود من شخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معيّن في مواجهته و يتمثّل ذلك غالبا في التسليم بما يدّعيه الخصم وهو بذلك طريق غير عادي للإثبات حيث يجعل الواقعة أو التّصرف القانوني في غير حاجة إلى الإثبات (3). تطبيقا للمادة 341 من القانون المدني .

الفرع الخامس: اليمين

يعرف اليمين بأنّه: " إشهاد الله تعالى على صدق ما يخبر به الحالف أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر⁽⁴⁾ ".

تنص المادة 189 من القانون رقم 08_09 على أنّه :" يأمر القاضي بأداء اليمين في المواد التي يجوز فيها ذلك⁽⁵⁾".

أولا: اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة هي التي توجّه من أحد الخصمين إلى خصمه بقصد حسم النّزاع ، و يتمّ اللّجوء إلى تلك اليمين عندما لا يوجد لدى الخصم دليل على الحقّ الذي يطالب به ، فهي ليست دليل إثبات بل هي طريق أخير يلجأ إليه من يعو زه الدّليل لإثبات الواقعة التي يدّعيها ، فلم يعد أمامه سوى الاحتكام إلى ذمّة أو ضمير خصمه (6) .

و تسمى حاسمة لأنها تؤدي إلى حسم النّزاع فإذا حلف من وجهت إليه اليمين حكم له و خسر من وجهها دعواه ، و إن نكل كان هذا بمثابة إقرار ضمني بالحقّ المطالب به ، و قضى به لخصمه و تلك اليمين

⁽¹⁾ محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، [ب ط] ، 2006 ص 156 .

⁽²⁾ الزعبي عوض أحمد ، المدخل إلى علم القانون ، مرجع سابق ، ص 599 .

⁽³⁾ محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الالكترويي ، مرجع سابق ، ص 194 .

⁽⁴⁾ الزعبي عوض أحمد ، المدخل إلى علم القانون ، مرجع سابق ، ص 599 .

⁽⁵⁾ المرجع نفسه .

⁽⁶⁾ محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 217 .

ذات حجيّة حاسمة يتقيّد بها القاضي و ليست له معها سلطة تقديريّة و ليس للقاضي سلطة توجيه اليمين الحاسمة من تلقاء نفسه ، فهي لا توجه إليه ، و له أن يردها على من وجهها إليه (1) .

و يلجأ الخصم إلى اليمين حين يعوزه الدليل الذي يتطلّبه القانون محتكما بذلك إلى ذمّة خصمه و ضميره طالبا إليه أن يحلف ليحسم النّزاع ، فإذا أدّى الخصم اليمين خسر الطّرف الآخر دعواه ، و إن نكل عنها قضى لمصلحة الطّرف الآخر (الذي وجه اليمين) ، و قد لا يؤدي الخصم اليمين أو ينكل عنها و إنمّا يردّها على وجهها على من وجهها ، فإن حلف هذا الأخير قضى لصالحه ، و إن نكل خسر دعواه⁽²⁾.

ثانيا: اليمين المتممة

اليمين المتممة هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أيّ من الخصمين ليكمل بها اقتناعه عندما يقدّر عدم كفاية الأدلّة التي يقدّمها (3) .

الفرع السّادس: الخبرة

فالقاضي كقاعدة عامّة ملزم و بحكم مهنته بالتّحقيق في الوقائع التي تعرض عليه وصولا إلى قناعة فيها، إذ لا يجوز له اللّجوء إلى غيره في سبيل إدراك و استثبات ما يعرض عليه من نزاعات ، غير أن عدم إحاطته بموضوعات النّزاع المطروح لا بجهل منه و إنمّا لدخولها ضمن تخصّصات ، لا يفترض فيه علمها و إدراكها ، جعل هناك مجالا للقول بإمكان الخروج عن القاعدة العامّة ، بحيث سُمح للقاضي اللّجوء إلى غيره من المتخصّصين في علم أو فنّ الموضوع المطروح عليه طلبا لإثباته و تحقيقه ، الأمر الذي أصبح حائزا بل لازما متى لم يكن هناك بدّ عنه ، من هنا فإنّ الخبرة وسيلة إثبات تكشف عن الوقائع اللاّزمة لحسم النّزاع و تشكّل أداة مساعدة للقاضي في سبيل تكوين عقيد ق ، تعينه على استثبات الوقائع التي تعجز إمكاناته عن استثباتها المقائم المنه عن الوقائع التي تعجز المكاناته عن استثباتها المهاه عن المنتباتها عن المنتباتها المهاه ال

و لهذا يجيز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقّف فيها الفصل في النّزاع على الوقوف على بعض النّواحي الفنيّة التي لا يستطيع القاضي أن يتوصّل إليها بنفسه ، لكي يسترشد برأيهم في تلك النّواحي و تكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلّقة بما⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الالكترويي ، مرجع سابق ، ص 217 .

⁽²⁾ محمد حسين قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، مرجع سابق ، ص 378.

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص 388.

⁽⁴⁾ الشنيكات مراد محمود ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، مرجع سابق ، ص99 .

⁽⁵⁾ محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 403

تنص المادة 125 من القانون رقم 09_08 على أنّه: تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة ماديّة تقنيّة أو علميّة محضة للقاضي⁽¹⁾.


تنصّ المادّة 126 من القانون رقم 90_08 على أنه :" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعييّن حبير أو عدّة حبراء من نفس التّحصّص أو من تخصّصات مختلفة .

إنَّ الفقهاء القدامي قد حاولوا وضع وسائل لإثبات العيوب وغيرها ممّا يصعب إثباته بالشّهادة العادية بناءً على القرائن التي كانت متوافرة في واقعهم، وقرّروا أيضا الاستعانة بأهل الاختصاص فيما لا يتقنه غيرهم، لذا فإنّ خلافهم في الماضي حول بعض الوسائل أمكن اليوم تلافيه بشهادة الأطباء والخبراء والمتخصّصين الذين قد تصل شهادهم إلى حدّ اليقين⁽²⁾.

بعد تحديد مفهوم التّغرير وبيان علاقته بالرّضا لكونه عيب من عيوب التّراضي، و تميّيزه عمّا يشابحه وضبط أنواعه وشروطه ووسائل إثباته ، لابدّ الآن من تحديد أثر التّغرير في عقد النّكاح في كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائريّ ، وما يترتّب عنه من نتائج .وهذا ما سنتناوله في الفصل الثّاني .

⁽¹⁾ قانون رقم 08 – 09 .المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل سنة 2008 .

⁽²⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، مرجع سابق ، ص 87 .



الفصل الثّاني أثر التّغرير في عقد الزّواج فقهاً و قانونًا

تهيد:

بعد تناولنا لماهيّة التّغرير و الّذي يُعدُّ عيباً من عيوب الإرادة ، و ذلك عن طريق استعمال طرق احتياليّة سواءً فعليّة أو قوليّة لإرضاء الطّرف الآخر ، و تمييّزه عمّا يشابمه من الألفاظ ، و تحديد علاقته بالرّضا ، و ذكر أنواعه المختلفة مع أمثلة عن كلّ نوع و حكمه فقها و قانونا ، و وسائل و طرق إثباته .

نودُّ في هذا الفصل تناول الآثار النّاتجة عن التّغرير في عقد الزّواج فقها و قانونا من حيث بقاء العقد صحيحا أو فسخه . و ذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأوّل: أثر التّغرير في مكونات عقد الزّواج فقها وقانونا.

المبحث الثّاني: خيار الفسخ للتّغرير و أحكامه في عقد الزّواج فقها و قانونا.

المبحث الثَّالث : آثار خيار الفسخ للتّغرير على حقوق المتعاقدين في عقد الزَّواج فقها و قانونا

المبحث الأوّل: أثر التّغرير في مكونات عقد الزّواج فقها وقانونا

بعد تناولنا لماهيّة التّغرير وبيان علاقته برضا الزّوجين في عقد الزّواج وتحديد أنواعه وحكم كلّ نوع وأمثلة عليه، لابدّ من التّعرض إلى أثره في عقد الزّواج، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، وذلك من خلال المطلبين التّاليين:

المطلب الأوّل: التّغرير في أركان وشروط عقد الزّواج فقها وقانونا.

لمعرفة آثار التّغرير في أركان و شروط عقد الزّواج فقها و قانونا قمنا بتقسيم المطلب إلى الفرعيين التّاليين: الفرع الأوّل: أثر التّغرير في أركان عقد الزّواج فقها وقانونا

أولا: أثر التّغرير في الأركان فقها

سبق التّعرض إلى التّغرير في أركان عقد الزّواج، وذكرنا أن أركان عقد الزّواج هي الصّيغة والولي والزّوجين ومنه يمكن القول أنّ :

التّغرير في أركان عقد الزّواج، يجعل العقد فاسدا من أساسه، ولو رضي به أطراف العقد لاحقا، فلا يبقى لهما سوى إبرام عقد حديد صحيح إذا أرادا، وإلاّ يفسخ العقد، ولا مهر للزّوجة قبل الدّخول، أمّا إذا تمّ الدّخول بما فلها مهرها (1)، ويبقى على الزّوج الرّجوع بما دفعه على من غرّه (2)، وهذا رأي جمهور الفقهاء، غير أنّ الحقّ في المهر يسقط لو كانت الزّوجة عالمة بالتّغرير وقبلت به، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن خيار الفسخ وأحكامه (3).

ثانيا – أثر التّغرير في الأركان قانونا.

ذهب المشرّع الجزائريّ في المادّة 33 من قانون الأسرة إلى القول: " يبطل الزّواج إذا اختل ركن الرّضا" في حين أنّه إذا تمّ دون صداق أو شاهدين أو ولي في حالة وجوبه، فإنّ العقد يفسخ قبل الدّخول ولا صداق للزّوجة، وإذا تمّ الدّخول بما فلها مهرها، نجد أن المشرّع ذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رغم أنّه لم ينص صراحة على أثر التّغرير في الأركان، غير أنّه من استقراء نصّ المادّة نستنتج ذلك، وبالتّالي

•

⁽¹⁾ الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 230،229/1. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 444/1.

⁽²⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، مرجع سابق ، ص28 . الصوري ، كفاح عبد القادر ، التغرير وأثره في العقود ، مرجع سابق، ص159،157.

⁽³⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص74 .

ففي حالة التّغرير فإنّ الزّوجة تستحق صداقها كاملا إذا دخل بما الزّوج، أمّا إذا لم يدخل بما فلا صداق لها (1) .

الفرع النَّايي : أثر التّغرير في شروط عقد الزّواج فقها وقانونا

أولا: أثر التّغرير في شروط عقد الزّواج فقها

سبق الحديث عن شروط عقد الزّواج وتقسيمها إلى: شروط شرعية وأخرى جعليّة، لذا سنتناول أثر التّغرير في كلّ قسم من هذه الأقسام:

أ-الشروط الشرعيّة: من صوّر التّغرير في الشّروط الشّرعيّة التي أوردها الفقهاء، هي التّغرير في الكفاءة بشكل عام وفي عيوب الزّواج بشكل خاص، وقد سبق التّعرض لهذه الشّروط، وقد اعتبر الأئمة الأربعة الكفاءة من شروط اللّزوم.

1-التّغرير في الكفاءة فقها:

1 تعريف الكفاءة لغة: الاسم الكَفَاءةُ و الكَفَاءُ، بفتحها ومدها، وهذا كِفَاؤُهُ و كَفْؤُهُ وكُفؤه وكُفؤه وكُفؤه وكُفؤه : مَثْلُهُ (2) ، والكفء معناه: النّظير والمثيل والمساوي، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَهُۥ كُفؤه وَكُفؤه اللّهُ وَلَمْ يَكُن لَهُۥ وَلَمْ يَكُن لَهُ وَلَمْ يَكُون اللّهُ وَالْمُصَدر كَفَاءَةٌ، والكفاءة في الزّواج هو أن يكون الزّوجان متساويان ومتمّاثلان في الحسب والنّسب و الدّين وغيره (3) .

1 - 2 تعريف الكفاءة اصطلاحا: تباينت تعريفات الفقهاء للكفاءة بين مفصّل و مجمل لها، غير أنّ كلّ هذه التّعريفات تؤدي إلى معنى واحد.

يرى الحنفيّة أنّ الكفاءة هي: أن يكون الرّجل مساويا للمرأة في حسبها، نسبها، دينها وسنّها (⁴⁾. و ذهب الحصفكي إلى القول هي: مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى (⁵⁾. أو هي المماثلة بين الزّوجين في خصوص أمور (⁶⁾.

⁽¹⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص74 .

⁽²⁾ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص50.

⁽³⁾ ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، 3892/43.

⁽⁴⁾ العيني ، بدر الدين ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط1، 2000 ، 107/5.

⁽⁵⁾ الشيخ محمد الحصكفي، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتاب والعلمية، بيروت، ط1، 2002 ص186.

⁽⁶⁾ داماد أفندي ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق ، 1/ 339.

وعرَّفها المالكيّة بأنّها: المقاربة والمماثلة في الحال والدّين (1).

وذهب الشَّافعيَّة إلى القول: الكفاءة هي أمرٌ يُوجبُ فَقْدُهُ عَارًا (2).

يرى الحنابلة أنّها: المماثلة والمساواة في خمسة أشياء وهي الدّين، الصّناعة، الميسَرَةُ، الحريّة والنّسب^{(3).}

التعريف المحتار: ما ذهب إليه حسن الكردي وهو "المساواة والمماثلة بين الزّوجين في أمور ماديّة واجتمّاعيّة، تساعد على استقرار الحياة الزّوجيّة بينهما، ويؤدي فقدها إلى جلب العار أو الحرج للمرأة أو أوليائها"(4).

-2 التّغرير في الكفاءة قانونا -2

لم يتطرّق المشرّع الجزائريّ لموضوع الكفاءة في الزّواج في قانون الأسرة، وترك الأمر حسب اختيار الأفراد بما يتناسب مع عاداتهم وتقاليدهم وأوضاعهم الخاصّة (5).

وكذلك فعل المشرّع المغربيّ والتّونسيّ، غير أنّ المشرّع السّوريّ نظّم موضوع الكفاءة في القانون السّوري في مادّة 19 "يشترط في لزوم الزّواج أن يكون كلّ من الزّوجين كفؤا للأخر و إلاّ يحق لكلّ منهما طلب الفسخ "(6).

من خلال نصّ المادّة نلاحظ أنّه في حال اشتراط الكفاءة في عقد الزّواج ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ أحد الزّوجين غير كفؤ، كان للطّرف المغرّر به أن يطلب فسخ النّكاح.

ومن خلال ما سبق نجد أنّ المشرّع السّوريّ متأثر برأي الأحناف، حيث أعطوا الحقّ للوليّ في فسخ الزّواج الذي ترتبط بموجبه المرأة برجل غير كفء⁽⁷⁾.

: أثر التّغرير بالكفاءة-3

إذا غرّر أحد طرفي عقد الزّواج بالطّرف الأخر و أوهمه بأنّه كفء له أو كتمّ غياب خصلة من خصال الكفاءة، يكون للطّرف المغرّر به الخيار في فسخ عقد الزّواج.

⁽¹⁾ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، 2/ (248,248)

⁽²⁾ القليوبي أحمد سلامة ، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، دار الفكر، لبنان،[ب ط]، 1995 2) 234/3

⁽³⁾ الشيباني ، ابن أبي تغلب ، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983، 156/2

⁽⁴⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص76 .

⁽⁵⁾ بن شويخ رشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2008 ، ص 104.

⁽⁶⁾ قانون الأحوال الشخصية السّوريّ الصّادر بالمرسوم التّشريعيّ المعدّل بالقانون رقم 34 لسنة 1975.

⁽⁷⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص77 .

غير أنّه إذا ثبت للزّوجة المغرّر بها أنّ الزّوج كافر، يبطل الزّواج ، لأنّ المسلمة لا يحلّ لها الزّواج بكافر، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : 221]ونفس الحكم إذا ما كان الزّوج هو المغرّر به وكانت الزّوجة هي المشركة، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ الزّوج هو المغرّر به وكانت الزّوجة هي المشركة، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾

[البقرة :221] ونفس الشّيء إذا تزوّج صالح من فاسق، سواء كان رجلا أو امرأة، فلكلّ منهما الحق في فسخ عقد الزّواج. لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهُماۤ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهُماۤ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ وَحُرّمَ ذَالِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ النّور: 3] .

وجاء في الفتاوى الهندية أنّ الفاسق لا يكون كفئا لصالحة، وهذا ما جاء في الهداية، وفي المجمع قالوا سواء كان معلنا لفسقه أو مخفيا إياه⁽¹⁾ .

- 4 أثر التّغرير بالعيوب فقها وقانونا
 - أثر التّغرير بالعيوب فقها 1-4

تعريف العيب: - لغة: العيب و العيبة، جمع أعياب وعيوب، أي الوصمة، الخلل والنّقص(2).

– اصطلاحا: عرّفه النّووي بقوله : العيب في النّكاح هو ما ينفّر عن الوطء ويكسر سورة التّواق^{(3).}

2-4 أثر التّغرير بالعيوب قانونا:

المشرّع الجزائريّ كعادته لم يتعرّض لتعريف العيوب، واكتفى بذكر أثر التّغرير بالسّلامة من العيوب في نص المادّة 53 / 2 من قانون الأسرة الجزائريّ، وبالرّجوع إلى تعريف القانونين نجد أنّ بلحاج العربي عرفها بأنّها: "تلك العلل الجنسيّة أو الأمراض المنفردة التي لا يمكن معها تحقيق الهدف من الزّواج "(4). وعرفها الدّكتور المصري مبروك" بأنها تلك العيوب التي تمّنع الاتصال الجنسي أو تؤدي إلى النّفور بين الزّوجين "(5).

⁽¹⁾ نظام تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، الفتاوى الهندية، دار الفكر ، لبنان، ط2، 1991، 1/ 291.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 35/ 3184، 3185.

⁽³⁾ النَّووي ، تمذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، لبنان، [ب ط]، [ب ت]، 4/ 53.

⁽⁴⁾ العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، 1/ 280.

⁽⁵⁾ المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، [ب ط]، 2010، ص333.

4 - 3 حكم التّغرير بالسّلامة من العيوب فقها وقانونا

- حكم التغرير بالسلامة من العيوب فقها

القول الأوّل: ذهب الشّافعيّة والمالكيّة والحنفيّة والحنابلة إلى حصر العيوب التي يفسخ بها النّكاح⁽¹⁾. غير أنّهم اختلفوا في هذه العيوب و التي نذكر منها: عيوب الرّجال (الخصاء، العنّة ، الجبّ، الاعتراض) ⁽²⁾. و عيوب المرأة (الرّتق، القرن، العفل، الإفضاء، البخر) ⁽³⁾.

و هناك العيوب المشتركة: مثل (الجنون، الجذام، البرص، الغذيطة، الخنوثة) (4).

وهناك من زاد منهم على هذه العيوب مثل: استطلاق البطن ، سلسل البول ، النّاسور ،الباسور ⁽⁵⁾ . ا**لقول النّايي**: ذهب أصحاب هذا الرّأي إلى القول أنّ العيوب ليست محصورة فيما سبق ذكره، فكلّ عيب يؤدي إلى نفس المعنى للعيوب السّابق ذكرها، جاز به الفسخ ⁽⁶⁾ .

الترجيح: العيوب ليست محصورة فيما سبق ذكره، فكلّ عيب يؤدي إلى نفس المعنى للعيوب السّابق ذكرها، حاز به الفسخ⁽⁷⁾.

4 - 4 أثر التّغرير بالعيب على عقد الزّواج:

يتّضح ممّا سبق أنّه يجب إعلام الطّرف الأخر بالعيوب السّابق ذكرها، وإلّا اعتبر تغريرا يوجب معه حقّ الفسخ للطّرف المغرور .

وبالتاّلي فكلّ عيب يمنع الوطء والاستمّتاع، ويؤدي إلى نفور الطّرف الآخر، أو كلّ عيب يحول دون القدرة على القيام بالواجبات الزّوجيّة، يجب ذكره للزّوج الثّاني . ومن أمثلة العيوب أو الأمراض الواجب ذكرها عند إبرام عقد الزّواج ما يلي :

45

⁽¹⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المحتار ، مرجع سابق، 3/ 117، 118. الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ، 3/ 592، الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 267/3 .

⁽²⁾ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، 2/ 277 ، 278.

⁽³⁾ الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 268/3.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه .

⁽⁵⁾ البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، 97/4.

⁽⁶⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 597،595/3.

⁽⁷⁾ عثماني بسمة ، التغرير وأثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص55 .

- العيوب والأمراض الجسميّة: هي عيوب لا تمّنع الدّخول أو الاستمّناع ولكنها منفّرة ومؤذية للزّوجين مثل: الإيدز، مرض التهاب الكبد الوبائي، مرض الثّلاسيميا⁽¹⁾.

إذ أنّ الطبّ الحديث أثبت أن مرض الإيدز يشكل خطرا على حياة الزّوجين والأوّلاد، وبالتّالي فإنّه يحول دون تحقيق الهدف من الزّواج واستقرار الأسرة ونفس الشّيء بالنسبة للأمراض الأخرى التهاب الكبد الوبائي، الثّلاسيميا فهي تشترك مع الايدز في نفس العلّة، لذا ينطبق عليها نفس الحكم، وهو حقّ حيار فسخ عقد الزّواج للزّوج المغرور⁽²⁾.

ثانيا: أثر التّغرير في الشّروط قانونا

نصت المادّة 53 / 2 من قانون الأسرة الجزائريّ على أنّه " يجوز للزّوجة طلب التّطليق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج " غير أنّه لم يحدّدها كما سبق ت الإشارة، إذ ذكرها بشكل عام دون شرح أو تفصيل، تاركا ذلك للفقهاء والاجتهادات الفقهيّة (3) ، وبناءً على نصّ المادّة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة، لذا فمعالجة هذه المسالة تكون وفقا لما ذهب إليه فقهاء الشّريعة الإسلاميّة .

ما يؤخذ على المشرع الجزائري ، كونه لم يحدد صراحة مهلة معينة يمنحها للزّوج المصاب من أحل العلاج، إلا أنّه في الميدان العملي وإذا وحد عيب بالزّوج، وطلبت على إثره الزّوجة التّطليق فإنّ القاضي يؤجل الحكم بالطّلاق إلى مدّة معلومة لا تتجاوز سنة، حيث أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 19/ 11 / 1984 جاء فيه : "متى كان من المقرّر في الفقه الإسلامي وعلى ما حرى به القضاء أنّه إذا كان الزّوج عاجزا عن مباشرة زوجته يضرب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج، وأنّ الاجتهاد القضائي استقر على أن تكون الزّوجة أثناء تلك المدّة بجانب بعلها وبعد انتهائها، فإن لم تتحسّن حالة مرضه حكم للزّوجة بالتّطليق فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعدّ خرقا لقواعد الشّريعة الإسلاميّة (4).

كما صدر حكم عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 24/ 06 / 1995 قضى بتطليق الزّوجة من زوجها بسبب إصابة هذا الأخير، بمرض عقلي وجاء في حيثياته: حيث أنّ طلب المدعيّة المتعلّق بالتّطليق بين الطّرفين على أساس أنّ المدعي عليه مصاب بمرض عقليّ طلب مؤسس قانونيا طبقا لأحكام المادّة 53 / 2 من قانون الأسرة ما دام أنّ المدعى عليه أقرّ أمام المحكمة أثناء جلسة الصّلح أنّه مريض عقليا وهذا منذ مدّة

⁽¹⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح، مرجع سابق ، ص 52.

⁽²⁾ المرجع نفسه ، ص 53.

⁽³⁾ ديابي باديس ، صور وأثار فك الرابطة الزّوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، [ب ط]، 2012 ص 42.

⁽⁴⁾ المحكمة العليا، غ أش، 19/ 11 / 1984 ، ملف رقم 34791، م.ق، 1989، العدد3، ص76.

وبالتّالي فهو عيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج ، ما يتعيّن الاستحابة لطلبها وبالتّالي التّصريح بالتّطليق بين الطّرفين⁽¹⁾.

ما يلاحظ على هذا الحكم أنّه بمجرّد اعتراف المدعي عليه للقاضي بأنّه مصاب عقليا حكم بالتّطليق في حين كان عليه أن يمنح المصاب أجل سنة كاملة من أجل العلاج وأن يعيّن له خبير مختص لفحص حالته وبعد ذلك إذا لم يشف من مرضه فيحكم بالتّطليق وهذا كله من أجل المحافظة على الرّوابط العائلية.

غير أنّه ذكر في المادّة 7 مكرّر ، ضرورة خضوع الزّوجين لفحص طبيّ، لا تتجاوز مدّته 3 أشهر وإعلام الطُّرف الأحر بنتيجة الفحص، ويترك الأمر بعد ذلك للطُّرفين، فلهما الخيار بين إكمال وإتَّمام الزّواج من عدمه .

وممّا سبق يمكن القول أنّه في حالة التّغرير بالطّرف الأخر، وإيهامه بوجود خصلة من خصال الكفاءة أو غياها، أو إخفاء عيب من العيوب السّابق ذكرها ، والتي تحول دون تحقق الهدف من النّكاح وحفظ النَّسل واستقرار الأسرة، فإنَّ ذلك يقرّر حق خيار الفسخ للطّرف المغرور ، وهذا ما ذهب إليه المشرّع الجزائريّ في قانون الأسرة من خلال المواد 53/ 2 ، 7مكرّر، والمادّة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة، ويلاحظ كذلك أنّ المشرّع الجزائريّ لم يحصر العيوب، وإنمّا ترك جمالها موسعا في كلّ ما من شأنه أن يؤثّر على الحياة الزّوجيّة تأثيرا كبيرا، وترك للقاضي السّلطة التّقديريّة في طلب استعمال العلاج، إذا ما رأى من خلال تقرير الخبرة، أنَّه قابل للعلاج، وبذلك يمكن تجنب فكَّ الرَّابطة الزُّوجيَّة .

غير أنّه يعاب على المشرّع في المادّة 53 أنّه أغفل عيوب الزّوجة، أو العيوب المشتركة وجعل حقّ الفسخ يبدو حقا خالصا للزُّوجة فقط دون الزُّوج، كما أغفل سقوط حقّ الخيار في حال علم الزُّوجين ورضاهم بهذه العيوب بعد الزّواج⁽²⁾ .

 بالشّروط الجعليّة: يقصد بما: أن يقترن العقد أو التّصرف بإلزام أحد طرفي العقد، بالوفاء بأمر مستقبلي زائد عن أصل العقد أو التّصرف يكون بمقدور المشترط عليه، بأيّ عبارة تفيد هذا الأمر⁽³⁾ . وقسم الفقهاء الشّروط الجعليّة إلى ثلاثة أقسام:

-1 الشّروط الموافقة لمقتضى العقد : وهي شروط يجب الوفاء كما اتفاقا، فهي من مقتضيات العقد ومقاصده، كاشتراط الزّوج على الزّوجة أن تكون ذات دين، أو شرطه أن لا تخرج إلاّ بإذنه وأن لا تمّنعه

⁽¹⁾ محكمة تيزي وزو، قسم شؤون الأسرة ، قضية رقم 298 ، بتاريخ 24/ 06/ 1995 .

⁽²⁾ بن صغير محفوظ، أحكام الزّواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 342.

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص 344 .رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، مرجع سابق ، ص 54.

نفسها، أو اشتراط الزّوجة على زوجها دفع المهر لها، وكذا اشتراط العشرة بالمعروف والكسوة و السّكني والإنفاق (1) .

2- الشّروط المخالفة لمقتضى العقد: وهي الشّروط التي نهى الشّرع عنها، مثل اشتراط التّأقيت في الزّواج (المتعة)، وكذا الشّروط التي يبقى معها عقد الزّواج صحيحا، ولكن لا ينبغي الوفاء بما مثل اشتراط أن لا مهر للزّوجة، أو اشتراط الزّوجة على الزّوج أن تكون لها القوامة عليه، فهذه الشّروط باطلة باتفاق الفقهاء (2)، ومثل هذه الشّروط تبطل مع بقاء عقد الزّواج صحيحا.

3- الشروط المختلف فيها: هي التي يشترطها أحد الزّوجين على الأخر، ولا تكون من مقتضيات عقد النّكاح أو مؤكّداته، وفي نفس الوقت ليست مخالفة له، فهي خارجة عنه غير أنّها تتضمّن منفعة للمشترط ومن أمثلة هذه الشّروط: اشتراط الزّوجة على زوجها عدم الزّواج عليها، أو اشتراط العمل بعد الزّواج وكذا اشتراط الزّوج على الزّوجة أن تكون بكرا، أو اشتراطه صفة من صفات الجمال، أو السّلامة من العيوب، وقد اختلف الفقهاء من حيث لزوم الوفاء بهذه الشّروط أو عدم لزوم الوفاء بها، على المذاهب التّالية:

المذهب الأوّل: الشّروط الصّحيحة لازمة الوفاء بها، وإلاّ كان من حقّ المشترط فسخ عقد النّكاح وهو ما ذهب إليه الحنابلة، المالكيّة، وابن تيمية⁽³⁾.

المذهب الثّاني: الشّروط باطلة مع بقاء العقد صحيحا ، يرى أصحاب هذا المذهب، أنَّ هذه الشّروط تقع باطلة، غير أنّها لا تؤثّر في صحّة العقد وبالتّالي فلا يلزم الوفاء بها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشّافعيّ(⁴⁾.

التّرجيح: الرّاجح المذهب القائل بصحّة هذه الشّروط، ووجوب الوفاء بما، طالما وافق وقبل بما المتشرط عليه، وإلاّ رتب فسخ عقد الزّواج للطّرف الأخر، هذا مادام لم يرد نص صريح أو دليل خاص، من حيث

_

⁽¹⁾ أبو زهرة، الأحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص 158 ؛ بن صغير محفوظ، أحكام الزّواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 347.

⁽²⁾ ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، 9/ 486.

⁽³⁾ سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، لبنان، ط3، 1977، 34/2. ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق 9/ 484،483. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1987، 5/ 461.

⁽⁴⁾ ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 9/ 484.

اعتبارها أو عدم اعتبارها ، وهو مذهب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وبعض الصّحابة والتّابعين، وكذا الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾ .

وممّا سبق يتبيّن لنا أنّه في حال اشتراط أحد الزّوجين صفة معيّنة، أو شرط خاص ثمّ يتّضح بعد الزّواج خلاف ما اشترط أو عدم الوفاء بالشّرط، فالرّاجح هو ثبوت حقّ فسخ الزّواج للطّرف المتضرّر. و هناك ثلاث شروط محلّ خلاف بين الفقهاء، في إخلافها وعدم الوفاء بما وهي : شرط البكارة

شرط عدم تعدد الزّوجات، شرط خروج المرأة للعمل.

1-1 إخلاف شرط البكارة : ذهب المالكيّة والحنفيّة والحنابلة ، إلى القول بأنّ إخلاف شرط البكارة لا يترتّب معه ثبوت حقّ الفسخ للزّوج $^{(2)}$.

يثبت حقّ الفسخ بإخلاف شرط البكارة : وهو ما ذهب المالكيّة في قول لهم والشّافعيّة والحنفيّة والحنفيّة والحنابلة في رواية⁽³⁾.

الرّاجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني، بثبوت حقّ الفسخ للزّوج في حالة إخلاف شرط البكارة، وذلك لوجوب الوفاء بالشّروط⁽⁴⁾.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنّه في حال النّبوت في الشّهادة الطّبيّة، أنّ زوال هذه البكارة بسبب غير الجماع ، فإنّه يسقط حقّ الزّوج في الفسخ⁽⁵⁾ .

2- شرط تعدّد الزّوجات: احتلف الفقهاء في هذا الشّرط على النّحو التّالي:

- ذهب المالكيّة: إلى القول أنَّ هذا الشّرط مكروه، لا يلزم الوفاء به، فهو شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كذلك، غير أنّه إذا وقع صحّ العقد وبطل الشّرط، مع استحباب الوفاء به (6).

- أمّا الحنفيّة: فيرون أنّه شرط لا يقتضيه عقد النّكاح، ولا يوجد دليل عليه، غير أنّه يعود على منفعة لأحد العاقدين، و بالتّالي فالعقد صحيح، والشّرط باطل لا يلزم الوفاء به⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص92.

⁽²⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، 3/ 126.

⁽³⁾ النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، 5/ 518 .

⁽⁴⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص95.

⁽⁵⁾ مرجع سابق نفسه.ص 95

⁽⁶⁾ الباحي ، أبو الوليد ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، 68/5.

⁽⁷⁾ ابن رشد، بداية المحتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، 2/ 59.

- يرى الشّافعيّة: أنّ هذا الشّرط يخالف مقتضى العقد، غير أنّ به منفعة لمن يشترطه، ربما أنّ الشّرط لا يفسد العقد عندهم، فيصحّ العقد ويسقط الشّرط، وذلك لتحقّق مقصد النّكاح، وهو الاستمّتاع والوطء (1).

غير أنّ الخنابلة: و إن كانوا يرون أنّ هذا الشّرط ليس من مقتضيات عقد النّكاح، غير أنّهم ذهبوا إلى لزوم الوفاء به، فإذا ما فات الشّرط ولم يوف، ثبت حقّ فسخ عقد النّكاح لصالح المشترط⁽²⁾.

الترجيح: بعد عرض أراء الفقهاء في مسألة اشتراط عدم تعدّد الزّوجات، أرجح رأي المالكيّة في استحباب الوفاء بالشّرط، ، غير أنّه في حال إذا كانت الزّوجة عقيما أو مريضة، أو لأي سبب خارج عن إرادة الزّوج، ترتّب معه عدم وفاء الزّوج بالشّرط، فإنّه يسقط حقّ الزّوجة في طلب فسخ عقد النّكاح⁽³⁾.

3- شرط عمل المرأة بعد الزّواج: اختلف الفقهاء في مدى إلزام الزّوج بالوفاء في حال اشتراط المرأة عند عقد الزّواج عدم منعها من العمل أو الاستمّرار فيه، أو كانت تعمل و سكت عن ذلك إلى الأقوال التّاليّة: - القول الأوّل: يرى المالكيّة أنّه شرط صحيح، لكنه مكروه، لا يلزم الوفاء به، مع أنّه يستحب ذلك، وبالتّالي يمكن للزّوج منع زوجته من العمل، فإذا عملت رغما عنه كانت ناشزة (4).

- القول الثّاني: ذهب الحنفيّة للقول أنّه شرط فاسد يسقط، مع بقاء العقد صحيح ويمكن للزّوج منعها من العمل، فإذا عملت اعتبرت ناشزة⁽⁵⁾.

القول الثّالث: ذهب الشّافعيّة للقول أنّه شرط لا قيمة له، لأنّ النّفقة تجب بالتمّكين التّام، وليس بمجرد العقد، وبالتّالي فإن حروجها للعمل دون إذن زوجها يجعل منها ناشزة 6).

- القول الرّابع: يرى الحنابلة أنّ كل شرط لا يناقض مقتضى العقد يلزم الوفاء به، وبالتّالي فالزّوج ملزم بالوفاء بهذا الشّرط، وإذا منعها ولم تستمّع له لا تعتبر ناشز⁽⁷⁾.

التّرجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء نرجح رأي الحنابلة، في كون بقاء العقد صحيحا، مع لزوم وفاء الزّوج بالشّرط، مادام العمل مشروع، ولا يتعارض عملها مع وظيفتها الأساسيّة كزوجة و أمّ، وأن لا يكون في خروجها الاختلاط المنهي عنه شرعا، قال الدّسوقي: " ليس للزّوج منعها من التّجارة والبيع

⁽¹⁾ الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 3/ 570 .

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ،9/ 483

⁽³⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص96

⁽⁴⁾ الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، 188/4 .

[.] 603/3 ابن عابدین ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، 3/603/3

^{570/3} ، الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 8/0/6

⁽⁷⁾ ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، 9/ 485 .

الفصل الثّاني _____ فقهاً و قانونًا

والشّراء حيث كانت لا تخرج ولا تخلو بأجنبي ولا يخشى عليها الفساد بذلك "(1). فإذا حالف الزّوج الشّرط، كان للزّوجة الخيار بين فسخ عقد الزّواج أو إمضاءه .

كانت هذه عينة من الشّروط التي يمكن للزّوجين اشتراطها من بين مجموعة كبيرة من الشّروط الأخرى⁽²⁾.

ثانيا: قانونا

نص المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري أن : "للزّوجين أن يشترطا في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشّروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدّد الزّوجات وعمل المرأة ما لم تتعارض هذه الشّروط مع أحكام هذا القانون ". ويتّضح من نص المادّة السّابق ذكرها أن المشرّع منح للزّوجين حق إضافة أي شرط يريانه ضروريا، ما لم يتع ارض مع القانون وخص بالذّكر شرط عدم تعدّد الزّوجات وشرط عمل المرأة، وذكرهما على سبيل المثال لا الحصر، وذلك للحفاظ على ربط العلاقة الزّوجية (3).

أ – شرط عدم تعدّد الزّوجات :

أجاز المشرّع الجزائري للمرأة من خلال نص المادّة 19 أن تشترط على زوجها في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق، أن لا يتزوّج عليها في المستقبل، ورغم كون هذا الشّرط محل خلاف بين الفقهاء، كما سبق تناوله، إلّا أنّه و بالرّجوع إلى نص المادّة، نجد أنّ المشرّع الجزائري أخذ برأي الجنابلة، مخالفا بذلك رأي الجمهور، لكون هذا الشّرط معارضا لما أباحه الله عز وجل للرّجل، وقد يكون خارج عن إرادته بسبب مرض زوجته كالعقم أو العجز ، ورتّب المشرّع من خلال هذه المادّة أنّه في حال مخالفة الزّوج لهذا الشّرط، و زواجه بامرأة أخرى، كان للزّوجة الحق في طلب التّطليق المادّة 6 (53 6 (4). فإذا غش وغرّر الزّوج بالزّوجة وتزوّج عليها، مخالفا لشرطها، أو تزوّج دون إعلامها، فهنا لها حق طلب التّطليق عن طريق رفع دعوى قضائية.

⁽¹⁾ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، 2/ 345.

⁽²⁾ شحاتة أبو زيد، الاشتراط في وثيقة الزّواج في الفقه الإسلامي قانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ط1، 2000 ، ص 238 .

⁽³⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص97.

⁽⁴⁾ بن صغير محفوظ، أحكام الزّواج في الاجتهاد الفقهي ، مرجع سابق ، ص 359 ، 360 .

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 26/ 09 / 1995 ، ملف رقم 122443 بقبول الطّعن وحقّ الزّوجة السّابقة في طلب التّطليق عندما يتزوّج زوجها بثانيّة دون علمها لأنّه يعتبر إضرارا بها⁽¹⁾ بب – شرط عمل المرأة بعد الزّواج: نص المشرّع من خلال المادّة 19 أنّه يمكن للمرأة أن تشرط عند إبرام عقد الزّواج خروجها للعمل، ولا بدّ من تدوين الشّرط في عقد من أجل ضمان حقّها في النّفقة في حال وجود خلاف أو نزاع، وقد رتّب المشرّع أنّه في حال مخالفة الزّوج وإخلاله بهذا الشّرط يكون للمرأة الحقّ في طلب التّطليق بناءً على نصّ المادّة 53⁽²⁾. وقد ذهب المشرّع لأكثر من ذلك عندما قضى في نص المادّة 76 /2 من قانون الأسرة بأنّ عمل المرأة لا يكون سببا في سقوط حقّها في الحضانة .

ج- شرط البكارة: المشرّع الجزائريّ لم ينص صراحة و لم يذكر هذا الشّرط في المادّة 19، غير أنّه سبق القول أنّ الشّروط التي وردت في نصّ المادّة 19 جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فالمحكمة العليا قد أكّدت على حقّ الزّوج أن يشترط على زوجته أن تكون بكرا، وذلك قبل البناء بها، وإلاّ فلا تحمّل الزّوجة مسؤوليّة الطّلاق والتّعويض، لأنّ البناء بها ينهى كل دفع بعدم العذريّة (3).

كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصّادر في 11/ 02 / 2009 ، تحت رقم 480264، بأنّه يُعدُّ مخالفا للقانون، حرمان الزّوجة من التّعويض عن الطّلاق التّعسفيّ، مادام عقد الزّواج لا يتضمّن شرط البكارة (4) .

ويظهر من هذا أن الاجتهاد القضائيّ الجزائريّ، قد قضى بوجوب اشتراط البكارة في عقد الزّواج حتى ينتج أثره⁽⁵⁾.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرّع الجزائريّ من خلال المادّة 19 أجاز للزّوجين إضافة أيّ شرط لا يضرّ بالطّرف الآخر، وأنّه يلزم الوفاء بهذا الشّرط، وإلاّ كان من حقّ الزّوجة طلب التّطليق من خلال المادّة 53 من قانون الأسرة الجزائريّ(6).

وقد أخذ المشرّع في ذلك برأي الحنابلة مخالفا رأي جمهور الفقهاء الذين يرون عدم وحوب الوفاء بمذه الشّروط لما ينجم عنها من أضرار ومفاسد وللتّقليل من الطّلاق، غير أنّه يعاب على المشرّع الجزائريّ

⁽¹⁾ المحلئمة العليا، غ. أ.ش، قرار رقم122443، بتاريخ 26/ 09 / 1995 م. ق، العدد55 ، ص171.

⁽²⁾ بن صغير محفوظ ، أحكام الزّواج في الاجتهاد الفقهي ، مرجع سابق، ص 362.

⁽³⁾ المحكمة العليا، غ.أ .ش، قرار رقم 243417 ، بتاريخ 23/ 05 / 2000.م . ق ، عدد خ ،2001، ص 109.

⁽⁴⁾ المحكمة العليا، غ. أ. ش، قرار رقم 480264، بتاريخ 11/ 02 / 2009 ، م. ق ، عدد 1 ، ص 283.

⁽⁵⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص99.

⁽⁶⁾ كاملي مراد، الوحيز في قانون الأسرة الجزائريّ، "مذكرة"، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010 ، ص 99.

أنّه كان من المفترض أن لا ينصّ على وجوب الوفاء بشرط منع تعدّد الزّوجات، وأن يأخذ برأي المالكيّة بدل الحنابلة، فيما يخصّ هذا الموضوع، لصحّة دليله ولأنّه المذهب السّائر في المنطقة، كما أنّ اتجاه المشرّع الحزائريّ في التّطبيق جعل من إباحة التّعدّد وكأنّه مشكلة قانونيّة واحتمّاعيّة، في حين نجد أنّ الله عزّ وحلّ قيّد شروطه وضوابطه، وبذلك يكون المشرّع الجزائريّ قد قيّد المباح وخالف الشّرع⁽¹⁾.

كما أنه يعاب على المشرّع الجزائريّ وقوعه في تناقض، وذلك لأنه نصّ في المادّة 19، أن للزّوجين أن يشترطا في عقد الزّواج، كلّ الشّروط التي يريانها مناسبة ما لم تتعارض مع هذا القانون⁽²⁾.

وبالرّجوع إلى نص المادّة 32 من نفس القانون نجد أنّه يفسخ النّكاح إذا اختل ركن الرّضا أو اشتمّل على مانع أو شرط يتنا في و مقتضيات العقد ... ثم جاء في المادّة 35 ونصّ على أنّه : " إذا اقترن عقد الزّواج بشرط ينافيه كان ذلك الشّرط باطلا والعقد صحيح ".

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط المنافية لمقتضى العقد والموافقة له، محيلا القاضي من خلال نص المادة 222 إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالعودة إلى هذه الأحكام نجد أن آراء الفقهاء في هذه المسألة متباينة ومتشعبة، فهل يختار القاضي ما بدا له من هذه الآراء؟ وخصوصا مع افتقار القضاة المتخصصين في هذا المجال فينتج ذلك تضارب في الأحكام بين المحاكم. وكان من الأفضل للمشرع الجزائري أن يضبط و يحدد الشروط المنافية للعقد والموافقة له (3).

المطلب الثَّابي: أثر التّغرير في واجبات ومندوبات عقد الزّواج فقهيا وقانونا

لمعرفة آثار التّغرير في واجبات و مندوبات عقد الزّواج فقها و قانونا قمنا بتقسيم المطلب إلى الفرعيين التّاليين :

الفرع الأوّل: أثر الغرير في واجبات عقد الزّواج فقها وقانونا أولا: أثر التّغرير في واجبات عقد الزّواج فقها

سبق التّعرض للتّغرير في واجبات الزّواج ، ومن صوره التّغرير في الصّداق، باعتباره من واجبات الزّواج و أهمّ حقوق المرأة، الذي يثبت لها بمجرّد انعقاد العقد .

(3) المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

53

⁽¹⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص100.

⁽²⁾ المرجع نفسه.

أ- تعريف الصّداق:

1 تعریف الصّداق لغة : یعرف الصّداق بأنّه: "دفع مال المشهر بالرّغبة في الزّواج ، أو هو مهر الزّوجة، وجمعه أصدقة وصدق (1)".

- 2 تعريف الصّداق اصطلاحا: تعدّدت التّعريفات الفقهيّة للصّداق ، وهذه بعض التّعريفات :
 - الحنفيّة: "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النّكاح أو الوطء $^{(2)}$ ".
- -المالكيّة :"هو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها" أو هو ما يجعل للزّوجة في نظير الاستمّتاع بما"(³⁾.
- الشّافعيّة: "ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا " (⁴⁾، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النّكاح، الذي هو الأصل في إيجاب المهر⁽⁵⁾.
 - الحنابلة: عرفوه بأنّه: "العوض في النّكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده، بتراضيهما أو الحاكم ونحوه -أي النّكاح كوطء الشّبهة" (6).

تعريفه قانونا: عرّفه عبد العزيز سعد بأنّه: " المال الذي يدفعه الرّجل للمرأة ، عربونا ورمزا لرغبته في الاقتران بها"(⁷).

ورغم أنّ الفقهاء لم يتعرضوا لمسألة التّغرير في الصّداق وأثره، إلاّ أنّه و بالقياس على مسألة الإعسار⁽⁸⁾ يمكن القول أنّه: إذا تمرّب الزّوج من أداء المهر (الصّداق) المسمى الذي كتبه عن نفسه أو تمّاطل في دفعه، وذلك بنية الغدر والتّغرير ، وثبت ذلك للقاضي كان من حق الزّوجة فسخ عقد النّكاح⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ، 2004 ، ص510.

⁽²⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المحتار ، مرجع سابق، 101،100/3.

⁽³⁾ الدردير ، الشرح الصغير ، مرجع سابق، 1/ 409.

⁽⁴⁾ الأبي، حواهر الإكليل ، مرجع سابق، 305/1.

⁽⁵⁾ الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 291/3.

⁽⁶⁾ البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، 5/ 128.

⁽⁷⁾ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائريّ في ثوبه الجديد ، دار هومة ، الجزائر ،2007 ، ص 46.

⁽⁸⁾ الدردير ، الشرح الصغير ، مرجع سابق، 299/2 .

⁽⁹⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، مرجع سابق ، ص 70.

ثانيا: أثر التّغرير في واجبات عقد الزّواج قانونا

أ- تعريف المشرّع الجزائريّ:

عرّف المشرّع الجزائريّ الصّداق في نصّ المادّة 14 من قانون الأسرة بأنّه: "هو ما يدفع نحلة للزّوجة من نقود أو غيرها من كلّ ما هو مباح شرعا وهو ملك تتصرّف فيه كما تشاء ".

المشرّع لم يتعرّض صراحة لمسألة التّغرير في المهر و أثره، واكتفى بالقول في المادّة 17 من قانون الأسرة على أنّه: "في حالة النّزاع في الصّداق بين الزّوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيّنة و كان قبل الدّخول، فالقول للزّوجة أو ورثتهما مع اليمين . و إذا كان بعد البناء فالقول للزّوج أو ورثته مع اليمين" وهذا أخذًا بمذهب الإمام مالك، ومراعاة لحال عرف البلد⁽¹⁾.

وجاء في المادّة 33 من قانون الأسرة أنّه: " إذا تمّ الزّواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدّخول ، ويثبت بعد الدّخول بصداق المثل ".

كما أنّ المشرّع الجزائريّ أحالنا إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة من خلال المادّة 222 وبالرّجوع إليها يمكن القول أنّه في حال تغرير الزّوج بالزّوجة وهربه من دفع الصّداق، يكون لهذه الأخيرة الحقّ في فسخ عقد الزّواج ، وذلك قبل الدّخول، أمّا إذا تمّ الدّخول فليس لها طلب الفسخ، وذلك لأنّ الزّوج قد استمّتع بها، لذلك وجب عليه تسليم ودفع العوض "المهر"، وللقاضي إحباره على ذلك بما يراه مناسباً²⁾.

الفرع الثَّايين: التّغرير في مندوبات عقد الزُّواج فقها وقانونا

أولا: التّغرير في مندوبات عقد الزّواج فقها

المندوبات هي أمور يؤدي مراعاتما إلى الإسهام في نجاح عقد الزّواج ، غير أنّ فقدانما لا يؤثّر على العقد بالبطلان، وهي خارجة عنه ليست بركن ولا شرط منه، ومن أمثلة التّغرير فيها ما يلي:

أ التغرير بالزّينة في عقد الزّواج: إن تزيّن المرأة في الحدود المباحة أمام الخُطّاب، ليرغب بها الأزواج سنّة ومباح ولا تغرير فيه (³⁾، أمّا إذا كانت زينتها مبالغ فيها، وفيها تغيير لخلق الله، تعتبر تغريرا وحداعا للزّوج وأمثلة ذلك:

⁽¹⁾ محدة محمد ، سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزّواج)، مرجع سابق، 282/1.

⁽²⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح، مرجع سابق، ص 69.

⁽³⁾ الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، 22/5

1 - النّمص:

- 1-1 تعریف النّمص: هو نتف الشّعر، ورغم أنّ النّمص يطلق عادة على نتف شعر الوجه، إلّا أنّ المقصود به هو نتف شعر الحاجب $^{(1)}$.
- 2-1 حكم النّمص : إن النّمص المحرّم هو الذي تقوم به المرأة غير المتزوّجة تغريرا بمن يرغب بخطبتها2.
 - 1-3 أثر التغرير بالتّمص للمرأة غير المتزوّجة : و به صورتين :

الصّورة الأوّلى: إذا كان النّمص خفيفا قصد به التّزيّن للخاطب، فهنا لا يكون للنّمص أثر على العقد لا بفسخه ولا ببقائه، لأنّه لا يصل لدرجة التّغرير، فهو عيب غير منفّر⁽³⁾.

الصورة النّانية: أن يكون النّمص فاحشا يؤدي إلى تغيير كبير في المرأة، وذلك لكثافة الشّعر في وجهها أو كأن يكون لها لحية و لم تعلم زوجها بذلك، بحيث ألهّا لو لم تزل الشّعر لبدت على هيئة غير الهيئة التي تبدو عليها بعد عملية النّمص، فهنا يعتبر عيب منفّر، وإخفاءه بالنّمص يعدّ تغريرا بالزّوج، يفوّت عليه كمال الاستمّتاع فيثبت للزّوج حقّ فسخ عقد النّكاح وهذا رأي جمهور الفقهاء دون الحنابلة الذين لا يجوز لديهم فسخ العقد لأيّ عيب من عيوب المرأة (4).

2- وصل الشّعر:

2-1 تعريف الوصل: هو الزّيادة في الشّعر من غيره $^{(5)}$.

2-2 حكم وصل الشّعر: اتّفق جمهور الفقهاء على تحريم وصل الشّعر بشعر الآدمي، لعموم أدلّة تحريم ذلك . ويلحق بحكم وصل الشّعر حكم تركيب الرّموش الاصطناعيّة فلا يجوز ذلك و يحرم سواء كانت متزوّجة أو غير متزوّجة، فهو تغيير لخلق الله وتغرير بالخاطب إلاّ إذا كانت المرأة بلا رموش أو مريضة (6).

⁽¹⁾ ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق، ج50، ص 4548. أبو تيمية، النّمص رؤية شرعية، ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الإرشاد ، السعودية، ط1، 2001، ص3.

⁽²⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المحتار ، مرجع سابق، 373/6 . البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، 1/ 81. عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص106.

⁽³⁾ الترلي بسام موسى ، أحكام صوّر التّدليس المعاصرة في عقود الزّواج ، مرجع سابق ، ص 90 .

⁽⁴⁾ النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، 5/ 424 .

⁽⁵⁾ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق ، 449/13 .

⁽⁶⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المحتار ، مرجع سابق، 58/5 . المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق ، 1/ 144. عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص107.

ونفس الشيء بالنسبة للبس الباروكة، فهي في حكم وصل الشّعر بشعر غير آدمي، لذلك فهي حرام وغير جائز لبسها، غير أنّه إذا كانت المرأة مريضةً وليس لها شعر في الرّأس، فيجوز لبس الباروكة، إذا كانت متزوّجة، أمّا إذا كانت عزباء فلا يجوز لها لأنّه يعتبر تغرير وتدليس وغشّ للخاطب، إذا كانت مطلوبة للخاطبين إلاّ إذا أعلمته بهذا العيب، فإن شاء تقدّم لخطبتها وقبل بها، وإن شاء رفض.

2 - 2 أثر التغرير بوصل الشّعر ولبس الباروكة والرّموش الاصطناعيّة: إن وصل الشّعر ولبس الباروكة محرّم، فإذا قصدت زيادة التّجمل، وكان لها شعر فهي آثمة، غير أنّ هذا الفعل لا يمنح الحق بالفسخ، فهو لا يعدّ عيبا موجبا للفسخ أمّا إذا كانت صلعاء، أي ليس لها شعر، لهذا لو لبست الباروكة أو وصلت شعرها بشعر آخر، ولم تعلم الخاطب بمرضها وصلعها وغرّرت به فيحق للمغرّر به فسخ عقد النّكاح، لأنّ الصّلع والقرع عيب يسوغ الفسخ، فهو ينفّر الطّرف الآخر ويمنع كمال الاستمّتاع (1).

3- صبغ الشّعر بالسّواد:

3 - 1 حكمه : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "قوم يخضبون بهذا السّواد آخر الزّمن كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنّة "(2).

وجه الدّلالة: يتّضح من خلال الحديث السّابق أنّ الرسول في تمي عن صبغ الشّعر بالسّواد فهو محرّم و ورد في إحياء علوم الدّين : أنّه في عهد عمر ابن الخطاب، تزوّج رجل بامرأة وكان يخضب بالسّواد، ففصل خضابه وظهرت شيبته، فلمّا رفع أهل الم رأة الأمر إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ردّ نكاحه وأوجعه ضربا، وقال: غرّرتمّ القوم بالشّاب ولبّست عليهم شيبتك (3).

2 - 2 أثر التغرير بصبغ الشعر بالسواد: إذا صبغ الرّجل أو المرأة شعرها بالسّواد من أجل التّغرير بالطّرف الآخر وإيهامه بصغر السّن، والتّدليس عليه وغشّه، فإنّ ذلك حرام ويقرّر حقّ فسخ عقد النّكاح للطّرف المغرّر به، أمّا إذا كان الصّبغ بالسّواد لا يتضمّن تغريرا ولا خداعا كأن يكون الصّابغ صغير السّن صبغ بالسّواد من أجل الزّينة فقط، فإنّ فعله هذا لا يعدّ تغريرا ولا يكون محرّما، وبالتّالي لا يقرّر فسخ عقد النّكاح لصالح الطّرف الآخر (4).

^{. 543 /1،} أبن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، دار المعرفة، لبنان ، [ب ط] ، 1978 . (1)

⁽²⁾ النسائي ، سنن النسائي ، كتاب اللباس و الزينة، باب استحباب خضاب النتّعر بحمرة أو صفرة و تحريمه بالسواد، رقم 138 /8 / 5075 .

⁽³⁾ الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، [ب ط]، [ب ت]، 1/ 143.

⁽⁴⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص109.

4- التّغرير باستعمال مساحيق التّجميل.

4 - 1 حكمها: ذهب الفقهاء للقول أنّه لا يمنع على المرأة المتزوّجة استعمال المساحيق، لأنّها من باب التّزيّن لزوجها بشرط أن لا تظهر زينتها إلاّ لزوجها ومحارمها، لقوله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهَا إِلاّ لزوجها ومحارمها، لقوله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهَا إِلاّ لزوجها ومحارمها، لقوله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ وَلَا يَنْتُ هِذُهُ المساحيق من لِبُعُولَتِهِرَ ﴾ [النّور : 31]، كما أنّه يفضّل عدم المبالغة في التّزيّن، وأن لا تمّنع هذه المساحيق من وصول الماء إلى العضو المغسول في الوضوء ، وأن لا تكون مصنوعة من مادة نجسة.

وقد اتّفقوا على جواز تزيّن المرأة لزوجها بالخضاب والكحل غير أنّهم كرهوا استعمال المرأة غير المتزوّجة لمساحيق التّجميل، لأنّ فيه تغريرا على الخاطب، بحيث أن هذه المساحيق قد تؤدي إلى إخفاء معالم وجه الفتاة الحقيقي، وخصوصا لو كانت بشكل مبالغ فيه، فتغرّر بذلك الخاطب.

4 - 2 أثر التغرير باستعمال مساحيق التجميل: يجوز للمرأة المتزوّجة استعمال مساحيق التّجميل، أمّا المرأة غير المتزوّجة فيكره ذلك لما فيه من تغرير بالخاطب،غير أنّه إذا تمّ وضع هذه المساحيق بشكل خفيف لا يغير من شكل وجه الفتاة، فلا يعتبر تغريرا للخاطب، ولا أثر له بالفسخ في عقد النّكاح. أما إذا تمّ وضع المساحيق من طرف المرأة غير المتزوّجة بشكل كبير، مخفية بذلك عيوب منفّرة لكمال الاستمتاع كأن تخفي لون البشرة الحقيقي أو قروحا وعيوبا منفّرة أو كأن تخفي آثار حبّ الشّباب، فإنّ ذلك يعتبر تغريرا بالخاطب، يمنح له حقّ طلب فسخ عقد النّكاح وردها للعيب⁽¹⁾.

5 - التّغرير بإجراء عمليات التّجميل:

5-1 حكمه: ذهب العلماء المعاصرون خاصّة ومن بينهم محمد بن محمد المختار الشّنقيطي إلى القول أنّه إذا كانت هذه العمليات لازمة لإزالة عيب، لا من أجل تغيير خلقة الله، كإزالة تشوّه الوجه بسبب الحروق أو الحوادث و غيرها فلا إثم فيها $^{(2)}$.

أما إذا كان إجراء العمليات من أجل تغيير خلقة الله، وتحسين المظهر، بدون وجود عيب أو تشوّه مثل: زرع الشّعر، تقشير البشرة، تصغير الأنف، نفخ الشّفاه ... إلخ، فهنا نكون أمام تغرير بالخاطب والغير، يثبت حقّ الفسخ للطّرف المغرّر به (3) .

58

⁽¹⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص110.

⁽²⁾ الشنقيطي ، محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، حدة، ط2، 1994،ص 184.

⁽³⁾ المرجع نفسو، ص 191 .

5 - 2 أثر التّغرير بإجراء عمليات التّجميل: إذا كانت عمليات التّحميل لإزالة عيب ، فإنّ ذلك لا يعتبر تغريرا على الخاطب، ولا إثم فيه، ولا أثر له على العقد، إلاّ إذا كان من الممكن عودة هذا العيب للظّهور، فهنا لابدّ من إعلام الخاطب، كشفط الدّهون⁽¹⁾.

6- التّغرير بتفليج الأسنان:

1-6 حكمه وأثره على العقد : عن عبد الله قال : قال رسول (2): " لعن الله الواشمات و المستوشمات النامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله"(2).

قال الشّوكاني: " (وَالْمُتَفَلِّحَاتُ ") بِالْفَاءِ وَالْحِيمِ حَمْعُ مُتَفَلِّحَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَاتِ، تَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ وَالرَّبَاعِيَاتِ وَهُوَ مِنْ الْفَلَجِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ: وَهُوَ الْفُرْجَةُ بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَاتِ، تَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَهَا فِي السِّنِّ إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصَّغِيرَاتِ، فَإِذَا عَجَزَتْ الْمَرْأَةُ كَبِرَتْ سِنُّهَا فَتَبْرُدَهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ وَتُوهِمَ كَوْنَهَا صَعْفِيرَةً. (3). وهو فعل حرام و يعتبر تدليس على الخاطب، يثبت معه حق الفسخ للمغرّر به .

ثانيا: أثر التّغرير في مندوبات عقد الزّواج قانونا

جاء في المادّة 86 من القانون المدني أنّه يجوز إبطال العقد للتّدليس " التّغرير " ، إذا كانت الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين أو النّائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطّرف الثّاني العقد. ويعتبر السّكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن "المدلس عليه" ما كان ليبرم العقد لو علم بها.

نجد أنّ المشرّع في القانون المدنيّ الجزائريّ رتّب جزاء إبطال العقد للتّغرير، وبالرّجوع إلى قانون الأسرة الجزائريّ نجده لم يتناول مسألة التّغرير في المندوبات، غير أنّه أحالنا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة من خلال المادّة 222 من قانون الأسرة الجزائريّ. وبالتّالي يمكن القول أنّ كلّ فعل مهما كان، يتضمّن تغريرا بالطّرف الآخر بحيث لو علم به لما أبرم عقد الزّواج، سواء كان بوصل الشّعر أو إجراء عمليات تجميليّة بالتّغيير وتحسين المظهر، أو تفليج الأسنان أو غيرها من الأمور السّابق ذكرها، فإنّ ذلك يترتّب عليه ثبوت حقّ المغرّر به في فسخ عقد الزّواج، لكن بشرط أن يكون هذا التّغرير جسيما، فلو كان خفيفا لا يؤثّر

- ^

⁽¹⁾ الترلي بسام موسى ، أحكام صوّر التّدليس المعاصرة في عقود الزّواج ، مرجع سابق ، ص 51.

[.] 261/3 ، 5931 محيح البخاري ، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم 261/3 ، 261/3 ، 261/3

⁽³⁾ الشوكاني، نيل الأوطار ، مرجع سابق، 6/ 228.

ولا يغيّر من شكل المُغِرِّ ولا يفوّت على المغرّر به كمال الاستمّتاع، أو لا ينفّر النّفس من هذه العيوب البسيطة أو الأفعال فإنّه تغرير بسيط يغتفر، ولا يؤثّر على العقد بالفسخ⁽¹⁾.

المبحث الثَّاني: خيار الفسخ للتّغرير و أحكامه في عقد الزُّواج فقها وقانونا

بعد التّطرق إلى أثر التّغرير في شروط، أركان، واجبات ومندوبات عقد الزّواج، والمتمّثل في ثبوت خيار الفسخ للطّرف المغرّر به، لابدّ من التّعرف في هذا المبحث على ماهيّة هذا الخيار فقها وقانونا وأثره في عقد الزّواج.

المطلب الأوّل: ماهيّة خيار الفسخ للتّغرير فقها وقانونا

من أجل التّعرف على المجصود بنجار الفسخ للتّغرير وكذا شروطه والفرق بينه وبين الطّلاق لابدّ من تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: مفهوم خيار الفسخ فقها وقانونا

أولا: تعريف خيار الفسخ فقها وقانونا

أ- تعريف خيار الفسخ فقها

1- الْخِيَارُ فِي اللَّغَةِ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنَ (الإِخْتِيَارِ) وَهُوَ الإِصْطِفَاءُ وَالإِنْتِقَاءُ، وَالْفِعْلِ مِنْهُمَا (اخْتَار). وَقَوْل الْقَائِل: أَنْتَ بالْخِيَار، مَعْنَاهُ: اخْتَرْ مَا شِئْتَ. وَخَيَّرَهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَعْنَاهُ: فَوَّضَ إِلَيْهِ اخْتِيَارَ أَحَدِهِمَا. (²⁾.

2- تعريفه اصطلاحا: هُوَ حق الْعَاقِدِ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ أَوْ إِمْضَائِهِ، لِظُهُورِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ أَوْ بِمُقْتَضَى اتِّفَاق عَقَدِيٍّ (3). وَيَكُونُ لِلْمُتَعَاقِدِ الْحق فِي الإِحْتِيَار بَيْنَ إِمْضَاء الْعَقْدِ وَعَدَم إِمْضَائِهِ .

وهذا التّعريف شامل لكلّ أنواع الخيار، كما أنّه يتضمّن ما يثبت الفسخ فيه بالشّرع، كعدم الكفاءة أو وجود عيب، أو التّغرير بالمهر، وكذا إخلاف الشّروط المتّفق عليها بين طرفيّ العقد⁽⁴⁾.

ب- تعريف خيار الفسخ قانونا:

المشرّع الجزائريّ كعادته لم يعرّف حيار الفسخ، وترك ذلك لفقهاء القانون، حيث عرّفوه بأنّه: "حقّ المتعاقدين في فسخ العقد بسبب عيب في المعقود عليه، لم يكن يعلم به وقت إبرام العقد"(5).

⁽¹⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص112 .

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 20/ 1300.

⁽³⁾ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، 20/ 41.

⁽⁴⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص113.

⁽⁵⁾ عيسوي أحمد عيسوي ، الفقه الإسلامي ونظرية العقد، [ب دن] ، ط3، 1961، ص 334.

ومن خلال هذا التّعريف نجد أن فقهاء القانون، قد وافقوا تعريف الفقهاء القدامي، بحيث اعتبروه حقّ خالص للمتعاقد المغرور يثبت له شرعا، بسبب عيب في الطّرف الأخر، أو عدم كفاءة هذا الأخير أو وجود تغرير فاحش.

وبما أنّ العقد مبني على اتّفاق بين المتعاقدين، فإنّ أيّ إخلاف للشّروط المتّفق عليها يرتّب حيار الفسخ أو إمضاء العقد للطّرف المتضرّر.

ثانيا: أنواع الخيار ودليله

أ- أنواعه : اختلف الفقهاء في أنواع الخيارات على النّحو التّالي :

1 المالكيّة: الخيار عندهم نوعان : -خيار التّروي (الشّرطيّ) و خيار النّقيصة (الحكميّ $^{(1)}$.

2- الحنفيّة: يرى الحنفيّة وجود سبعة عشر خيارا منها: خيار الشّرط ، خيار العيب. الغين مع التّغرير التّغرير الفعلي ... الخ⁽²⁾ .

3- الشّافعيّة: وقد قسموا الخيار إلى نوعين: خيار التّشهي: وهو ما يتعاطاه طرفي العقد باختيارهما وشهوتمما، خيار التّقيصة: سببه بالنّسبة لهم خلف لفظيّ، أو تغرير فعليّ⁽³⁾.

4- الحنابلة: قسموه إلى ثمانية أنواع منها: حيار المجلس ، حيار الشّرط ، حيار الغبن ، التّغرير (التّدليس) حيار العيب...الخ⁽⁴⁾ .

دليل خيار الفسخ:

ما رواه أبو هريرة رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ:" وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّاظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعُ تَمَّرٍ" (5).

وجه الدّلالة: يتّضح من الحديث أنّ الرّسول الله جعل للمغرور الخيار بين الإمساك أو الرّدّ، مع بقاء العقد صحيحا وهو قول الجمهور⁽⁶⁾.

61

⁽¹⁾ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، 81/3

⁽²⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، 47/4.

⁽³⁾ الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 43/2

⁽⁴⁾ البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، 3/ 166

^{. 253 ,} النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المصراة ، رقم 4487 ، 7/8

⁽⁶⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص117 .

وقياسا على هذا الحديث فإنّ التّغرير في عقد النّكاح، يثبت للمغرور الخيار بين إبرام العقد والإبقاء عليه أو فسحه.

ثالثا : حكم خيار الفسخ فقها و قانونا

أ - حكم خيار الفسخ فقها:

قبل التّطرق إلى حكم الخيار لابدّ من التّطرق إلى حكم العقد الذي يكون محلا للتّغرير. سبق وقلنا أنّ التّغرير حرام، لكن إذا كان عقد الزّواج محلا للتّغرير، فما مصير هذا العقد ؟ هل يقع صحيحا أو يبطل. اختلف الفقهاء في هذا الأمر على قولين:

- 1- القول الأوّل: ذهب جمهور الفقهاء (1) إلى القول، أنّه إذا غرّر أحد طرفي العقد أو من ينوبه بالطّرف الأخر، فإنّ العقد يقع صحيحا، ويكون للطّرف المغرور الخيار بين ردّه أو إمساكه.
- المالكيّة: ذهبوا للقول أنّ وجود عيب أو إخلاف الشّروط، يثبت حقّ الخيار للمغرور فإن شاء فسخ عقد النّكاح وإن شاء أثمّه، مع بقاء العقد صحيحا.
 - الحنفيّة: يرون أنّ تخلّف وصف مشروط في العقد، يمنح للطّرف المتضرّر حقّ الخيار بين إمضائه أو ردّه ويقع العقد صحيحا.
 - الشّافعيّة: يرون أنّه يثبت للطّرف المغرور الخيار في فسخ عقد النّكاح أو إمضائه إذا ما لحق بهذا العقد عيب أو تخلّف وصف مشروط فيه على أن يبقى العقد صحيحاً (2).
- الحنابلة: يرون أن الإخلال بالشّروط المتّفق عليها في عقد النّكاح، أو وجود عيب في أحد طرفيه لا يمسّ بصحّة العقد بحيث يبقى صحيحا، غير أنّه يكون للطّرف المغرور والمتضرّر الخيار في فسخه أو إمضاؤه (3) . أدلتهم : قول أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول على قال " وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْعًا فَهُوَ بِخَيْر النَّظَرَيْن، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعُ تَمّر "(4).
- 2- القول النّايي: ذهب أبو بكر الصّديق رضي الله عنه إلى القول أنّه: إذا غرّر أحد طرفي العقد بالمتعاقد الأخر وقع العقد باطلا. غير أنّه عندما سئل عن حديث التّصريّة سكت و لم يذكر له حواب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ السرخسي ، كتاب المبسوط ، مرجع سابق، 3/ 242 .

⁽²⁾ النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، 5/ 518.

⁽³⁾ ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 483/9، 484

⁽⁴⁾ النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المصراة ، رقم 4487 ، 7/ 253 .

⁽⁵⁾ المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ، ط2، [ب.ت] ، 4/ 405، 406 .

الترجيح: بعد عرض أراء الفقهاء وأدلّتهم، أرجّح القول الأوّل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، بأنّ التّغرير في عقد الزّواج، لا يمسّ بصحّة العقد، إذ يبقى هذا الأخير صحيحا لكنّه غير لازم، إلاّ أنّ اختلال رضا العاقد به يقرّر له حقّ الخيار بين فسخ العقد، أو الرّضا به وإمضاءه (1).

فإن اختار المغرور الفسخ، وكان الفسخ قبل الدّخول سقط المهر، وليس لها شيء، لأنّ الزّوج لم يستمّتع بما ولم تسلّمه نفسها⁽²⁾.

وإن كان الفسخ بعد الدّخول فلها مهر المثل إذا كان المهر غير مسمى، ويرجع بما دفعه على من غرّه سواء كان الوليّ أو الزّوجة نفسها عن طريق التّقاضي لأنّ الزّوج قد استحلّ من فرجها(3).

ب - حكم خيار الفسخ قانونا:

نص المشرع الجزائري في المادة 8 مكرّر، أنّه في حالة التّغرير يجوز للزّوجة أن ترفع دعوى قضائيّة ضدّ الزّوج، ومن خلال نص المادّة 2/53 و 6و9 يستشف أنّ المشرّع منح للزّوجة حقّ الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه .

يمكن القول أن وجود تغرير في عقد الزّواج ، لا يبطل العقد أو يمسّ بصلاحيته، فيبقى صحيحا نافذا، إلّا أنّه غير لازم، بالنّسبة للطّرف المغرور الّذي يكون له خيار بين :

1- إمضاء العقد وقبوله، فيصبح ملزم له .

2- فسخ العقد والعودة بما دفع على من غرّه، فإن كان الوليّ من غرّه عاد إليه، وإن كانت الزّوجة فيعود لها، بعد أن يدفع المهر إن تمّ الدّخول.

أمّا إذا كان التّغرير من طرف الزّوج، فلزّوجة أو وليّها العودة عليه وطلب التّعويض طبقا للمادّة 53 مكرّر من قانون الأسرة، والمادّة 119 من القانون الجنيّ⁽⁴⁾.

رابعا- شروط خيار الفسخ

أ- فقها:

لابدّ من أجل ثبوت خيار الفسخ للمغرور من توفّر جملة من الشّروط وهي:

⁽¹⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص118.

⁽²⁾ المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ، 3/ 49 ؛ الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق ،2/ 286 .

⁽³⁾ الماوردي، الحاوي الكبير ، مرجع سابق، 141/9.

⁽⁴⁾ عثماني بسمة ، التغرير وأثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص119 .

- 1 جهل المغرور بالتغرير وعدم علمه به ، لأنّ المغرور ما أبرم العقد إلاّ لظنّه أنّه عقد سليم، فإذا ما اكتشف أنّه كان محلا للتّغرير دون علمه، ثبت له خيار فسخ العقد لأنّ رضاه شابه عيب، ويدفع الضّرر عنه $^{(1)}$. أمّا إذا علم بالتّغرير ، فهنا يسقط حقّه في الخيار، لأنه رضي بالضّرر الواقع عليه .
- 2- **أن يصدر التّغرير من أحد المتعاقدين أو من ينوبهم** : وهو قول الجمهور (²⁾ ، بحيث أقرّوا حقّ خيار الفسخ للمغرور، إذا صدر التّغرير من الآخر أو من ينوب.
- 3- أ**ن تكون أساليب التّغرير مؤثّرة في العقد** : أي تكون هذه الأساليب هي التي دفعت المغرور إلى إبرام عقد النّكاح⁽³⁾ .
- 4- **أن يكون التغرير غير ظاهر** : فإذا كان التّغرير ظاهرا يمكن للمغرور أن يكشفه بسهولة، فإنّه يسقط حقّه في الخيار لأنّ التّقصير منه (4) .
 - 5- أن يكون التغرير فاحشا: أي أنّ المغرور قد لحقه ضرر حال دون كمال الاستمتاع، أو حال دون الاستمّاع كليا مثل وجود عيب في أحد طرفي الحقّ، فهنا يثبت له خيار الفسخ⁽⁵⁾.

ب- قانونا:

تنصّ المادّة 1/86 من القانون المدنيّ على أنّه " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ البيها أحد المتعاقدين أو النّائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطّرف الثّاني العقد ".

ممّا سبق يتّضح أنّه وليكون للمدلّس عليه حقّ إبطال العقد لعيب التّدليس لابدّ من تحقّق جملة من الشّروط وهي :

1- استعمال طرق احتياليّة : لقيام التّغرير لابدّ من استعمال طرق احتياليّة، قصد تضليل المتعاقد الآخر، وهذه الطّرق تتمّثل في العنصر المادي للتغرير " الكذب، الحيل ، الكتمّان " وكذا العنصر المعنوي " نيّة التّضليل " مثل إعطاء بيانات كاذبة وغيرها، والقاضي هو الذي يقدر حسامة الطّرق الاحتياليّة وما إذا كانت هي الدّافع للتّعاقد⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق، ص 163، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 7/ 324.

⁽²⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المحتار ، مرجع سابق، 151/5. الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 570/3 .

⁽³⁾ المحمصاني ، محمد صبحى ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص 428.

⁽⁴⁾ البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق، 516/2.

⁽⁵⁾ ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق، 4/ 233.

^{. 111–110 ،} العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق ، ص(6)

2- أن تكون الطّرق الاحتياليّة هي الدّافع للتّعاقد: يشرط المشرّع حسب المادّة 1/86 من القانون المدنيّ الجزائريّ أن تكون هذه الحيل مؤثّرة وتبلغ حدا من الجسامة و تكون هي الدّافع وراء إبرام العقد والقاضي هو الذي يقدّر ذلك⁽¹⁾.

5- صدور التدليس من المدلّس أو نائبه: استعمال الطّرق الاحتياليّة بغرض خداع المتعاقد الآخر ودفعه لإبرام العقد لابدّ أن يكون من طرف المدلّس أو نائبه، وإلاّ فلا يحاسب عليه، فلو صدر التّدليس من الغير فلا نكون أمام تغرير بين المتعاقدين، إلاّ إذا أثبت المغرور أنّ المغرّر كان يفترض أن يعلم بهذا التّغرير (2). فإذا توفّرت كلّ هذه الشّروط نكون أمام التّغرير ، الذي يمنح للمغرور حقّ طلب إبطال العقد، أي يصبح العقد بسبب عيب التّغرير قابلا للإبطال، وذلك لأن التّغرير (التّدليس) عيب من عيوب التّراضي "الرّضا" وحسب المادّة 1/33 من قانون الأسرة الجزائريّ: "يبطل الزّواج إذا احتل ركن الرّضا" و تنصّ المادّة 8 مكرّر من قانون الأسرة على أنّه: " في حالة التّدليس يجوز لكلّ زوجة وهذا ما حكم به القضاء المخزائريّ. المطالبة بالتّطليق "، فيثبت للطّرف المتضرّر حقّ الفسخ و طلب التّعويض، وهذا ما حكم به القضاء الجزائريّ.

الفرع النَّابي : توقيت خيار الفسخ و مسقطاته فقها وقانونا .

أولا- توقيت خيار الفسخ فقها وقانونا .

أ- فقها: اتّفق الفقهاء أنّه في حال وجود تغرير في عقد النّكاح، يثبت للمغرور الخيار بين فسخه أو إمضائه غير ألهم اختلفوا في وقت الخيار، هل يثبت على الفور أم على التّراخي؟ وذلك في قولين:

1- القول الأوّل: يثبت الخيار للمغرور على الفور متى تبين وجود تغرير ، فإن أخّر الفسخ بعد علمه بطل وسقط حقّه في الخيار، أمّا الإعسار بالمهر، فإذا كان قبل الطّلب فهو على التّراخي، و إن كان بعد الطّلب فيجب على الفور، وهو قول الشّافعيّة في الرّاجح عندهم (4).

65

⁽¹⁾ العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق ، ص 112 .

⁽²⁾ دربال عبد الرزاق ، الوحيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، مرجع سابق، ص 26 .

⁽³⁾ العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق ، ص114

⁽⁴⁾ الشربيني ، مغنى المحتاج ، مرجع سابق ، 3/ 203 .

2- القول الثّاني: يثبت الخيار للمغرور بعد العلم بالتّغرير على التّراخي ولا يسقط حقّ المغرور، سواء كان بسبب إخلاف الشّروط المتّفق عليها أو عيب أو تخلّف الكفاءة فيبقى الخيار على التّراخي، و لا يسقط، إلاّ إذا صدر من المغرور ما يدلّ على الرّضا صراحة كقوله: "أسقطت الخيار "، وهو قول جمهور الفقهاء (1). الرّاجح: القول الثّاني من ثبوت الخيار للمغرور على التّراخي، وهو ما رجحه ابن عابدين، وذلك للدّواعي التّاليّة:

- جعل الخيار للمغرور على التّراخي، ليس فيه ضرر للطّرف الأخر، لأنّ الضّرر وقع منه في حقّ المغرور لذلك منح هذا الأحير وقت للتّروي في اختيار فسخ العقد أو قبوله في صالح الطّرف الأحر.

- الأصل في عقد النّكاح هو اللّزوم، واستمّرار العشرة بين الزّوجين وجعل الخيار على التّراخي يحقّق هذا القصد، فهو إعطاء فرصة لهذه العلاقة للاستمّرار والنّجاح⁽²⁾.

ب- قانونا:

لم يحدّد المشرّع الجزائريّ في قانون الأسرة مدّة يلزم بما المغرور لاتخاذ قراره بين فسخ النّكاح أو إمضائه، وذلك تمربا منه من الدّخول في إشكالات، وترك ذلك لأحكام الشّريعة الإسلاميّة من خلال المادّة 222 من قانون الأسرة الجزائريّ .

غير أنّه وبالرّجوع إلى القانون المدنيّ باعتباره الشّريعة العامّة، نجد أنّ المشرّع قد أطال كثيرا في المدّة الممنوحة للمغرور به للاختيار بين رفع دعوى والمطالبة بالفسخ أو إمضاء العقد، وذلك من خلال نصّ المادّة 2/101 من القانون المدنيّ وهذا ما يخلّ بمبدأ استقرار المعاملات، لذا فمدّة 5 سنوات من يوم اكتشاف التّغرير تعدّ مدّة طويلة خاصّة فيما يخصّ عقد النّكاح الذي يعتبر استقرار الحياة الزّوجيّة أساس جوهريّ فيه، إذ في هذه الحالة يبقى عقد الزّواج مهدّد غير مستقر⁽³⁾.

غير أنَّ المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 10/11/19 ملف رقم 34784 نجدها قضت بوجوب بقاء الزَّوجة إلى حانب زوجها العاجز جنسيا عن مباشرتما، مدّة سنة كاملة للعلاج⁽⁴⁾.

وفي الأحير يمكن القول أنَّ المغرِّر به له حقَّ اتخاذ القرار، بين أن يختار الفسخ أو الإمضاء على التراخي، ولكن يجب أن لا يتعسّف في استعمال هذا الحقّ إضرارا بالطّرف الأحر.

66

⁽¹⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 23،19/7.

⁽²⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، 590/3 .

⁽³⁾ العربي بلحاج ، الوحيز في شرح قانون الأسرة الجزائريّ، مرجع سابق، 1/ 166،165.

⁽⁴⁾ المحكمة العليا، غ. أ.ش، قرار رقم 34791، بتاريخ 19/ 11 / 1984 ، م.ق، العدد3 ، 1989، ص73 .

ثانيا: سقوط خيار الفسخ وانتهائه فقها وقانونا

بعد أن قرّر الفقهاء ثبوت حقّ الفسخ للتّغرير ، وجواز التّفريق بين الزّوجين بسبب التّغرير ، اختلفوا في نوع الفرقة، هل تعتبر فسخا أو طلاقا.

أ- فقها:

1-نوع الفرقة : ذهب الفقهاء في تحديد نوع الفرقة إلى ثلاث أقوال :

القول الأوّل: أنّ الفرقة طلاق بائن، في جميع أنواع التّغرير ، وهو قول المالكية(1) .

القول الثَّابيٰ: أنَّ الفرقة في جميع أنواع التّغرير تعتبر فسحا، وهو ما ذهب إليه الشَّافعيَّة والحنابلة⁽²⁾.

القول الثالث: تعتبر طلاقا بائنا، إن كانت بسبب التّغرير بالعيب، وهو قول الحنفيّة، وفسخا إن كان بسبب التّغرير في الكفاءة (3) .

التّرجيح: يعدّ هذا النّوع من الفرقة فسخا لا طلاقا، لأنّ الطّلاق لا يكون إلا باختيار الزّوج، أمّا الفرقة بسبب التّغرير قد تكون باختيار الزّوجة أيضا، لذلك تجنبا للتّعارض تعتبر الفرقة هنا فسخا⁽⁴⁾.

2- الفرق بين الطّلاق والفسخ:

فرقت الشّريعة الإسلاميّة بين الطّلاق و الفسخ، و لكلّ منهما معناه و أحكامه، و باختصار الفرق هو:

- 2- 1 الطّلاق هو: إنهاء للعلاقة الزّوجيّة من قبل الزّوج، وله ألفاظ مخصوصة معروفة ، أمّا الفسخ فهو نقض للعقد وحلّ لارتباط الزّوجيّة من أصله وكأنّه لم يكن، ويكون بحكم القاضي أو بحكم الشّرع. وقد يكون بسبب خلل طرأ على العقد بعد نشوئه صحيحا⁽⁵⁾.
- 2 2 الطّلاق لا يكون إلا بلفظ الزّوج واختياره ورضاه، أمّا الفسخ فيقع بغير لفظ الزّوج، ولا يشترط رضاه واختياره.
 - 2 3 الطّلاق أسبابه كثيرة، وقد يكون بلا سبب، وإنّما لرغبة الزّوج بفراق زوجته، وأمّا الفسخ فلا يكون إلاّ لوجود سبب يوجب ذلك أو يبيحه (⁶⁾ .

⁽¹⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 9/55.

⁽²⁾ الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 3/ 444.

⁽³⁾ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، 3/ 590.

⁽⁴⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، مرجع سابق ، ص 93 .

⁽⁵⁾ الشواربي عبد الحميد ، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، مصر، ط3، 1997، ص 114.

⁽⁶⁾ العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعية، [ب ط]، 2003 ص 83،82.

2 - 4 لا رجعة للزّوج على زوجته بعد الفسخ، فلا يملك إرجاعها إلاّ بعقد حديد و برضاها و أمّا الطّلاق فهي زوجته ما دامت في العدّة من طلاق رجعيّ، وله الحق في إرجاعها بعد الطّلقة الأوّلي دون عقد، سواء رضيت أم لم ترضى.

- 2 5 الفسخ لا يحسب من عدد الطّلقات التي يملكها الرّجل.
- 2- 6 الطّلاق من حقّ الزّوج، ولا يشترط له قضاء القاضي، وقد يكون بالتّراضي بين الزّوجين، و أمّا الفسخ فيكون بحكم الشّرع أو حكم القاضي، ولا يثبت الفسخ بمجرّد تراضي الزّوجين به.
- 2 7 الفسخ قبل الدّخول لا يوجب للمرأة شيئا من المهر، وأمّا الطّلاق قبل الدّخول فيوجب لها نصف المهر، المسمى (1)، وهذه قاعدة عامّة اتّفق عليها الفقهاء في التّفريق بينهما.

ب قانونا:

المشرّع الجزائريّ في قانون الأسرة الجزائريّ، منح المرأة الحقّ في طلب التّفريق بينها وبين زوجها، إذا ما تضرّرت من الزّوج، غير أنّه قصر انحلال الرّابطة الزّوجيّة على أمرين : الوفاة أو الطّلاق، و ذلك ما أورده في المادّة 47 من قانون الأسرة الجزائريّ،وكان على المشرّع الجزائريّ اعتبار هذه الفوارق بين الطّلاق و الفسخ، و عدم الاقتصار على الوفاة والطّلاق في انحلال الرّابطة الزّوجيّة، و أن يضيف الفسخ باعتباره نوع من أنواع الفرقة في الزّواج و التي تؤدي إلى انحلال الرّابطة الزّوجيّة.

3- مسقطات الخيار فقها وقانونا

: فقها

- الطّلاق قبل العلم بالعيب، ويطبق هنا أحكام الطّلاق لا الفسخ⁽³⁾.

- إمضاء العقد من طرف المغرور، وهنا تطبّق عليه أحكام العقد الصّحيح، وكما سبق القول فإنّ الخيار يكون على التراخي، وبالتّالي لا ينتهي إلاّ بما يدلّ على الرّضا صراحة أو دلالة، كقوله " رضيت أو أسقطت الخيار"، أو الوطء بالمرأة إذا كان الخيار للزّوج، والتمّكين من الوطء إذا كان الخيار للزّوجة ماعدا امرأة العنين، فإنّ خيارها يسقط بالقول الصريح، لا بالتمّكين من الوطء.

فإن لم يرض و لم يجزه، تطبّق عليه أحكام الفسخ كما سبق الإشارة (4).

⁽¹⁾ العربي بختى، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائريّ مرجع سابق ، ص83 .

⁽²⁾ بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائريّ، دار الوعي، [ب ط]، 2002، ص 21.

^{. 114 /5} البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق، 5/ 114

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، 7/ 579 .

- الموت قبل العلم بالمعيب: إذا ظهر العيب بعد وفاة أحد الزّوجين أو كلاهما، سواء تمّ الدّخول أو لم يتمّ يسقط الخيار ويثبت الإرث بين الزّوجين، ولا يرجع ورثة الزّوج السّليم على ورثة الزّوج المعيب لتفريط السّليم عن الفحص عن حال المعيب⁽¹⁾.

- الشّفاء من العيب قبل العلم به أو قبل صدور الاختيار من السّليم: إذا زال العيب قبل الفسخ، يسقط حقّ المغرور في خيار الفسخ لزوال سببه (2).

:قانونا 2-3

لم يتناول المشرّع الجزائريّ في قانون الأسرة خيار الفسخ، وأحالنا من خلال المادّة 222 إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة، وبالرّجوع إلى الفقه الإسلاميّ، نجد أنّ الخيار يسقط في الحالات السّابق ذكرها، وكان من الأجدر بالمشرّع الجزائريّ وضع مادّة قانونيّة صريحة وواضحة تتناول المسألة .

المبحث الثَّالث: أثر خيار الفسخ للتغرير في عقد الزُّواج على حقوق المتعاقدين فقها وقانونا

بعد التّعرض إلى مفهوم خيار الفسخ وشروطه و مسقطاته، لابدّ من التّطرق الآن إلى آثار على عقد الزّواج لذلك قمنا تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التّاليين:

المطلب الأوّل: آثار خيار الفسخ للتّغرير على عقد الزّواج فيما يتعلّق بالمهر فقها وقانونا.

إن التّغرير في عقد الزّواج يوجب للطّرف المغرور به حقّ فسخ العقد، وقد يكون هذا الفسخ قبل الدّخول أو بعده، ممّا يجعل له أثراً على المهر من حيث استحقاقه أو سقوطه، وفي هذا المطلب سنتناول هذه المسألة بالتّفصيل مع عرض أراء الفقهاء وأدلتهم .

الفرع الأوّل: الآثار المترتّبة على خيار الفسخ للتّغرير فيما يتعلّق بالمهر فقها .

أولاً: الفسخ قبل الدّخول.

القول الأوّل: اتّفق جمهور الفقهاء على أنّ الفسخ إذا تمّ قبل الدّخول فلا مهر للزّوجة، واستدلوا على ذلك بما يلى:

-سواء كانت الزّوجة هي الغارّة أو المغرّر بما لكن اختارت الفسخ، فإنّ حقّها في المهر يسقط⁽³⁾.

(2) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق، 5/ 112 .

⁽¹⁾ الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، 290/2

⁽³⁾ السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، النّتف في الفتاوى، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الأردن، ط2، 1984 1/ 306،305.

- إن أساس المهر هو تبادل العوضين، أي أن تسلّم الزّوجة نفسها للزّوج مقابل عوض وهو المهر وفي حالة فسخ عقد النّكاح قبل الدّخول، يسقط العوضين فلا تأخذ الزّوجة مهرها، لأنمّا لم تسلّم نفسها للزّوج و لم يستحق عوضه منها(1).

- إن فسخ عقد النّكاح قبل الدّخول يسقط الحق في المهر، لارتفاع النّكاح الخالي عن الوطء بالفسخ⁽²⁾. القول النّافي : عند فسخ عقد النّكاح قبل الدّخول، فللزّوجة نصف المهر المسمّى⁽³⁾ لقوله تعالى :

﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبَلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصَفُ مَا فَرَضَتُم ﴾ [البقرة: 237]. القول الرّاجح: الرّاجح قول الحنفيّة لأنّه إذا كانت الزّوجة ضحيّة تغرير من الزّوج، فهنا أصبح من حقّها طلب فسخ عقد الزّواج، وبالتّالي و لجبر الضّرر عنها فهي تستحق نصف المهر⁽⁴⁾.

ثانيا - الفسخ بعد الدّخول:

اتّفق الفقهاء أنّه إذا حصل الفسخ بعد الدّحول والخلوة الصّحيحة، فللزّوجة كامل المهر المسمى أو مهر المثل⁽⁵⁾.

1-حكم المهر في حالة من لا يتصوّر وطؤه.

اختلف الفقهاء في ثبوت المهر في حالة من لا يتصوّر وطؤه، كالمحبوب ، العنين والخصي إلى ما يلي: القول الأوّل : ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى القول: أنّها تستحق المهر كاملاً⁶⁾. وأدلّتهم في ذلك :

- من الأثر : عن سليمان بن يسار قال : تزوّج الحارث بن الحكم امرأة فقال عندها فرآها خضراء فطلّقها و لم يمسّها فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لها الصّداق كاملا . وروي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم "(7).

(2) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 285/2.

⁽¹⁾ الأنصاري ،زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 177/3 ، 2000

⁽³⁾ السعدي ، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، فتاوى السعدي، ج1، دار الفرقان مؤسسة الرسالة الأردن، [ب. ط]، 1984، ص 304.

⁽⁴⁾ عثماني بسمة ، التغرير وأثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص131 .

⁽⁵⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 3/ 521،520؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق 286/2 .

⁽⁶⁾ المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق، 8/ 201.

⁽⁷⁾ البهيقي ، سنن البيهقي ، كتاب النّكاح، باب أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، رقم 14236، 265/7 .

ووجه الدّلالة: أنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه قضى بأنّ للزّوجة الحقّ في المهر كاملا لأنّها سلّمت نفسها للزّوج وهو الذي لم يستطع مباشرتها.

- من القياس: قياس العنين على الزّوج الصّحيح، بجامع أن في كلاهما حصلت الخلوة الصّحيحة وبما أنّه يثبت كامل المهر للزّوجة للخلوة مع الزّوج الصّحيح، فإنّه يثبت كذلك للخلوة مع العنين⁽¹⁾.

القول الثَّابي :

ذهب المالكيّة للقول أنّه: يضرب أجل للعلاج تنتظر معه الزّوجة زوجها، فإن انقضت المدّة و لم يشفى أخذت المهر كاملا وإن لم تبقى كامل المدّة معه لا تستحق إلاّ نصف المهر. وأدلّتهم على ذلك:

- أنّ الزّوج قد استمّتع بما وبقيت معه طول مدّة العلاج، لذا فهي تستحق المهر كاملاً.

القول الثّالث: وهو قول الشّافعيّة، وعندهم إذا استمّتع الزّوج بالزّوجة و لم يصبها فلها نصف المهر(3).

وأدلتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: 237].

التّرجيع: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، أرجح القول الثّاني وهو قول المالكيّة، وذلك لأنّ بقاء الزّوجة مع زوجها المريض مدّة سنة كاملة للعلاج، واستمّتاعه بما طوال هذه السّنة، يثبت لها الحقّ في المهر كاملا.

2-فسخ الزّوج عقد الزّواج لعيب في المرأة:

إذا وقع التّغرير من الزّوجة، واختار الزّوج فسخ عقد النّكاح، وكان الفسخ قبل الدّخول فلا مهر لها ويجب أن تعيد له كامل المهر، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء (4)، غير أنّ المالكيّة في رواية أخرى قالوا أنّه: لا مهر لها إذا فارقها بغير لفظ الطّلاق، أمّا إذا كان بلفظ الطّلاق فلها نصف المهر لأنّ لفظ الطّلاق يقتضي الرّضابها ثمّ مفارقتها بعد ذلك (5).

أمَّا إذا وقع الفسخ لعيب في المرأة بعد الدَّخول بما، فللفقهاء أقوال :

⁽¹⁾ المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق، 8/ 201.

⁽²⁾ الخرشي ، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، [ب ط]، [ب ت] ، 241/3.

⁽³⁾ الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1983 ، 67،62/5.

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، 7/ 582؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق، 48/2.

⁽⁵⁾ النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، 2/ 39.

- الحنفيّة : إذا حصل الفسخ بعد الدّخول والوطء، فلها المهر المسمى كاملاً، و إن لم يكن المهر مسمى فلها مهر المثل (1) .

-المالكيّة: إذا كانت الزّوجة أو وليّها على علم بالعيب، ولا يخفى عليه، وكانت الزّوجة حاضرة في مجلس العقد، فللزّوج أن يختار في الرّجوع على من غرّه للزّوجة أو وليّها، أمّا إذا لم تكن الزّوجة حاضرةً في مجلس العقد، فله أن يعود إلى وليّها، أو أيّ شخص غيره، وكان على علم بالعيب ولو بعيدا.

أمّا إذا لم تكن الزّوجة حاضرة في مجلس العقد، ولم يكن وليّها على علم بالعيب، أو كان العيب خفيا عليه كأن يكون قريب غير محرم لها، فالزّوج يرجع على الولي، غير أنّه إذا كانت الزّوجة حاضرة في مجلس العقد، فلا يملك الزّوج إلاّ الرّجوع عليها فقط⁽²⁾.

- الشّافعية: إذا فسخ الزّوج العقد بعد الدّخول بما بسبب تغرير الزّوجة، فلها مهر المثل ويسقط المهر المسمى، وذلك لاستمّتاع الزّوج بما فأصبح من حقّها المهر، ولا يرجع الزّوج على من غرّه لأنّه أخذ عوضه منها وهو الوطء و استمّتاعه بما⁽³⁾.

- الحنابلة: إذا حصل الفسخ بعد الدّخول بسبب تغرير من الزّوجة، كان لها المهر كاملا، وذلك لأنّ الزّواج صحيح، وجد بأركانه وشروطه.

وذلك لقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه "أيّما رجل تزوج امرأة و بها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليّها "(⁴⁾.

فإن لم يكن الوليّ عالما بالتّغرير والعيب فلا غرم عليه، والغرم على الزّوجة، فيعود الزّوج عليها بكلّ ما دفعه لها^{(5).}

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، الرّاجح قول الحنابلة والمالكيّة، بثبوت حقّ الزّوجة في المهركاملا إذا حصل الفسخ بعد الخلوة و الدّخول، ورجوع الزّوج المغرور به على من غرّه، سواء كانت الزّوجة أو وليّها أو وكيلها (6).

⁽¹⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 305/2

⁽²⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق، 8/ 164،163.

⁽³⁾ النووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق ، 1/ 100.

⁽⁴⁾ البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب النّكاح، باب يرجع المغرور بالمهر، رقم 14641، 7/ 219 .

⁽⁵⁾ البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، 5/ 113؛ ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، 42/3.

⁽⁶⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص134 .

الفرع الثَّاني : الآثار المترتبَّة على خيار الفسخ للتّغرير فيما يتعلَّق بالمهر قانونا .

نصّت المادّة 16 من قانون الأسرة الجزائريّ على أنّه: "تستحق الزّوجة الصّداق كاملا بالدّخول، أو وفاة الزّوج، وتستحق نصفه عند الطّلاق قبل الدّخول ".

ومن هنا نلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ قد قرّر حقّ الزّوجة في الصّداق كاملا بعد الدّخول والخلوة سواء كان التّغرير منها أو من الزّوج، وبنصفه إذا تمّ الفسخ قبل الدّخول، وقد جاءت المادّة عامّة في صياغتها، فهي لم تحدّد سبب الطّلاق ولا الفسخ، إن كان بسبب عيب أو تغرير من الزّوج أو الزّوجة، إذ استندت في تقريرها لحقّ الزّوجة في المهر أو سقوط هذا الحقّ عنها في كون الفسخ أو الطّلاق قد وقع قبل الدّخول أو بعده، وهي في ذلك موافقة للمالكيّة والحنابلة . هذا وقد قضت المحكمة العليا بتاريخ 20/ 10 / 1989 ملف رقم 55116، بأنّه من المقرّر شرعا أن انتقال الزّوجة إلى بيت الزّوجيّة واختلاء الزّوج بما في بيته وغلق بابه عليها وهو ما يعبر عنه شرعا برخاء السّتور أو "خلوة الاهتداء" يعتبر دخولا فعليا يرتّب عليه الآثار الشّرعيّة وتنال الزّوجة كامل صداقها .

ومن المقرّر أيضا أن الدّخول المسلّم به يوجب العدّة، حتى لو اتّفق الطّرفان على عدم الوطء ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها، في غياب المسقط عليها، ومن ثمّ فإنّ النّعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محلّه يستوجب رفضه.

وبالتّالي فإنّ قضاة الاستئناف لمّا حكموا للزّوجة بكامل صداقها، بالإضافة إلى نفقة العدّة، ونفقة الإهمال يكونون قد طبقوا القانون⁽¹⁾.

كما أن المادّة 2/53 من قانون الأسرة الجزائريّ، والتي منحت للزّوجة حقّ طلب التّطليق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج، جاءت موافقة لجمهور الفقهاء، لذلك فإنّ حقّ فسخ عقد الزّواج جاء من أجل حماية الزّوجين، وللحفاظ على الهدف من الزّواج من رحمة ومودّة، إذ لا يمكن إحبار الطّرف المغرّر به على العيش مع شخص مصاب بداء الإيدز مثلا، أو أي مرض أو عيب تعافه النّفس⁽²⁾.

وبالتّالي فإنّ إعطاء المشرّع الطّرف المغرّر به حقّ دفع الضّرر اللاّحق به كان مصيبا، غير أنّ قانون الأسرة لم يتضمّن مادّة خاصّة، تتحدّث عن خيار الفسخ وأثره على المهر، ولا على من يعود الزّوج المغرّر به لاستفاء حقّه، واكتفى بإحالتنا من خلال المادّة 222 من نفس القانون إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة، التي تتضمّن الحلّ كما سبق شرح ذلك .

72

⁽¹⁾ المحكمة العليا، غ. أ.ش، قرار رقم 55116، بتاريخ 02 / 10 / 1989 ، م.ق، العدد1،1991،ص 33.

⁽²⁾ المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 343.

المطلب الثّاني: آثار خيار الفسخ للتّغرير على عقد الزّواج فيما يتعلّق بالعدّة والنّفقة فقها وقانونا الفرع الأوّل: الآثار المترتّبة على خيار الفسخ للتّغرير فيما يتعلّق بالعدّة والنّفقة و السكنى فقها . أو لا : العدّة

تعريفها :تعرّف العدّة بأنّها: تربص المرأة زمنا معلوما قدّره الشّارع، علامة على براءة الرّحم غالبا لفسخ الزّواج، موت الزّوج، طلاقه أو فقده (1).

-1الآثار المترتبة على خيار الفسخ للتغرير فيما يتعلّق بالعدّة قبل الدّخول بالزّوجة :

اتّفق الفقهاء أنّه لا عدّة للزّوجة غير المدخول بها²⁾، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَأَ إِذَا نَكَحْتُمُ النّفقهاء أنّه لا عدّة للزّوجة غير المدخول بها²⁾، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ اللّهُمُ عَلَيْهِنّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُو

2 - الآثار المترتبة على خيار الفسخ للتّغرير فيما يتعلّق بالعدّة بعد الدّخول بالزّوجة:

اتَّفق لفقهاء على وجوب العدّة على المدخول بما في الفسخ بسبب التّغرير (3). ودليلهم في ذلك قوله تعالى :

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ يَتَرَبَّصَٰ إِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة، :228

فقد استدلوا على عدّة المطلّقة المدخول بها، وقاسوا عليها المفسوخ نكاحها المدخول بها، بجامع حصول الوطء في نكاح صحيح⁽⁴⁾.

ثانيا – النّفقة والسّكني: تعرّف النّفقة بأنّها: ما تحتاج إليه الزّوجة من طعام وكسوة وفراش و علاج وسكن، وكل ما يلزم حسب العرف والعادة (5).

⁽¹⁾ الكشناوي ، أبي بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام مالك، دار الفكر، بيروت، ط2 [ب ت]، 2/ 182.

⁽²⁾ السعدي، فتاوى السعدي ، مرجع سابق، 306،305/1.

⁽³⁾ المرجع نفسه .

⁽⁴⁾ رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح، مرجع سابق، ص 112

⁽⁵⁾ مطلوب عبد الجيد ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص 163.

-1 الآثار المترتبة على خيار الفسخ للتغرير فيما يتعلّق بالنّفقة والسّكني.

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى :

الحنفيّة: إن كان الفسخ بطلب من الزّوج، فلزّوجة النّفقة والسّكني، سواء كان التّغرير منها أو لا، أمّا إذا كان الفسخ بطلب منها، فإذا كانت قد جاءت بمعصية فلا نفقة لها، ولها السّكني⁽¹⁾.

- المالكيّة : إنّ الزّوجة المفسوخ نكاحها، لا نفقة لها إن لم تحمل لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ مَمْلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعَنَ مَمْلَهُنَّ ﴾ [الطّلاق : 06]، وفي كلّ الأحوال لها السّكني (2).
- الشَّافعيّة: إذا تمّ فسخ عقد النّكاح بعد الدّخول، فللزّوجة الحقّ في السّكني، لكن في النّفقة نفرق بين حالتين:
 - إن كانت حائلاً: فلا نفقة لها.
 - إن كانت حاملا فلها نفقة لأنّها معتدّة عن فرقة في حال الحياة⁽³⁾.
 - الحنابلة : إذا تمّ الفسخ بعد الدّخول، وكانت الزّوجة حاملا، فلها النّفقة والسّكني، وهذا بإجماع

الفقهاء (4) · لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَنتِ حَمَٰلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيْمِنَّ حَقَّى يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ [الطّلاق : 06]. النّتوجيح : بعد عرض أراء الفقهاء وأدلّتهم، أرجح قول المالكيّة والحنابلة، بأنّ للزّوجة الحقّ في النّفقة والسّكنى، إن كانت حاملا، وذلك لقوّة أدلّتهم المتمثلة في آيات من القرآن الكريم (5).

الفرع النّابي: الآثار المترتبة على خيار الفسخ للتّغرير فيما يتعلّق بالعدّة والنّفقة و السّكنى قانونا . سنّ المشرّع العدّة كأوّل أثر من أثار انحلال الرّابطة الزّوجيّة، في الفصل النّاني من الباب النّاني في قانون الأسرة الجزائريّ ،فنصّت المادّة 58 منه على أنّه: " تعتد المطلّقة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء واليائس بثلاثة أشهر من تاريخ التّصريح بالطّلاق".

75

⁽¹⁾ الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، 554/3.

⁽²⁾ االخرشي ، شرح مختصر خليل ، مرجع سابق، 192/4.

⁽³⁾ النَّووي، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1996، 285/18.

⁽⁴⁾ عثماني بسمة ، التغرير و أثره في عقد النكاح ، مرجع سابق ، ص137

⁽⁵⁾ المرجع نفسه .

يتضح من نص هذه المادّة أن المشرّع الجزائري قضى بوجوب العدّة على الزّوجة المدخول بها والتي تم فسخ عقد نكاحها، وإن كانت هذه المادّة لا تتحدث عن عدّة الزّوجة غير المدخول بها صراحة، إلاّ أنّه و بمفهوم المخالفة نستنتج عدم وجوب العدّة على الزّوجة التي يفسخ عقد نكاحها قبل الدّخول بها.

غير أن ما يعاب على نصّ هذه المادّة، عدم تحديد المشرّع المقصود بالقروء، أهو الطّهر أم الحيض؟ كما أن الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المادّة 222 من قانون الأسرة لا يعتبر حلا، لاختلاف أراء الفقهاء في هذه المسالة وصعوبة تحديد القول الرّاجح منها .

أما بالنسبة للنّفقة والسّكني فقد نصت المادّة 74 من قانون الأسرة الجزائريّ و جاء فيها "تجب نفقة الزّوجة على زوجها بالدّخول، أو دعوها إليه ببيّنة ".

ومن نص هذه المادّة يتّضح لنا أنّ المشرّع الجزائريّ يوافق جمهور الفقهاء، في أنّ النّفقة تحب للزّوجة بالدّخول بها، أو الدّعوة إلى الدّخول، كما وافقه في مشتمّلات النّفقة من خلال المادّة 78 من نفس القانون، والمتمثّلة في الغذاء والسّكن والكسوة غير أنّه أضاف العلاج. والمادّة 61 من نفس القانون نصت على أنّه لا تخرج الزّوجة المطلّقة من السّكن العائلي مادامت في عدّة طلاقها، إلاّ في حالة الفاحشة المبيّنة ولها الحقّ في النّفقة.

وبهذا نجمه كذلك قد وافق الفقه الإسلامي في عدم مغادرة الزّوجة بيت الزّوجيّة، وثبوت حقّ السكني لها كما لم يخرج عن نطاق الفقه الإسلامي في تحديد حقّها في النّفقة، إذا كانت حائلا أم حاملا. وفي هذا الصّياغ جاء قرار المحكمة العليا الصّادر في 25/ 12 / 1989 ملف رقم 57752 وتضمّن أنّه "من المقرر شرعا أن توابع انحلال العصمة واجبة للمطلّقة من قبل مطلّقها، ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا للأحكام الشّرعيّة.

ولما كان ثابتا في قضيّة الحال أنّ المجلس القضائيّ لما قضى بتأييد الحكم المستأنف مع عدم الحكم للزّوجة المطلّقة بالمتعة والنّفقة ورد الأثاث المطلوب منها في مرحلة الاستئناف، يكون بقضائه كما فعل خالف القانون. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون به (1).

وفي الأخير ما يلاحظ هو أن قانون الأسرة الجزائريّ لم ينص على المعتدّة من فسخ، ويعود ذلك لما سبق الإشارة إليه، في أنّ المشرّع الجزائريّ لم يفرّق تفريقا جوهريا بين الفسخ والطّلاق، غير أنّه أحالنا من خلال المادّة 222 من قانون الأسرة الجزائريّ إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة، لتدارك أيّ نقص أو تقصير منه


.

⁽¹⁾ المحكمة العليا، غ.ا.ش، 25/ 12 / 1989 ، ملف رقم 57752، م.ق 1991، العدد3، ص 68.

الفصل الثّاني _____ أثر التّغرير في عقد النّكاح فقهاً و قانونًا

وبالعودة إليها يمكن القول أنّ الزّوجة المفسوخ عقد نكاحها لا تجب العدّة عليها قبل الدّخول بها، و تجب بعد الدّخول بها .

ويثبت حقّها في السّكني في كلّ الأحوال، أمّا حقّها في النّفقة فيثبت لها إذا كانت حاملاً .



الخاتمة:

- في ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه موضوع التّغرير وأثره في عقد الزّواج فقها وقانونا ، توصلنا إلى أهم النّتائج المستخلصة من الدّراسة و هي كالآتي :
 - 1- التّغرير عيب من عيوب الإرادة ، يخلّ بإرادة العاقد ويجعلها معيبة ، مثله مثل الغلط والإكراه والغين غير أنّه أخطر عندما يكون محله عقد الزّواج ، باعتبار هذا الأخير من أقدس وأسمي العقود ، لذا كان لابد على المشرع بأن يحيط المسالة أهمية أكبر ، ويضبطه ، ويحدده بشكل أدق .
- 2- التّغرير يهدف إلى إغراء الطّرف الأخر ، لحمله على إبرام عقد الزّواج بما لم يكن ليرضى به لولا ه وهو يعرف بهذا اللّفظ عند الأحناف، وبلفظ التّدليس عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، قد يكون فعليا قوليا أو بمحض كتمان العيب ، كإخفاء العيوب والسلامة منها ، سواء كانت متعلقة بالرّجل أو المرأة ، فكل عيب يحول دون تحقيق الهدف من الزّواج ، جعله الفقهاء والمشرّع سببا لثبوت حقّ الخيار بفسخ عقد الزّواج للطّرف المغرر به .
- 3- التّغرير الذي يقع على الرّكن يخلّ به إخلالا تاما، ويجعل العقد كأنّه لم يكن ، ولا تترتّب عليه آثار إلا فيما رتبه الشّارع في بعض الأحكام من ثبوت المهر ولحوق الولد كما في نكاح الشّبهة.
- 4- الشّروط المقترنة بعقد الزّواج صحيحة على القول الرّاجح ، وجب الوفاء بها، وإذا أخلفها الطّرف الأخر ثبت لمستحقها حقّ الفسخ.
 - 5- إذا غرّر الزّوج بالزّوجة و لم يؤدّ لها ما اتفقا عليه من المهر ، ثبت لها حقّ الفسخ قبل الدّخول أمّا بعد الدّخول فليس لها الفسخ، لأنّ الزّوج قد استوفي منفعته، ويبقى المهر دينا في ذمّته وللقاضي اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات لاستيفائه منه.
 - حيار الفسخ يثبت لمستحقه على التّراخي على الرّأي الرّاجح ، لأنّه أمر يحتاج إلى نظر وتأمل .
 - 7- الفرقة بسبب التّغرير فسخ لا طلاق على الرّاءي الرّاجح.
- 8- المشرّع الجزائريّ استعمل لفظ التّدليس بدل التّغرير ، متأثرا بالمذهب المالكيّ ، كما أنّه لم يتعرّض في قانون الأسرة الجزائريّ لعيب التّغرير ، غير أنّه بين أثره في عقد الزّواج.
- 9- المشرّع الجزائريّ في قانون الأسرة الجزائريّ جعل أثر التّغرير في عقد الزّواج حقا خالصا للزّوجة بحيث لا يوجد أيّ مادة تتضمّن حقّ الزّوج المغرّر به .
- 10- من خلال المواد 8 مكرر والمادة 6/53 من قانون الأسرة ، نجد أنّ المشرّع نصّ أنّه في حال تغرير الزّوج بالزّوجة ، والزّواج عليها ، يمكنها طلب التّطليق مع التّعويض. و لم يتناول حقّ الزّوج في ذلك، و من استقراء نصوص المواد 19 و 2/53 من قانون الأسرة ، يتبيّن لنا و كأنّ المشرّع جعل المرأة الطّرف الوحيد

- الذي يمكن أن تكون محلا للتّغرير ، وأثبت لها الحقّ في طلب فسخ عقد الزّواج والتّعويض عن الضّرر اللاّحق بما ، في حين أنّه لا يمكن الإنكار أنّ الزّوج في كثير من الأحيان يكون هو الطّرف المغرّر به.
- 11- المشرّع الجزائريّ في المادة 33 من قانون الأسرة الجزائريّ ، أقرّ ببطلان عقد الزّواج إذا اختل ركن الرّضا ، غير أنّه أهمل عيب التّغرير ، رغم انتشاره ووجوده بكثرة في وقتنا الحالي ، بحيث أصبح التّغرير ظاهرة اجتماعية ، هدمت الكثير من الأسر بسببه.
- 12- المشرّع الجزائريّ بإحالتنا لإحكام الشّريعة الإسلاميّة من خلال المادة 222 من قانون الأسرة لم يقدّم الحلّ لهذه المشكلة المنتشرة ، وخاصّة أن أساس العلاقة الزّوجيّة هي الثّقة والصّدق فيأتي التّغرير ليحطم هذا الأساس من جذوره ، ويزعزع استقرار الأسرة ويهدّد كيانها ووجودها ، وذلك لأنّ أحكام الشّر يعة الإسلامية متناثرة هنا وهناك، في بطون كتب الفقه ممّا يصعب الوصول إليها.
- 13- التّغرير في الفقه الإسلامي متشعب في جزئيات وتفريعات ، حيث لا يوجد موضوع خاص وعنوان محدّد له ممّا يصعّب الأمر على القاضي ، في البحث والتّقصي من أجل الوصول للحكم الصّحيح . كما أن حكم التّغرير وأثره على عقد الزّواج ، محلّ خلاف بين المذاهب الفقهيّة ، بل أحيانا نجد الاختلاف داخل المذهب الواحد، ممّا يصعب معه الوصول لإيجاد حلّ في مسائله عند التّنازع ، لذا كان على المشرّع الجزائريّ تدارك هذا التّقص و علاج المسؤلة ، بشكل واضح.
- 14-التّغرير قد يرد على المهر فيجعله فاسدا من أساسه ، ولو رضي به الأطراف لاحقا . و قد يقع في الكفاءة ، ففي حالة اشتراط الكفاءة في عقد الزّواج ثم ظهر خلاف ذلك ، يحقّ للمغرور فسخ عقد الزّواج معلم على المشرّع الجزائريّ عندما ضبط مسؤلة الاشتراط في المادة 19 من قانون الأسرة المعدّل وجعله في عقد رسميّ ، وبذلك يكون قد وضع حدا لمسؤلة صعوبة الإثبات عند الخلاف .
- 16 المشرّع الجزائريّ وباستقراء نصّ المادّة 19 و 9/53 من قانون الأسرة ، نجده جعل مخالفة الشّروط المتّفق عليها بين الزّوجين تغريرا ، غير أنّه يعاب عليه أنّه في المادتين حصر الموضوع في الزّوجة دون الزّوج بحيث نصّ على حقّ طلب التّطليق إذا ما لم يوفي بالشّروط المتّفق عليها.
 - 17- المشرّع الجزائري قرّر للمغرّر به حقّ الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه في حالة التّغرير بالعيوب و الأمراض، غير أنّه لم يتعرّض للعيوب و الأمراض التي يحدّد لها زمن وأجل ممّا يرجى برؤوه من العيوب خاصّة مع تقدم العلم .
 - 18- المشرع الجزائري لم يوضح أيكون الفسخ بالعيب قبل العقد أو بعده؟
 - 19- المشرع الجزائريّ لم يبيّن الشّروط التي تخوّل للمرأة حقّ طلب التّطليق بالعيوب ، و لم يحدّد نوع الفرقة التي تقع بالخيار للعيب ،هل تعتبر فسخا أو طلاقا ؟ .

20-كان على المشرّع أن يتعرّض إلى عيوب الإرادة بشكل أدق وأعمق وأوسع في مجال الزّواج ، ولا يكتفي دائما بإحالتنا إلى المادة 222، إذ أنّها تدخل القاضي في جزئيات خيار العيب و وأحكامه المتفرّعة والمنتشرة في بطون كتب الفقه المتشعبة، ممّا يصعّب عليه الوصول إلى حل وفي الغالب الوصول إلى أحكام مختلفة بين المحاكم في نفس الموضوع .

21- المشرّع الجزائريّ في قانون الأسرة لم يحدّد المدّة التي تمنح للزّوجين لرفع دعوى فسخ عقد الزّواج عند اكتشاف التّغرير ، و بالعودة إلى القانون المدنيّ باعتباره الشّريعة العامّة نجد أن هذا الأخير جعل مدّة تقادم هذه الدّعوى طويلة جدا المادة 101 من القانون المدنيّ، لذا كان على المشرّع ضبط المدّة بما لا يتجاوز سنة من يوم اكتشاف التّغرير .

22- الفرقة بسبب التّغرير ، إذا كشف بعد الدّخول بالزّوجة كان لها المهر، إن كان التّغرير منه أمّا إذا كان من طرفها ، فلها المهر ويعود هو على من غرّهُ، ولا مهر للزّوجة إذا كشف التّغرير وتمّ قبل الدّخول ها .

المقترحات:

1- وضع مادة صريحة ومحدّدة تنص على عيب التّغرير وتحدّد أثاره في عقد الزّواج.

2- تحديد جزاء التّغرير في عقد الزّواج بالنسبة للزّوجة والزّوج على حد سواء.

3- وضع مادّة تنص على تأجيل الحكم بانحلال الرّابطة الزّوجيّة، عندما تتعلّق بعيب يرجى شفاؤه وتكون صياغتها على النّحو التّالي ،"لكلا الزّوجين حقّ الخيار بالعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزّواج إذا كان هذا العيب مستحكما " يؤجل القاضي الحكم بفسخ الزّواج بسبب التّغرير بالعيوب ، لكل مريض يرجى شفاؤه، المدّة اللاّزمة دون الإضرار بالطّرف المغرور ، وله أن يستعين بالطّب في ذلك".

4- إعادة صياغة المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري ، واعتبار الفسخ فرقة من فرق الزّواج، مع تحديد وضبط الفرقة التي تعدّ طلاقا ، والتي تعدّ فسخا .

-5 النّص صراحة على اعتبار الفرقة بالعيب فسخا .

6-تكوين قضاة مختصين، ومؤهلين شرعا وقانونا ، ليتمكنوا من الفصل في قضايا الشُّؤون الأسريَّة .

7-توسيع الهيئات المشرّعة لقانون الأسرة الجزائريّ والمعدّلة له مستقبلا ، لتشمل علماء الشّريعة والقانون والنّفس والاجتماع و غيرهم.

وصلى الله على محمد و على آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدّين، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر و المراجع

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أولا: كتب التّفسير

- 1- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، [ب ط] تونس ،1984.
- 2- الطبري ، أبو جعفر ، تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن ، دار الهجر، القاهرة ، ط 1 ، 2001 .

ثانیا: کتب الحدیث و شروحه

- 3- ابن ماجة ، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت ، [ب ط] ، [ب ت] .
 - 4 الإمام مالك ابن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، 4
 - 5- الباجي ، أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999 .
- 6- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، تحقيق :
 - د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1987 .
- 7- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، [ب ط] ، 1994 .
- 8 الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1 ، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1975 .
- 9- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2004 .
 - 10- بن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بيت الأفكار الدولية لبنان ، [ب ط]، 2006 .
 - -11 النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، سنن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، 1986 .
- 12- مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت ، [ب ط] ، [ب ت] .

ثالثا: كتب الفقه

الفقه الحنفي:

- 13- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، 2003 .
- 14- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المحتار، دار الفكر ، لبنان ، [ب ط] ، 2000 .
- 15- ابن نجيم ، زين الدين ابن نحيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، لبنان، [ب.ط.ب.ت]
- 16- الأفندي علي حيدر خواجه أمين أفندي ، درر الحكام في شرح محلة الأحكام ، دار عالم الكتب ، السعودية [ط خ] ، 2003 .
 - 17- الحصكفي ، محمد الحصكفي، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتاب والعلمية بيروت، ط1، 2002 .
- 18- الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، [ب ط] ، 1895 .
 - 19- السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، كتاب المبسوط ، دار المعرفة ، لبنان [ب ط]، 1989.
- 20- شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، مجمع الأنمر في شرح ملتقى الأبحر ، دار الكتب العلمية ،لبنان، ط 1 ، 1998 .
 - 21- العيني ، بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط1، 2000 .
 - 22- الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط2 ،1986 .
 - 23- نظام تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، الفتاوى الهندية، دار الفكر ، لبنان، ط2، 1991. [ب ط]، [ب ط] .

الفقه المالكيّ :

- - 25- ابن رشد ،أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، بداية المحتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة [ب ط] ، 2004 .

- 26- الآبي ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، المكتبة الثقافية ، لبنان [ب. ط]، [ب ت] .
- 27- الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعييني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، 1995 .
- 28- الدردير ، أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، دار المعارف مصر ، 1973 .
 - 29- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، سوريا، [ب ط]، [ب ت] .
- 30- الرصاع ، أبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، دار الغرب الإسلامي لبنان ، ط1 ، [ب ت] .
 - 31- الكشناوي ، أبي بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام مالك، دار الفكر بيروت، ط2 ، [ب ت] .
- 32- النفراوي ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط 1، 1997 .

الفقه الشّافعيّ:

- 33- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2000 .
- 34- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط3 ، 2002 .
 - 35- الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة ، لبنان، ط1، 1997 .
 - 36- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1983.
- 37- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار القلم لبنان ، ط1 ، 1997 .
 - 38- الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، [ب ط، ب ت]
- 39- القليوبي ، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، دار الفكر، لبنان، [ب ط] . 1995.

- 40- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يجيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار عالم الكتب السعودية ، [طخ] ، 2003 .
 - 41- النَّووي، أبو زكريا محيي الدين يجيي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1996.
 - 42- الماوردي ، ابن الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1، 1994 .
 - 43- بن حجر ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر ، سوريا ط1، 1987.

الفقه الحنبلي :

- . 1978 ، [بن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، دار المعرفة، لبنان ، [ب ط] ، 1978 .
- . 1987 ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط 1، 1987 . -45
- 46- ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ،ط1، 2007 .
 - 47- بن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1997 .
- 48- البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب للطبع و النشر و التوزيع ، لبنان ، ط1 ، 1997 .
 - 49- الشيباني ، بن أبي تغلب ، نَيْلُ الْمَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983 .
 - 50- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ، ط2، [ب.ت] .

رابعا: كتب عامّة في الفقه

- 1 أبو تيمية، النّمص رؤية شرعية، ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الإرشاد ، السعودية، ط5 . 2001
 - 52- أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط 3 ، 1957 .
 - 53- الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي و أدلته ، مؤسسة المعارف ، لبنان ، ط3 ، 2005 .
- 54- الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، دار الفكر ، سوريا ، [ب ط] ، 2012 .
- 55- الزرقا ، مصطفى أحمد الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه لجديد المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، لبنان ط1 ،1998 .
- 56- السعدي ، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، فتاوى السعدي ج1، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة الأردن، [ب. ط]، 1984 .
- 57- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، النَّتف في الفتاوى، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة الأردن، ط2، 1984 .
 - 58 سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، لبنان، ط3، 1977.

- 59- الشنقيطي ، محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، حدة ط2، 1994.
 - 60- الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، نبيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار ، دار ابن الجوزي السعودية ، ط1 ، 2006 .
- 61- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، طباعة ذات السلال ، الكويت ، ط2- 1992 .

خامسا : كتب اللُّغة والمعاجم

- 62- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط1، [ب ت].
- 63- الزبيدي ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، [ب ط]، 1974 .
- 64- الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة لبنان ، [ب ط] 2005 .
 - 65- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية ، مصر ، ط5 ، 1922 .
 - 66- النَّووي ، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، لبنان، [ب ط]، [ب ت].
 - 67- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ، 2004 .

سادسا: الكتب القانونيّة

- 68- الجندي أحمد نصر ، شرح قانون الأسرة الجزائريّ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، [ب ط] ، 2009 .
 - 69- الزعبي عوض أحمد ، المدخل إلى علم القانون ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط3 ، [ب ت]
- 70- السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدين نظر ية الالتزام دار التراث العربي، بيروت [ب ط] 1964.
 - 71- السوري محمد محمد ، الغش في المعاملات المدنية ، دراسة مقارنة في القانون المدني و الفقه الإسلامي مطبعة دريم ، مصر ، [ب ط] ، 2004 .
- 72- الشرباصي ، رمضان علي السيد و الدكتور جابر عبد الهادي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج و الفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون و القضاء ، منشورات حلبي الحقوقية ، مصر ، ط1، 2007 .
 - 73- الشواربي ، عبد الحميد ، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، مصر، ط 3، 1997 .
 - 74- الصوري كفاح عبد القادر ، التّغرير و أثره في العقود ، دار الفكر ، الأردن ، ط 1 ، 2007 .
- 75- الضرير الصديق محمد الأمين ، الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث

- و التدريب ، السعودية ، ط1 ، 1993 .
- 76- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعية [ب ط]، 2003.
- 77- العربي بلحاج ، الوحيز في شرح قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 6 ، 2010 .
 - 78- العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدين الجزائري ، [ب د ن] ، ط6 ، 2008 .
- 79- المحمصاني محمد صبحي ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، ط2 1972 .
 - 80- المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائريةي، دار هومة، الجزائر، [ب ط]، 2010 .
 - 81- بدران أبو العين بدران ، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام ، دار التأليف ، مصر ، ط2 ،1961 .
 - 82- بن شويخ رشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2008 .
 - 83- بن صغير محفوظ ، أحكام الزّواج في الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائريّ ، دار الوعي ، الجزائر ط1 ، 2013 .
 - 84- بن صغير محفوظ ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائريّ، دار الوعي، [ب ط] . 2002
 - 85- جابر عبد الهادي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي و القانون والقضاء ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، [ب ط] ، 2007 .
 - 86- دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر [ب ط]، [ب ت] .
 - 87- ديابي باديس ، صور وأثار فك الرابطة الزّوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، [ب ط] . 2012 .
 - 88- سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائريّ ، دار طليطلة ، الجزائر ، ط1، 2014 .
- 89- شحاتة أبو زيد، الاشتراط في وثيقة الزّواج في الفقه الإسلامي قانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط1، 2000 .
 - 90- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائريّ في ثوبه الجديد ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .
 - 91- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائريّ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط8، 2008 .
 - 92- عيسوي أحمد عيسوي ، الفقه الإسلامي ونظرية العقد، [ب دن] ، ط3، 1961.
 - 93- قاسم محمد حسين ، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق منشورات حلبي ، [ب ط] ، 2009 .

- 97- قدادة ، خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري -مصادر الالتزام ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2، [ب ت] .
 - 95- محدة محمد ، سلسلة فقه الأسرة ، الخطبة و الزواج ، ط2، 1994 .
 - 96- محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الالكترويي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر [ب ط] ، 2006 .
- 97- محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام دار الجامعة الجديدة ، مصر ، [ب ط] . 2006
- 98- مطلوب عبد الجيد ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، مصر ، [ب ط] ، 1984 .
 - 99- هلدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد ، دار الثقافة ، الأردن، ط1، 2012 .

سابعا: المذكرات و الرّسائل الجامعيّة

- 100- الترلي بسام موسى ، أحكام صوّر التّدليس المعاصرة في عقود الزّواج ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2010 .
 - 101- عثماني بسمة ، التّغرير وأثره في عقد النكاح بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2016 .
 - 102- رحمة محمود خالد عبد الله ، أثر التّغرير على عقد النّكاح ، رسالة ماجستير ، كلية الشّريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، 2011 .
 - 103- درادكة ياسين أحمد إبراهيم ، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، 1973.
- 104– كاملي مراد، الوحيز في قانون الأسرة الجزائريّ، "مذكرة"، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010 ثامنا : المجلات و الدّوريات
 - 105- مجلس قضاء مستغانم ، غ.م ، 1966، المجلة الجزائريّة للعلوم القانونية ، الجزائر ، 1966، العدد4 .


تاسعا: النّصوص القانونيّة

أ – القوانين :

- 02-05 قانون رقم 84- 11 المؤرخ في 1984/6/9والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 .
- 107- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني ، المعدل للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 .

- 108- وناقن رقم 08 09 . لؤملرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن وناقن الإجراءات المدنية و الإدارة ي الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، لؤملرخ في 23 أبريل سنة 2008 .
- 0.00 قانون رقم 0.00 المؤرخ في 9 أوت 0.00، المتضمن لقانون الحالة المدنية ، المعدل للأمر رقم 0.00 المؤرخ في 0.00
 - 110- قانون المدونة المغربية ، رقم 03-70 لسنة 2004 منشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية بتاريخ2004/02/03 ، رقم5184 .
- 111- قانون رقم 131 سنة 1984 منشور بالجريدة الرسمية المصرية، المتضمن القانون المدني ، بتاريخ 16 يوليو 1948، عدد 108 مكرر (أ) .
- 112- قانون الأحوال الشخصية السّوريّ الصّادر بالمرسوم التّشريعيّ المعدّل بالقانون رقم 34 لسنة 1975. ب- القرارات :
- 113- المحكمة العليا، غ . أ .ش، قرار رقم 34791، بتاريخ 19/ 11 / 1984 ، م.ق، العدد 3 ، 1989.
- 114– المحكمة العليا، غ. أ .ش، قرار رقم 55116، بتاريخ 02 / 10 / 1989 ، م.ق، العدد 1،1991.
 - 115- المحكمة العليا، غ.ا.ش، قرار رقم 57752 ، بتاريخ 25/ 12 / 1989 ، م.ق العدد3، 1991.
 - -116 المحكمة العليا، غ. أ .ش، قرار رقم122443، بتاريخ 26/ 09 / 1995 م. ق، العدد55 .
- 117- المحكمة العليا، غ.أ .ش، قرار رقم 243417 ، بتاريخ 23/ 05 / 2000.م . ق ، ع خ ، 2001.
 - 118- المحكمة العليا، غ. أ. ش، قرار رقم 480264، بتاريخ 11/ 02 / 2009 ، م. ق ، عدد 1 .
 - -119 محكمة تيزي وزو، قسم شؤون الأسرة ، قضية رقم 298 ، بتاريخ 24/ 66/ 1995 .

عاشرا: المواقع الالكترونية



فهرس الموضوعات

الصّفحة	الموضوع
	الإهداء
	شکر و تقدیر
Ś	مقدّمة
f	إشكالية البحث
ب	أهميّة الموضوع
ب	أسباب اختيار الموضوع
<u>ج</u>	أهداف البحث
E	الدّراسات السّابقة
د	صعوبات البحث
د	منهج البحث
هـــ	خطّة البحث
	الفصل الأوّل: ماهيّة التّغرير في عقد الزواج فقها و قانونا
3	المبحث الأوّل: تعريف التّغرير وحكمه فقها وقانونا
3	المطلب الأوّل: تعريف التّغرير وحكمه فقها وقانونا
3	الفرع الأوّل: تعريف التّغرير فقها وقانونا
3	أولاً: تعريف التّغرير فقها
3	أ – تعريف التّغرير لغةً
3	ب - تعریف التّغریر اصطلاحًا
5	ثانيا: تعريف التّغرير قانونا
7	الفرع الثَّاني : حكم التّغرير في عقد الزّواج وشروطه فقهًا وقانونًا
7	أولاً: حكم التّغرير فقها
9	ثانيا : حكم التّغرير قانونا
9	ثالثا : شروط التّغرير فقها وقانونا
9	أ – شروط التّغرير فقها
10	ب – شروط التّغرير قانونا

11	المطلب الثَّاني: تمّييز التّغرير عمّا يشابهه من الألفاظ فقها وقانونا
11	الفرع الأوّل: تمّييز التّغرير عمّا يشابحه من الألفاظ فقها
11	أو لا- التّدليس
11	ثانيا – الغرّر
13	ثالثا — الغشّ
13	رابعا– الخلابة
14	الفرع الثَّاني : تمَّييّز التّغرير عمّا يشابجه قانونا
14	أولاً : التّدليس
15	ثانيًا : الغرر
15	ثالثًا: الغشّ
15	رابعاً : الخلابة
16	المبحث الثَّاني: أنواع التّغرير في عقد الزّواج فقها و قانونا
16	المطلب الأوّل: تعريف عقد الزّواج و حكمه فقها وقانونا
16	الفرع الأوّل – تعريف عقد الزّواج وحكمه فقها
16	أولاً– تعريف عقد الزّواج
16	أ – لغة
16	ب – اصطلاحًا
17	ثانيًا - حكمه و أدلّته الشّرعيّة
18	الفرع الثَّاني – تعريف عقد الزُّواج وحكمه قانونا
19	المطلب الثَّاني : أنواع التّغرير حسب وسيلة التّغرير
19	الفرع الأوّل: التّغرير الفعليّ
19	أولاً : التّعريف بالتّغرير الفعلي
20	ثانيًا: التّغرير الفعليّ في عقد الزّواج
21	الفرع الثَّاني : التّغرير القوليّ
21	أولاً : التّعريف بالتّغرير القوليّ
21	ثانيًا : التّغرير القوليّ في عقد الزّواج
21	الفرع التَّالث : التَّغرير بمحض بالكتمَّان
21	أولاً : التّغرير بمحض الكتمّان
L	ı

22	ثانيًا: التّغرير بكتمّان العيب في عقد الزّواج
22	المطلب الثَّالث : أنواع التّغرير على أساس جوهر الزَّواج و توابعه
22	الفرع الأوّل: التّغرير في أركان و شروط عقد الزّواج فقها وقانونا
22	أولاً : التّغرير في أركان الزّواج فقها وقانونا
22	أ– التّغرير في أركان الزّواج فقها
23	ب- التّغرير في أركان الزّواج قانونا
23	ثانيًا : التّغرير في شروط الزّواج فقها وقانونا
23	أ – التّغرير في شروط الزّواج فقها
23	1- شروط عقد الزّواج
23	1- الشّروط الشّرعيّة
23	1– 1 شروط الانعقاد
23	1- 2 شروط الصّحة
24	1- 3 شروط نفاذ عقد الزّواج
24	1- 4 شروط لزوم عقد الزّواج
24	2– الشّروط الجعليّة
24	1-2 شرط عدم تعدّد الزّوجات
24	2-2 شرط عمل المرأة بعد الزواج
24	ب– التّغرير في شروط الزّواج قانونا
26	الفرع الثَّاني : التَّغرير في واجبات و مندوبات الزُّواج فقها وقانونا
26	أولاً : التّغرير في واجبات الزّواج فقها وقانونا
26	أ – التّغرير في واجبات الزّواج فقها
27	ب- التّغرير في واجبات الزّواج قانونا
27	ثانيًا : التّغرير في مندوبات الزّواج فقها وقانونا
27	أ- التّغرير في مندوبات الزّواج فقها
27	ب– التّغرير في مندوبات الزّواج قانونا
27	المبحث الثَّالث: وسائل إثبات التّغرير فقها و قانونا
27	المطلب الأوّل: وسائل إثبات التّغرير فقها
28	الفرع الأوّل — الإقرار

28	أو لا – تعريف الإقرار
29	ثانيا – شروط الإقرار
29	الفرع الثّاني – الشّهادة
29	أولا — الشّهادة لغة
30	ثانيا: الشّهادة اصطلاحًا
30	ثالثا: العلاقة بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ
30	رابعا: حكم الشّهادة
33	الفرع الثَّالث : دور القرائن في إثبات التّغرير
33	أو لا — القرائن لغة
33	ثانيا – القرائن في الاصطلاح
34	المطلب الثَّاني: وسائل إثبات التّغرير قانونا
34	الفرع الأوّل: الكتابة
35	الفرع الثَّاني : الشُّهود
35	الفرع الثَّالث : القرائن
36	الفرع الرَّابع: الإقرار
36	الفرع الخامس: اليمين
37	الفرع السّادس: الخبرة
	الفصل الثَّاني : أثر التّغرير في عقد الزُّواج فقهاً و قانونًا
41	المبحث الأوّل: أثر التّغرير في مكونات عقد الزّواج فقها وقانونا
41	المطلب الأوّل: التّغرير في أركان وشروط عقد الزّواج فقها وقانونا
41	الفرع الأوّل: أثر التّغرير في أركان عقد الزّواج فقها وقانونا
41	أولا: أثر التّغرير في الأركان فقها
41	ثانيا – أثر التّغرير في الأركان قانونا
42	الفرع الثَّاني : أثر التّغرير في شروط عقد الزّواج فقها وقانونا
42	أولا : أثر التّغرير في شروط عقد الزّواج فقها
42	أ–الشّروط الشّرعيّة
42	1- التّغرير في الكفاءة فقها
43	2- التّغرير في الكفاءة قانونا
•	·

43	3- أثر التّغرير بالكفاءة
44	4 – أثر التّغرير بالعيوب فقها وقانونا
44	4 - 1 أثر التّغرير بالعيوب فقها
44	4 - 2 أثر التّغرير بالعيوب قانونا
45	4 - 3 حكم التّغرير بالسلامة من العيوب فقها وقانونا
45	4 - 4 أثر التّغرير بالعيب على عقد الزّواج
46	ثانيا : أثر التّغرير في شروط عقد الزّواج قانونا
47	ب – الشّروط الجعليّة
47	أولا: فقها
49	1- إخلاف شرط البكارة
49	2- شرط تعدّد الزّوجات
50	3- شرط عمل المرأة بعد الزّواج
51	ثانيا : قانونا
51	أ – شرط عدم تعدد الزّوجات
52	ب – شرط عمل المرأة بعد الزّواج
52	ج- شرط البكارة
54	المطلب الثَّاني: أثر التّغرير في واجبات ومندوبات عقد الزّواج فقهيا وقانونا
54	الفرع الأوّل : أثر الغرير في واجبات عقد الزّواج فقها وقانونا
54	أولاً : أثر التّغرير في واجبات عقد الزّواج فقها
55	ثانيا: أثر التّغرير في واجبات عقد الزّواج قانونا
55	الفرع الثَّاني : التَّغرير في مندوبات عقد الزَّواج فقها وقانونا
55	أولا: التّغرير في مندوبات عقد الزّواج فقها
60	ثانيا: أثر التّغرير في مندوبات عقد الزّواج قانونا
60	المبحث الثَّاني: خيار الفسخ للتّغرير و أحكامه في عقد الزَّواج فقها وقانونا
60	المطلب الأوّل: ماهيّة خيار الفسخ للتّغرير فقها وقانونا
61	الفرع الأوّل: مفهوم خيار الفسخ فقها وقانونا
61	أولا: تعريف خيار الفسخ فقها وقانونا
61	أ- تعريف خيار الفسخ فقها

61	1- الخيار في اللّغة
61	2- تعريفه اصطلاحا
61	ب- تعریف خیار الفسخ قانونا
61	ثانیا: أنواع الخیار ودلیله
62	ثالثا :دليل خيار الفسخ
62	رابعا : حكم خيار الفسخ فقها و قانونا
62	أ - حكم خيار الفسخ فقها
64	ب - حكم خيار الفسخ قانونا
64	رابعا- شروط خيار الفسخ
65	الفرع الثَّاني : توقيت خيار الفسخ و مسقطاته فقها وقانونا
66	أولاً- توقيت خيار الفسخ فقها وقانونا
67	ثانيا: سقوط خيار الفسخ وانتهائه فقها وقانونا
69	ثالثا- مسقطات الخيار فقها وقانونا
70	المبحث الثَّالث: أثر خيار الفسخ للتغرير في عقد الزُّواج على حقوق المتعاقدين فقها وقانونا
70	المطلب الأوّل: آثار خيار الفسخ للتّغرير على عقد الزّواج فيما يتعلّق بالمهر فقها وقانونا
70	الفرع الأوّل: الآثار المترتّبة على حيار الفسخ للتّغرير فيما يتعلّق بالمهر فقها
73	الفرع الثَّاني : الآثار المترتبَّة على خيار الفسخ للتّغرير فيما يتعلَّق بالمهر قانونا
75	المطلب الثَّاني: آثار حيار الفسخ للتّغرير على عقد الزّواج فيما يتعلَّق بالعدّة والنَّفقة فقها وقانونا
75	الفرع الأوّل: الآثار المترتّبة على خيار الفسخ للتّغرير فيما يتعلّق بالعدّة والنّفقة و السكني فقها
76	الفرع الثَّاني : الآثار المترتّبة على خيار الفسخ للتّغرير فيما يتعلّق بالعدّة والنّفقة و السّكني قانونا
78	خاتمة
82	فهرس المصادر و المراجع
91	فهرس الموضوعات
98	ملخص البحث

ملخص البحث

شاء الله أن يكون موضوع رسالتنا " التغرير في عقد الزّواج في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري" ، لما لهذا الموضوع من أهميّة في المجتمع ، خاصّة في ظلّ التّقدم العلميّ و التّفنن في الحيل ، و ضعف الوازع الدّيني عند كثير من الأزواج و أولياء الأمور ، و الذي يؤدي بكثير من هؤلاء إلى التّغرير و إخفاء العيوب عن بعضهم البعض و الذي يكون له أثر مدمّر على الأسرة و المجتمع .

لذلك قمنا بالكتابة في هذا الموضوع ، و الذي قمنا بتقسيمه إلى فصلين في كل فصل ثلاثة مباحث ، أمّا الفصل الأوّل فكان بعنوان : ماهيّة التّغرير في عقد الزّواج فقها و قانونا ،و قسمناه إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول منه مفهوم التّغرير فقها وقانونا و الثّاني أنواع التّغرير في عقد الزّواج فقها وقانونا ،أما الثّالث فكان بعنوان وسائل إثبات التّغرير في عقد الزّواج فقها و قانونا .

أمّا الفصل الثّاني و الذي كان بعنوان أثر التّغرير في عقد الزّواج فقها و قانونا ، قسمناه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأوّل تناولنا فيه أثر التّغرير في مكوّنات عقد الزّواج ، والثّاني مفهوم خيار الفسخ للتّغرير و أحكامه .

أما الثّالث تناولنا فيه أثر خيار الفسخ للتّغرير على حقوق المتعاقدين كلّ ذلك في الفقه و قانون الأسرة الجزائريّ.

و أنهينا دراسة الموضوع بخاتمة ضمّناها مختلف النّتائج المتوصل إليها مع جملة من التّوصيات و الاقتراحات .

Résumé de la recherche

Si Dieu le veut faire l'objet de notre mission dans la Démence (corruption) du contrat de mariage dans la jurisprudence islamique et le Code algérien de la famille à cause du sujet d'importance dans la communauté en particulier à la lumière du progrès scientifique et de sophistication dans les tours et la faiblesse de la foi religieuse alors que de nombreux couples et les parents et Ce qui conduit beaucoup de ceux-ci à égarer et à cacher les défauts

L'un pour l'autre et qui a un impact dévastateur sur la famille et la société.

Nous avons donc écrit à ce sujet et nous l'avons divisé en deux dans chaque chapitre trois sections le premier chapitre est intitulé: la nature de la Démence dans le contrat de mariage en conséquence et en toute légalité et divisé par trois sections nous avons traité dans la première partie du concept de Démence de la jurisprudence et du droit et Le deuxième type de Démence dans lecontrat de mariage est jurisprudence et légal.

Le troisième était intitulé les moyens de prouver la Démence dans le contrat de mariage jurisprudence et légal .

Le deuxième chapitre intitulé «L'effet de la Démence dans le contrat de mariage est légalement et juridiquement divisé en trois sections.

Le premier sujet nous avons eu affaire à l'impact de la Démence des éléments du contrat de mariage le second concept de résiliation de l'option et les dispositions de sollicitation.

Le troisième sujet traitait de l'impact de l'option de l'annulation de porter atteinte aux droits des contractants dans la jurisprudence et le Code algérien de la famille.

Nous avons conclu l'étude du sujet en concluant que nous avions inclus les diverses conclusions atteintes avec un ensemble de recommandations et de suggestions.